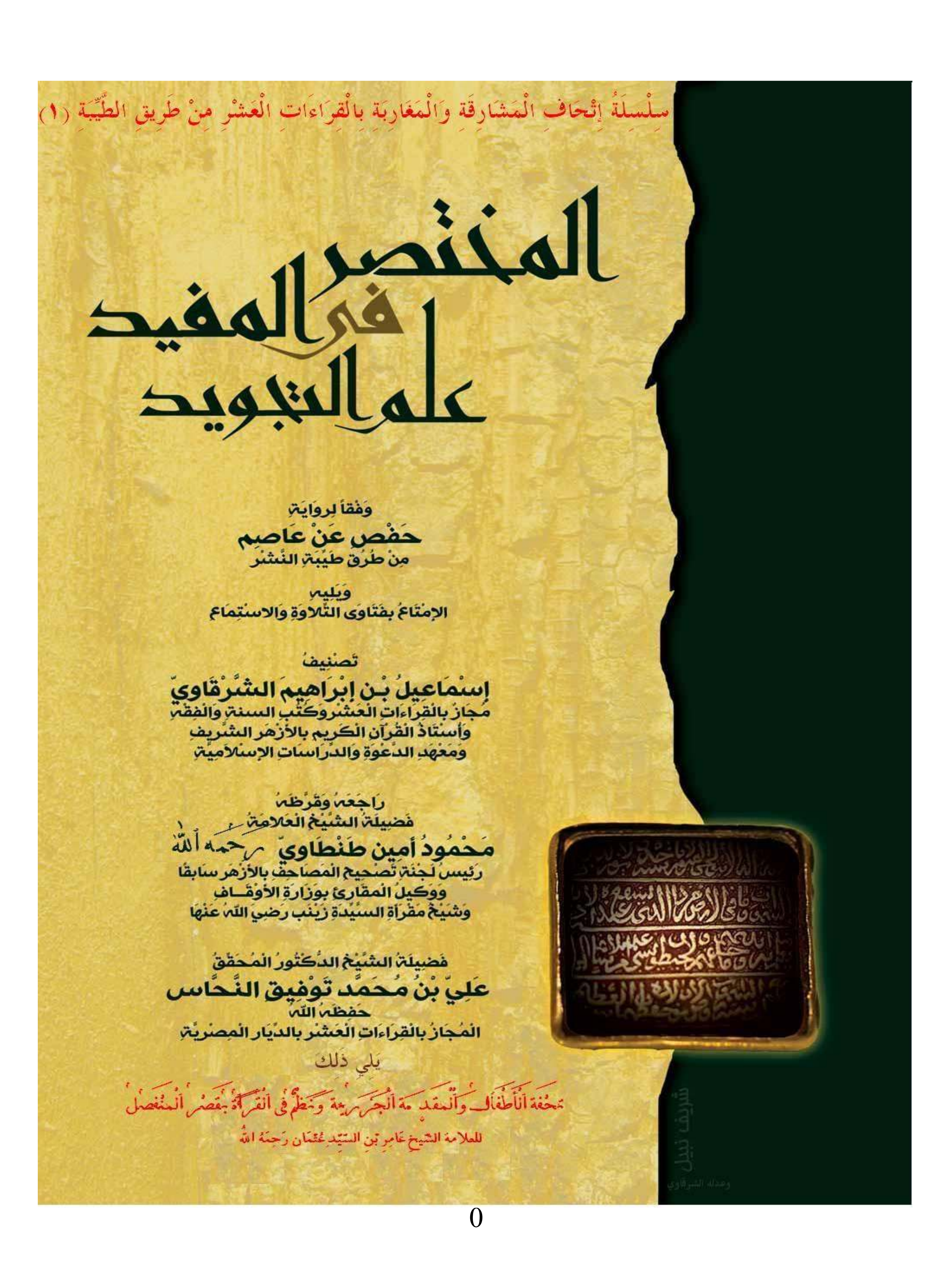


سِلْسِلَةُ إِتْحَافِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ (١)
المختصر المفيد في علم التجويد
وَفقاً لِروايةِ
حَفْصٍ عَنْ عاصِمٍ
مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ
وَيَليه
الإمْتاعُ بِفَتاوى التِّلاوَةِ وَالاسْتِماعِ
تَصْنيفُ
إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ
مُجازٌ بالقِراءاتِ العَشْرِ وَكُتُبِ السنةِ وَالفِقْهِ
وَأُستاذُ القُرآنِ الكَريمِ بالأزْهَرِ الشَّريفِ
وَمَعْهَدِ الدَّعْوَةِ وَالدِّراساتِ الإسْلامِيَّةِ
راجَعَهُ وَقَرَّظَهُ
فَضيلَةُ الشَّيْخِ العَلامَةِ
مَحْمُودُ أَمِين طَنْطَاوِيّ رحمه الله
رَئيسُ لَجْنَةِ تَصْحيحِ المَصاحِفِ بالأزْهَرِ سابِقًا
وَوَكيلُ المَقارِئِ بِوَزارَةِ الأوْقافِ
وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْها
فَضيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتورُ المُحَقِّقُ
عَلِيّ بْنُ مُحَمَّد تَوْفِيق النَّحَّاس
حَفِظَهُ اللهُ
المُجازُ بالقِراءاتِ العَشْرِ بالدِّيارِ المِصْرِيَّةِ
يَلِي ذَلِكَ
تُحْفَةُ الْأَطْفَالِ وَالْمُقَدِّمَةُ الْجَزَرِيَّةُ وَنَظْمٌ فِي الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ
للعلامة الشيخ عامر بن السيد عثمان رحمه الله

الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ

فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ

وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

تَصْنِيفُ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيّ

مجاز بالقراءات العشر وكتب اللغة والشريعة

وأستاذ القرآن الكريم بالأزهر الشريف

ومعهد الدعوة والدراسات الإسلامية سابقا

ومشرف على موقع الذخيرة المضية للعلوم العربية والإسلامية

رَاجَعَهُ وَقَرَّظَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ مَحْمُودُ أَمِين طَنْطَاوِيّ رَحِمَهُ اللهُ

رئيس لجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سابقا

ووكيل المقارئ بوزارة الأوقاف

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور الْمُحَقِّق

علي بن محمد توفيق النحاس حفظه الله

المجاز بالقراءات العشر بالديار المصرية

تَقْرِيظٌ (1)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَبَعْدُ ... فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ – **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** لِلأُسْتَاذِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيِّ ، حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ ، فَوَجَدتُّهُ سَهْلَ الْمَأْخَذِ ، قَرِيبَ الْفَهْمِ ، حَيْثُ سُهُولَةُ الأُسْلُوبِ ، وَدِقَّةُ الأَدِلَّةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ الآرَاءَ لِكُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّجْوِيدِ ، الضَّعِيفِ وَالْقَوِيِّ ؛ لِيَسْهُلَ الْفَهْمُ ، وَحُضُورُ الْبَدِيهَةِ ، وَخُصُوصًا الْمُبْتَدِئِينَ وَالنَّاشِئِينَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ ، سَائِلاً اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ ، وَأَنْ يَجْزِيَ اللهُ الْمُؤَلِّفَ خَيْرًا ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .

تَقْرِيظٌ : مِنْ مَحْمُود أَمِين طَنْطَاوِيّ

رَئِيسِ لَجْنَةِ تَصْحِيحِ الْمَصَاحِفِ بِالأَزْهَرِ سَابِقًا

وَوَكِيلِ الْمَقَارِئِ بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ

وَشَيْخِ مَقْرَأَةِ السَّيِّدَةِ زَيْنَب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

تَقْرِيظٌ (2)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ **الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ** الَّذِي أَلَّفَهُ ابْنُنَا الْفَاضِلُ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْقَاوِيُّ مُدَرِّسُ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وَوَجَدتُّهُ بِحَمْدِ اللهِ وَافِيًا فِي مَوْضُوعِهِ – شَامِلاً لِمَبَاحِثِ التَّجْوِيدِ – مَعَ الدِّقَّةِ فِي عَرْضِ الأَحْكَامِ وَتَبْوِيبِهَا .

وَقَدْ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ رِوَايَةَ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ ؛ مِمَّا زَادَ فِي قِيمَةِ هَذَا الْكِتَاب .

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ طُلاَّبَ الْعِلْمِ ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الْمُؤَلِّفَ إِلى الْمَزِيدِ مِنَ الْكِتَابَةِ فِيمَا يَخْدِمُ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كَتَبَهُ

عَلِيّ مُحَمَّد تَوْفِيق النَّحَّاس

الْمُجَازُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ

2010/4/23

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدمَةٌ

الحَمدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ القَائِلِ سُبحَانَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَـٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾ ، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَعَلَّمه البْيَانَ ، وَأَرشَدَهُ وَقَوَّمَهُ بِالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ ، وَأَعَانَهُ وَفَهَّمَهُ بِالْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ ، وَالصَلاةُ وَالسَلامُ عَلَى خَيْرِ أَنبيَاءِهِ ، وَإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ ، سَيْدِنَا مُحمَدٍ ﷺ ، تَلا القُرآنَ وَعَمِلَ بِهِ ؛ فكَانَ نُورًا يَحمِلُ نُورًا ، أَرْسَلَهُ رَبُّهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ وَمَن تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِينِ ، أَمَا بَعدُ : فَإِنَّ أَعظَمَ الذِكرِ تِلاوَةُ القُرآنِ ؛ إِذْ هُوَ كَلامُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷻ ، وَفَضْلُ كَلامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ كَفَضْلِ اللهِ ﷻ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ ، وَمِنْ هُنَا أُوصِي نَفسِي وَالْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعَلِّمَ ذَوِيهِ تِلاوَةَ القُرآنِ ، وَلا شَكَ أَنَّ هَذَا يَستَلزِمُ مِن الْقَارِئِ أَن يَكُونَ عَالِمًا بالأَحكَامِ قَبلَ أَن يُعلِمَهَا غَيْرَهُ ؛ فَفَاقِدُ الشَيْءِ لا يُعطِيهِ ، وَأَثْنَاءَ قِيَامِ الْقَارِئِ بِإِفْهَامِ الْأَحْكَامِ – بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ–عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ الْعَمَلَ بِالقُرآنِ مَعَ سَابِقِ عَمَلِهِ بِهِ ، وَيَا حَبَّذَا إِن سَلَكَ دَرْبَ السَلَفِ المُنِيرَ فِي تَعلِيمِ القُرآنِ ، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : " كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ " (1)،

وَقَالَ أَبُو عَبدُ الرَّحمَنِ السُلَمِي رضي الله عنه : " حَدَّثَنَا مَن كَانَ يُقرِئُنَا مِن أَصحَابِ النَّبِيِ ﷺ : إِنَّهُم كَانُوا يَقتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشرَ آيَاتٍ فَلا يَأخُذُونَ فِي العَشرِ الأُخرَى حَتَى يَعلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِن العِلمِ وَالعَمَلِ قَالُوا : فَعَلِمنَا العِلمَ وَالعَمَلَ "(2)

وَإِنَّمَا العِلمُ بِالتَّلَقِي ؛ فَلَقَدْ زَكَّى اللهُ ﷻ جِبْرِيلَ عليه السلام جَلِيسَ نَبِيِّهِ ﷺ فقَالَ سُبْحَانَهُ :﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ

(1) أثرٌ حَسَنٌ . رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي التَّفسِيرِ (80/1) .

(2) أثرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (23529) (410/5) ، الطَّبَرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (80/1) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ (1953) (330/2) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (5072) (119/3) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (29929) (117/6) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (2047) (743/1) .

حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ فَحَذَفَتِ وَاسِطَةُ التَّلَقِّي بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَلَقَّى الْقُرْآنَ عَنِ اللهِ ﷻ مُبَاشَرَةً ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى بُلُوغِ الذِّرْوَةِ فِي الأَدَاءِ وَالإِتْقَانِ (3) ، فَيَجُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تِلَاوَةَ القُرآنِ بِإِتْقَانٍ أَنْ يَتَلَقَاهُ عَنِ الْمُتقِنِينَ الْعَالِمِينَ بِالأَحْكَامِ ؛ لِئَلا يَضِلَّ أَوْيُضِلَّ ، وَقَد قَالُوا :

مَن يَأْخُذِ العِلمَ عَن شَيْخٍ مُشَافَهَةً   يَكُن عَنِ الزَّيْغِ وَالتَصحِيفِ فِي حَرَمِ
وَمَن يُكُن آخِذًا لِلعِلمِ مِن صُحُفٍ   فَعِلمُهُ عِندَ أَهلِ العِلمِ كَالعَدَمِ

هَذَا وَبِمِنَّةِ اللهِ وَكَرَمِهِ وَتَوْفِيقِهِ قَد ضَمَّنتُ هَذَا الْكِتَابَ اختِصَارًا مُفِيدًا فِي عِلمِ التَّجويدِ وَفْقاً لِرِوَايَةِ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، مِنْ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ لِلإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ ﷺ مُتَضَمِّنَةً طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِشُهْرَتِهِ ، وَذَيَّلْتُ الأَحْكَامَ بِشَوَاهِدِهَا مِنَ مَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ بِفَضْلِ اللهِ سَهْلاً مَيْسُورًا بَعِيدًا عَنِ الاختِصَارِ الْمُخِلِّ وَالتَّطوِيلِ الْمُمِلِّ ، وَأَلْحَقْتُ بِالْكِتَابِ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً حَوْلَ تِلاوَةِ وَسَمَاعِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَسَمَّيْتُهَا " الإِمْتَاعَ بِفَتَاوَى التِّلاوَةِ وَالاسْتِمَاعِ " ، ثُمَّ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِمَتْنِ تُحْفَةِ الأَطْفَالِ وَمَتْنِ الْمُقَدِّمَةِ الْجَزْرِيَّةِ ؛ لأَهَمِّيَّتِهِمَا .

وَخِتَامًا أُوَجِهُ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ مُفِيضِ النِّعَمِ ، بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً ، أَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ ، ثُمَّ الشُّكْرُ لأَهْلِ الْقُرْآنِ ؛ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ، سَلَفًا كَانُوا أَوْ خَلَفًا ، وَأَخُصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ شُيُوخِيَ الأَجلاءَ ، السَّادَةَ الْعُلَمَاءَ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحٍ (4) ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَحمُودِ عُبَيْد (5)،

(3) وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الْبِقَاعِي لِسُورَةِ النَّمْلِ الآيَة : (6).
(4) هُوَ شَيْخِي الْأَوَّلُ حَفِظَهُ اللهُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَات بِالشَّرْقِيَةِ ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الشيْخُ مُحَمدُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رِزْقٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخَيْهِ الْعَلَّامَةُ عَامِرُ بنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْقَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ . آمِينَ .
(5) مِنْ قُرَّاءِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، أَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ العَشْرِ الصغْرَى الشيْخُ مُحَمدُ ابْنُ حَسَن مَنْجُود ، وَأَجَازَهُ بِالْقِرَاءَاتِ العَشْرِ الْكُبْرَى الشيْخُ حَسَنَيْن ابنُ إِبْرَاهِيمَ جبْرِيل ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ وَأَفْضَلِ تَلامِذَةِ الْعَلامَةِ الزَّيَّاتِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ هِدَايَةِ الْقَارِي فَقَالَ : مِنْ عُلَمَاءِ الأَزْهَرِ وَمُدَرِّسِيهِ الآنَ ، كَانَ زَمِيلَنَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قِسْمِ الْقِرَاءَاتِ ، وَكُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ – جَامِعَةُ الأَزْهَرِ ، وَتَخَرَّجْنَا مَعًا ، وَسَبَقَنِي هُوَ فِي الأَخْذِ عَلَى الْمُتَرْجَمِ لَهُ – يَعْنِي الشَّيْخَ الزَّيَّاتَ صَاحِبَ أَعْلَى إِسْنَادٍ فِي عَصْرِهِ رَحِمَهُ اللهُ أ.هـ مِنْ هِدَايَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ الْمَرْصَفِي رَحِمَهُ اللهُ (628/1) .

وَالشَّيْخُ عَادِلُ ابْنُ غُنيمِي الْبَازْ [6] ، وَالشَّيْخُ شِحَاتَه ابْنُ مُحَمَّدِ عَلِيّ [7] ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينَ طَنْطَاوِيّ ، وَالْعَلامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ [8] ، والعلامة المتقن محمد يونس الغلبان رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ . كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ وَيُحْسِنَ الْمُثَابَ لِلْعَالِمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ : الشَّيْخُ الْعَلامَةُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَان ، وَالشَّيْخُ الْعَلامَةُ رِزْقُ ابْنُ خَلِيل حَبَّه – شَيْخَا عُمُومِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَّةِ – عَلَيْهِمَا مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَسأَلُ اللّهَ سُبحَانَهُ أَن يَجعَلَ كُلَّ مَا كَتَبتُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِي وَمَنْ عَلَمُونِي ، وَأَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ ؛ إِنَّهُ بِكُلِ جَمِيلٍ كَفِيلٌ ، وَهُوَ حَسبِي وَنِعمَ الوَكِيلُ ، وَالحَمدُ لِلهِ رَبِ العَالَمِينَ ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

....

بَعْضُ فَضَائِلِ تِلاوَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَحِفْظِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ﴾ (سُورَةُ فَاطِرٍ 29 ، 30).

، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي قَالَ ﷺ :

﴿ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ :

﴿عَلَيْكَ بِتِلاوَةِ القُرآنِ وَذِكرِ اللهِ عَزَ وَجلَّ فِإنَّهُ ذِكرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرضِ ﴾

(6) العَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ ، وشَيْخُ مَقَارِئِ مَرْكَزْ دِيْرْبِ نجْمٍ ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بالشَّرْقِيَةِ.

(7) العَلامَةُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى ، وَشَيْخُ مَقْرَأَةِ مَنْزَل حَيَّانٍ – هِهْيَا ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالشَّرْقِيَةِ ، وَالْمُوَجهُ الأَوَّلُ بمَعَاهِدِ الْقِرَاءَاتِ بالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

(8) العَلامَةُ الْمُحَقِقُ الْمُقْرِئُ بِالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْكُبْرَى والصُّغْرَى بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي ، قَالَ ﷺ : ﴿ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ عِنْدَكَ ﴾ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي قَالَ ﷺ : ﴿ قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ﴾ . (9)

وَلْيَعْلَمْ قَارِئُ الْقُرْآنِ أَنَّ لَفظَ التِّلاوَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ ، الْمَعْنَى الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ الْقِرَاءَةِ بِتَمَهُّلٍ وَتَدَبُّرٍ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَبْدِيلٍ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي : فَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ؛ يُقَالُ تَلا الشَّيْءَ يَتْلُوهُ إِذَا تَابَعَهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ : " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْرًا فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلا يَتَّبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زَخَّ* فِي قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ فِي النَّارِ " (10) ،

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : ﴿ لَيْسَ حِفْظُ الْقُرْآنِ بِحِفْظِ الْحُرُوفِ وَلَكِنْ بِإِقَامَةِ حُدُودِهِ ﴾ (11) ،
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ **خَيْرُكُم مَن تَعَلَمَ القُرآنَ وَعَلَمَهُ** ﴾ (12)،
وَقَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ : ﴿ مَن قَرَأَ حَرفًا مِن كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشرِ

(9) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانِ فِي صَحِيحِهِ (361) (76/2) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4166) (652/2) ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (274،276/23) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (3576) (291/3) ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (17489) (4/9) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1651) (157/2) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (166/1) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حُذِفَتْ لِضَعْفِهَا ، وَفِي الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي وَإِنْ صَحَّ مَعْنَى الْخَبَرِ الضَّعِيفِ .

(10) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ (257/1) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (3328) (526/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (30014) (126/6) ، (34821) (142/7) ، * زَخَّ فِي قَفَاهُ أَيْ دَفَعَهُ .
(11) أَثَرٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (203) (57/1) .
(12) صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4739) (1919/4) .

أَمثَالِهَا لا أَقُولُ آلم حَرفٌ وَلَكِن أَلِفٌ حَرفٌ وِلامٌ حَرفٌ وَمِيمٌ حَرفٌ ﴾[13]، وَقَال ﷺ : ﴿ المَاهِرُ بِالقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ وَالَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ وَيَتَتَعتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجرانِ ﴾[14]

، وَقَال ﷺ : ﴿ أَهلُ القُرآنِ هُم أَهلُ اللهِ وَخَاصتُهُ ﴾[15]، وَقَال ﷺ : ﴿ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ [16] الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ [17] أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ [18] تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا [19] اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ [20] ﴾[21]، وَقَال ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ

(13) صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرمِذِيّ (2910) (175/5) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (141) (76/18) ، وَفِي الأوسَطِ (314) (101/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (29933) (118/6) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1983) (341/2، 342) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (263/6) ، وَالحَاكِمُ (2080) (755/1) .

(**14**) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (798) (549/1) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4653) (1882/4) .

(**15**) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَحمَدُ (12314) ، (12301) (127/3) ، (13566) (242/3) ، وَالحَاكِمُ (2046) (743/1) ، وَابنُ مَاجَةَ (215) (78/1) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (2124) (283/1) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (8031) (17/5) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (63/3) ، (40/9) ، (396/9) *(أَهْلُ اللهِ) أَيْ أَوْلِيَاؤهُ .

(**16**) (الزَّهرَاوَيْن) سُمِيَتَا الزَّهرَاوَيْنِ لِنُورِهِمَا وَهِدَايَتِهِمَا وَعَظِيمِ أَجرِهِمَا .

(17) (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) الغَمَامَةُ وَالغَيَايَةُ كُلُ شَيْءٍ أَظَلَّ الإنسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ سَحَابَةٌ أَوْ مَا شَابَهَ ، قَالَ العُلَمَاءُ المُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ .

(18) (كَأَنَّهُمَا فُرقَانِ مِن طَيْرٍ صَوَافٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا، الفُرقَانِ والحزقان مَعنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ ، وَقَوْلُهُ مِن طَيْرٍ صَوَاف جَمعُ صَافَّةٍ وَهِيَ مِنَ الطُّيُورِ مَا يَبسُطُ أَجنحَتَهَا فِي الهَوَاءِ .

(19) (تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا) أَيْ تُدَافِعَانِ الجَحِيمَ وَالزَّبَانِيَةَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَن المُبَالَغَةِ فِي الشَّفَاعَةِ .

(20) (وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) أَيْ لا يَقدِرُ عَلَى تَحصِيلِهَا السَّحَرَةُ .

(21) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ مُسلِمٌ (804) (553/1) .

الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ ﴾ (22)

وَقَالَ ﷺ : ﴿ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ (23) طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ (24) طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴾ . (25)

وَقَالَ ﷺ : ﴿ يَجِيءُ القُرآنُ يَوْمَ القِيامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ هَل تَعرِفُنِي أَنَا الَّذِي كُنتُ أُسهِرُ لَيْلَكَ وَأُظمِيءُ هَوَاجِرَكَ وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٌ مِن وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَأَنَا لَكَ اليَوْمَ مِن وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ فَيُعطَى المُلكَ بِيَمِينِهِ وَالخُلدَ بِشِمَالِهِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ تَاجُ الوَقَارِ وَيُكسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَانِ لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنيَا وَمَا فِيهَا فَيَقُولانِ يَا رَبِّ أَنَّى لَنَا هَذَا فَيُقَالُ لَهُمَا بِتَعلِيمِ وَلَدِكُمَا القُرآنَ وَإِنَّ صَاحِبَ القُرآنِ يُقَالُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِقرَأ وَأرقَ فِي الدَّرَجَاتِ وَرَتِل كَمَا كُنتَ تُرَتِلُ فِي الدُّنيَا فَإِنَّ مِنزِلَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ مَعَكَ ﴾ (26).

وَهَا هُوَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

(22) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4843) (677/2) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ (357) (130/1) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (21922) (440/4) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2685) (550/2) ، (2686) (551/2) ، (9017) (491/6) ، (10840) (426/7) ، (10986) (460/7) وَفِي الْكُبْرَى(16435) (163/8) ، وَفِي الآدَابِ (37) ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (388) (130/1) ، (389) (131/1) ، وَابْنُ زُنْجوَيْهِ فِي الأَمْوَالِ (50) ، وَالشَّاشِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (19) ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ سَلامٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (53،52،54) ، وَالروياني فِي مُسْنَدِهِ (12) .

(23) (الأترجة) ثَمَرٌ جَامِعٌ لِطِيبِ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ وَحُسْنِ اللَّوْنِ وَلِينِ الْمَلْمَسِ يُشْبِهُ الْبِطِّيخَ ، وَفِي الْقُرْآنِ يَقُولُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ : **وَقَارِئُهُ الْمَرْضِيُّ قَرَّ مِثَالُهُ كَالاتْرُجِّ حَالَيْهِ مُرِيحًا وَمُوكَلا**

(24) (الْحَنْظَلَةُ) وَاحِدَةُ حَنْظَلٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِمَارِ أَشْجَارِ الصَّحْرَاءِ الَّتِي لا تُؤْكَلُ .

(25) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4772) (1928/4) ، (4732) (1917/4) ، (5111) (2070/5) ، (7121) (2748/6) ، وَمُسْلِمٌ (797) (549/1) .

(26) **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (5764) (51/6) ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (23000) (348/5) ، (23026) (352/5) ، وَابنُ مَاجَةَ (3781) (1242/2) ، وَالدَّارِمِيُّ (3391) (543/2) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (6014) (374/3) ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي مُصَنَّفِهِ (30045) (129/6) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (1989) (344/2) .

وَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ ۞ وَأَغْنَى غَنَاءٍ وَاهِبًا مُتَفَضِّلَا

وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يُمَلُّ حَدِيثُهُ ۞ وَتَرْدَادُهُ يَزْدَادُ فِيهِ تَجَمُّلَا

وَحَيْثُ الْفَتَى يَرْتَاعُ فِى ظُلُمَاتِهِ ۞ مِنَ الْقَبْرِ يَلْقَاهُ سَنًا مُتَهَلِّلَا

هُنَالِكَ يَهْنِيهِ مَقِيلًا وَرَوْضَةً ۞ وَمِنْ أَجْلِهِ فِى ذِرْوَةِ الْعِزِّ يُجْتَلَى

يُنَاشِدُ فِى إِرْضَائِهِ لِحَبِيبِهِ ۞ وَأَجْدِرْ بِهِ سُؤْلًا إِلَيْهِ مُوَصَّلَا

فَيَا أَيُّهَا الْقَارِى بِهِ مُتَمَسِّكًا ۞ مُجِلًّا لَهُ فِى كُلِّ حَالٍ مُبَجِّلَا

هَنِيئًا مَرِيئًا وَالِدَاكَ عَلَيْهِمَا ۞ مَلَابِسُ أَنْوَارٍ مِنَ التَّاجِ وَالْحُلَا

فَمَا ظَنُّكُمْ بِالنَّجْلِ عِنْدَ جَزَائِهِ ۞ أُولَئِكَ أَهْلُ اللهِ وَالصَّفْوَةُ الْمَلَا

أُولُو الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالصَّبْرِ وَالتُّقَى ۞ حُلَاهُمْ بِهَا جَاءَ الْقُرَانُ مُفَصَّلَا

عَلَيْكَ بِهَا مَا عِشْتَ فِيهَا مُنَافِسًا ۞ وَبِعْ نَفْسَكَ الدُّنْيَا بِأَنْفَاسِهَا الْعُلَا

جَزَى اللهُ بِالْخَيْرَاتِ عَنَّا أَئِمَّةً ۞ لَنَا نَقَلُوا الْقُرْآنَ عَذْبًا وَسَلْسَلَا [27]

(27) حِرْزُ الأَمَانِي وَوَجْهُ التَّهَانِي – خُطْبَةُ الْكِتَابِ .

عِلْمُ التَّجْوِيدِ

تَعْرِيفُهُ : التَّجْوِيدُ لُغَةً هُوَ التَّحْسِينُ وَالإِتْقَانُ ، وَاصْطِلاحًا : هُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حُقُوقَهَا وَتَرْتِيبَهَا، وَرَدُّ الْحَرْفِ إِلَى مَخْرَجِهِ وَأَصْلِهِ ، وَتَلْطِيفُ النُّطْقِ بِهِ عَلَى كَمَالِ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا تَعَسُّفٍ وَلا إِفْرَاطٍ وَلا تَكَلُّفٍ [28].

حُكْمُهُ : الْعِلْمُ بِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ [29] ، وَالْعَمَلُ بِهِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ﷺ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

وَالْأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ	مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْءَانَ آثِمُ
لِأَنَّهُ بِهِ الْإِلَهُ أَنْزَلَا	وَهَكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
وَهُوَ أَيْضًا حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ	وَزِينَةُ الْأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا	مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَصْلِهِ	وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمَّلًا مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ	بِاللُّطْفِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ	إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

مَوْضُوعُهُ : الْكَلِمَاتُ الْقُرْآنِيَةُ .

فَضْلُهُ : هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا لِتَعَلُّقِهِ بِأَعْظَمِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

وَاضِعُهُ : أَئِمَةُ الْقِرَاءَةِ .

فَائِدَتُهُ : الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ . اسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

مَسَائِلُهُ : قَوَاعِدُهُ وَقَضَايَاهُ الْكُلِّيَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ .

غَايَتُهُ : صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَاللَّحْنُ خَلَلٌ أَوْ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى الأَلْفَاظِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَأَمَّا اللَّحْنُ الْجَلِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الظَّاهِرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرُهُمْ كَتَغْيِيرِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ وَهَذَا اللَّحْنُ حَرَامٌ وَبِهِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ إِنْ كَانَ مُتَعَمَّدًا ، وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ الْخَطَأُ الَّذِي لا يُدْرِكُهُ إِلا عُلَمَاءُ الْقِرَاءَةِ

(28) كَذَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الإِتْقَانِ (1 /293). (29) وَهُوَ مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْقِيامُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ .

بِمَا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ كَمَدِّ الْمَقْصُورِ أَوْ قَصْرِ الْمَمْدُودِ أَوْ مَا شَابَه ذَلِكَ وَهَذَا اللَّحْنُ يَحْرُمُ فِعْلُه أَيْضًا وَقِيلَ مَكْرُوهٌ .

مَرَاتِبُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ ثلاثة وَهِيَ : التَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ .

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى : التَّحْقِيقُ : وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَدَبُّرٍ وَاطْمِئْنَانٍ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوف .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : الْحَدْرُ : وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ الالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التِّلاوَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : التَّدْوِيرُ : وَهُوَ مَرْتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ .

وَكُلُّ الْمَرَاتِبِ تَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾.(سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ آيَةُ 4)

وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا قَالَ فِي طَيِّبَتِهِ :

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعْ ... حَدْرٍ وَتَدْوِيرٍ ، وَكُلٌّ مُتَّبَعْ

مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ ... مُرَتَّلًا مُجَوَّدًا بِالْعَرَبِي

وَاخْتَارَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا – رَحِمَهُمُ الله – أَنَّ مَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ التَّرْتِيلُ (أَقَلُّ سُرْعَةً مِنَ التَّحْقِيقِ) ، وَالتَّحْقِيقُ ، وَالْحَدْرُ ، وَالتَّدْوِيرُ . ثُمَّ قَالُوا : وَمَرْتَبَةُ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ الْمَرَاتِب . وَالرَّاجِحُ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاث تَجُوزُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَابُ مَرْتَبَةِ الْحَدْرِ ، وَأَصْحَابَ تَوَسُّطِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَابُ مَرْتَبَةِ التَّدْوِيرِ ، وَأَصْحَابُ إِشْبَاعِ الْمُنْفَصِلِ هُمْ أَصْحَاب مَرْتَبَةِ التَّحْقِيق .

تَقْدِمَةٌ عَنِ الإِمَامِ حَفْص بْنِ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هُوَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْبَزَّازَ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ حَفْصُ ابْنُ أَبِي دَوُادَ ، وُلِدَ فِي السَّنَةِ التِّسْعِينَ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَالإِمَامُ حَفْصٌ غَنِيُّ عَنِ التَّعْرِيفِ فَهُوَ شَمْسٌ مِنْ شُمُوسِ الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ ، وَيَكْفِيهِ شَرَفًا وَفَضْلاً أَنَّ رِوَايَتَهُ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ السَّائِدَةُ فِي بِلْدَانِ الْمَشْرِقِ الإِسْلامِيِّ طِبَاعَةً وَقِرَاءَةً ، وَقَدْ اقْتَرَنَ اسْمُهُ بِأَعْظَمِ كِتَابٍ عَرَفَهُ

التَّارِيخُ ، أَلا وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، كَلامُ اللهِ ﷻ ، إِنَّهُ الإِمَامُ الَّذِي لَوْ رَأَيْتَهُ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ فَهْمًا وَعِلْمًا ، عَاشَ بِالْكُوفَةِ وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو ابْنُ الصَّبَاحِ وَعُبَيْدُ ابْنُ الصَّبَاحِ وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ الإِمَامُ حَفْصٌ ﷺ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنْ تِسْعِينَ عَامًا ، أَجْزَلَ اللهُ لَهُ الثَّوَابَ وَوَقَانَا وَإِيَّاهُ سُوءَ الْحِسَابِ .

إِمَامُهُ فِي الرِّوَايَةِ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ ﷺ

هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الثَّلاثَةِ مُتَوَاتِرِي الْقِرَاءَةِ بِالْكُوفَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الإِمَامَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالإِقْرَاءِ بِالْكُوفَةِ ، لَهُ رِوَايَتَانِ قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ الإِمَامُ شُعْبَةُ ابْنُ عَيَّاشٍ ﷺ ، وَقَرَأَ بِالأُخْرَى الإِمَامُ حَفْصُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ عَاصِمٌ زَوْجًا لأُمِّ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ؛ فَتَرَبَّى حَفْصٌ فِي حِجْرِهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَيَّمَا انْتِفَاعٍ ؛ فَكَانَ بِذَلِكَ مُرَجَّحًا عَلَى شُعْبَةَ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ عَاصِمٍ وقد جلا الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ هَذِهِ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ :

وَبِالْكُوفَــةِ الْغَــرَّاءِ مِنْهُمْ ثَــلَاثَةٌ	أَذَاعُوا فَقَدْ ضَاعَتْ (30) شَذًا وَقَرَنْفُلَا
فَأَمَّا أَبُو بَكْــرٍ وَعَــاصِمٌ اسْــمُهُ	فَشُــعْبَةُ رَاوِيــهِ الْمُــبَرِّزُ أَفْضَلَا
وَذَاكَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا	وَحَفْصٌ وَبِالْإِتْــقَانِ كَانَ مُفضَّلَا

وَمَاتَ الإِمَامُ عَاصِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالسَّمَاوَةِ(31).

سَنَدُ الإِمَامِ حَفْصٍ ﷺ فِي رِوَايَتِهِ

قَرَأَ حَفْصٌ عَلَى عَاصِمٍ ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ عَلَى التَّابِعِيَّيْنِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا زِرٌّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فَقَدْ قَرَأَ عَلَى الأَئِمَةِ عُثْمَانَ بْنِ

(30) أَيْ فَاحَتْ رَائِحَةُ الْعِلْمِ بِهَا وَالشَّذَا وَالضَّمِيرُ فِي ضَاعَتْ لِلْكُوفَةِ أَوْ لِلْقِرَاءَةِ ، كَذَا قَالَ الْعَلّامَةُ أَبُو شَامَةَ فِي إِبْرَازِ الْمَعَانِي ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالثَّلاثِينَ مِنْ الشَّاطِبِيَّةِ .

(31) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرَاتِ .

عَفَّانَ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَقَرَأَ الصَّحَابَةُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَلَقَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عليه السلام ، وَتَلَقَّى جِبْرِيلُ عليه السلام الْقُرْآنَ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ سبحانه وتعالى .

طُرُقُ رِوَايَةِ حَفْصٍ رضي الله عنه

لِرِوَايَةِ حَفْصٍ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ رَئِيسِيَّةٌ تَفَرَّعَتْ عَنْهَا طُرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ ، فَمَجْمُوعُ الطُّرُقِ كُلِّهَا (مُلَخَّصَةً) سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ طَرِيقًا ، وَقَدْ يَحْتَوِي الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِيمَا

اخْتُلِفَ فِيهِ ، وقد جَاءَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِلإِمَامِ بْنِ الْجَزْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَالَّذِي اخْتَصَرَهُ فِي مَنْظُومَةِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ ، وَهَا هِيَ الطُّرُقُ الأَرْبَعَةُ الرَّئِيسِيَّةِ :

1- طَرِيقُ الْهَاشِمِيِّ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ مِنْهَا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ ، وَهُوَ الَّذِي طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِمِصْرَ وَالسُّعُودِيَّةَ وَغَيْرِهِمَا .

2- طَرِيقُ أَبِي طَاهِرٍ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ عَشْرَةُ طُرُقٍ .

3- طَرِيقُ الْفِيلِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طَرِيقًا .

4- طَرِيقُ زِرْعَانَ ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ اثْنَا عَشَرَ طَرِيقًا .

وَقَدْ نَقَلْتُ الْجَدْوَلَ الَّذِي يُبَيِّنُ الطُّرُقَ الأَرْبَعَةَ الرَّئِيسِيَّةَ وَمَا اخْتُلِفَ عَنْ أَصْحَابِهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَرِيقًا فَرْعِيًّا فِي تِلَاوَتِهِ وَلَا يَخْلِطُ بَيْنَ الطُّرُقِ فِي التِّلَاوَةِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ وَمِنْهُ الْقَبُولُ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الاِسْتِعَاذَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (سُورَةِ النَّحْلِ الآيَةُ 98).

حُكمُهَا : مُستحَبَّةٌ قَبلَ قِرَاءةِ القُرآنِ ، وَقِيلَ وَاجبَةٌ أَخْذًا بظَاهِرِ الأَمْرِ فِي الآيَةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَماءِ ، قَالَ الإِمَامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللهُ (32) : " وَالإِسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ – لَمْ يُعَلِّمْهَا الأَعْرَابيَّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلاةَ (33) وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يُخْلِهِ مِنْ تَعْلِيمِهَا " .

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَاسْتُحِبَّ تَعَوُّذٌ ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبْ (34)

أَلْفَاظُ الاستِعَاذَةِ

(أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أَوْ (أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ) (35) أَوْ (أَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ) أَوْ (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ) وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى ، وَاللَّفظُ الأَوَّلُ مُقَدَّمٌ لِوُرُودِ الآيَةِ بِمُقْتَضَاهُ ، وَفِي مَا سَبَقَ قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبيُّ رضي الله عنه :

إِذَا مَا أَرَدْتَ الدَّهْرَ تَقْرَأُ فَاستَعِذْ ... جِهَارًا مِنَ الشَّيْطَانِ باللهِ مُسْجَلَا

عَلَى مَا أَتَى فِي النَّحْلِ يُسْرًا ... وَإِنْ تَزِدْ لِرَبِّكَ تَنْزِيهًا فَلَسْتَ مُجَهَّلَا

(32) (ج 5 ص 13 مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) .

(33) يَعْنِي حَدِيثَ الْمُسيءِ صَلاتَه فَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . **صَحِيحٌ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5897) (2307/5) ، (760) (274/1) ، (724) (263/1) ، (6290) (2455/6) ، وَمُسْلِمٌ (397) (298/1) .

(34) كَذَا عَلَّقَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ .

وَقَدْ ذَكَرُوا لَفْظَ الرَّسُولِ فَلَمْ يَزِدْ ... وَلَوْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ لَمْ يُبْقِ مُجْمَلَا

أَوْقَاتُ الإِسْرَارِ وَأَوْقَاتُ الْجَهْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ

يُسَرُّ بِالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ سِرًا ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ خَالِيًا سَوَاءُ أَقَرَأَ الْقَارِئُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا ، وَفِي الصَّلاةِ سِرِّيَةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَةً ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ وَسَطَ قَوْمٍ يَتَدَارَسُونَ الْقُرءَانَ وَلَمْ يَكُنْ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ .

وَيُسْتَحَبُ الْجَهْرُ بِالاسْتِعَاذَةِ إِذَا كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ جَهْرًا وَكَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَفِي حَالَةِ التَّعْلِيمِ وَالْمُدَارَسَةِ عِنْدَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ الْمُبْتَدِأَ بِالْقِرَاءَةِ (36) .

بَابُ البَسْمَلَةُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

حُكْمُهَا : البَسمَلَةُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، وَقَدْ تَكُونُ مَمْنُوعَةً وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً .

أَوَّلاً : الْوُجُوبُ : البَسملَةُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَجبُ قِرَاءتُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ القُرآنِ العَظِيمِ :

المَوْضِعُ الأَوَّلُ : وَهُوَ أَوَّلُ آيةٍ فِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ عَلَى الْعَدِّ الْكُوفِيِّ وَالْمَكِّيِّ .

المَوْضِعُ الثَّاني : فِي سُورَةِ النَّملِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ 30) .

وَيَجبُ الإِتْيانُ بِالْبَسْمَلَةِ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِرَاءَتِهَا وَتَبَرُّكًا بِتِلاوَتِهَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَت آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبيُّ رضي الله عنه :

(35) صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ (مِنْ هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ) وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُ (242) (9/2) ، وَأَبُو دَاوُدَ (775) (265/1) ، وَابْنُ مَاجَةَ (807) (265/1) ، وَالدَّارِمِيُّ (1239) (310/1) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (467) (238/1) ، وَابْنُ حِبَّانَ (1779) (78/5) ، (2601) (336/6) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (4) (298/1) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِير (1569،1570) (134،135/2) ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (1343) (281/2) ، وَأَبُو يَعْلَى (1108) (358/2) ، (4994) (411/8) ، (5077) (10/9) ، (5380) (258/9) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق (2580) (84/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2396) (209/1) ، (2460) (215/1) ، (29123) (17/6) ، (29142) (19/6) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (2179) (34/2) ، (2184، 2185) (35/2) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الآثَار (1073) (197/1) ، وَأَحْمَدُ (25266) (156/6) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَفِيهِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ قَالَ : ﴿ أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ ﴾ .

(36) هَكَذَا قَالَ الْعَلامَةُ الشَّيْخُ رِزْقُ خَلِيل حَبَّه شَيْخُ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ صَادِقٍ قَمْحَاوِي فِي الْبُرْهَانِ (ص 8) .

وَلاَ بُدَّ مِنْهاَ فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً...سِوَاهاَ وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ

ثانيا : الْمَنْعُ

لا يَصِحُ قِرَاءةُ البَسملَةِ فِي أَوَّل سُورَةِ التَّوْبَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُكتَبْ فِي الُمصْحَفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقِيلَ لأنَّ سُورَةَ بَرَاءَةَ نَزَلَتْ بالسَّيْفِ ، والْأَصَحُّ "لِحِكْمَةٍ إِلَهِيَّةٍ لَا نَعْلَمُهَا".

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبيُّ ؓ : وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً لِتَنْزِيلِهاَ بالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلاَ

ثَالِثًا : الإِسْتِحْبَابُ

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَاب قِراءَةِ الْبَسْمَلَةِ دَاخِلَ أَيِّ سُّورَةِ وَلَوْ بَعْدَ أَوَّلِهَا بآيَةِ وَاحِدَةِ وَإِنْ كَانَتْ سُورةَ التَّوْبَةِ (37) .

بَابُ أَوْجُهِ الاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَوَائِلِ السُّوَرِ

وَلِلاسْتِعَاذَةِ مَعَ البَسْمَلَةِ عِنْدَ أَول كُلِّ سُورَة – مَاعَدَا سُورَةَ التَّوْبَةَ – أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

الْوَجْه الأَوَّلُ : قَطْع الْجَمِيع

أَيْ قَطْع الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ وَقطْع الْبَسْمَلَةِ عَنْ أَوَّل السَّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتعَاذَةَ ثُمَّ يَتوَقَف ثُم يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثُم يَتَوقَف ثُم يَقْرَأُ أَوَّل السُّورَةِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : قَطْع الأَوَّل وَوَصْل الثَّانِي بالثَّالِث

أَيْ قَطْع الاسْتِعَاذَةِ عَنْ الْبَسْمَلَةِ ثُم وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ فَيَقْرَأُ الاسْتعَاذَة ثُمَّ يَتَوَقَفُ ثُم يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ وَيَصِلُهَا بأَوّل السُّورَةِ .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الأَوَّل بالثَّانِي وقطْعُ الثَّالِثِ

أَيْ وصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُم يتوقفُ ثُم يَقْرَأُ أَوَّلَ السُّورَةِ .

الْوجْهُ الرَّابِعُ : وَصْلُ الْجَمِيع

أَيْ وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ بِغَيْرِ تَوَقُّفِ .

(37) قَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رحمه الله : فَإِنْ قَرَأَ (الْبَسْمَلَةَ) مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ اسْتُحِبَتْ لَهُ أَيْضًا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْعَبَادِيُّ ، قَالَ الْقُرَّاءُ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْوَ : ﴿ إِلَيۡهِ يُرَدُّ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ ، وَ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ ﴾ لِمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَامِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ . إِنْتَهَى . الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (308/1) ، وَذكر هذا الإمام ابن الجزري ونسبه للشاطبي رحمه الله ثم قال : وَيَنْبَغِي قِيَاسًا أَنْ يُنْهَى عَنِ الْبَسْمَلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَقَوْلِهِ: لَعَنَهُ اللَّهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْبَشَاعَةِ أَيْضًا.انْظُرِ النَّشْرَ (266/1) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ شَارِحًا لِقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ (وَفِي الأَجْزَاءِ خَيِّرَ مَنْ تَلاَ) : وَأَمَّا الأَجْزَاءُ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا بَعْدَ أَوَائِلِ السُّورَةِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ فَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَتَرْكِهَا وَعَلَى اخْتِيَارِ الْبَسْمَلَةِ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَعَلَى اخْتِيَارِ تَرْكِهَا جُمْهُورُ الْمَغَارِبَةِ . (إِرْشَادُ الْمُرِيدِ ص32 طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ صُبَيْحٍ).

بَابُ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ

الْوَجْه الأَوَّلُ : قَطْع الْجَمِيع

أَيْ قَطْع آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ وَقطع الْبَسْمَلَةِ عَنْ أَوَّل السَّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثُم يَتوَقَفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ ثم يَتوَقف ثم يَقْرَأُ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوَجْهُ الثَّاني : قَطْعُ الأَوَّل وَوَصْلُ الثاني بالثَّالِث

أَيْ قَطْع آخِرِ السُّورَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ ثم وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى فَيَقْرَأُ آخِرَ السُّورَةِ ثم يَتوَقَفُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَة وَيَصِلُهَا بِأَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى .

الْوجْهُ الثَّالِثُ : وَصْلُ الْجَمِيع

أَيْ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ مَعَ وَصْلِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ أَوَّل السُّورَةِ الأُخْرَى بِغَيْرِ تَوَقُفٍ .

قَالَ الإمَامُ الشَّاطِبيُّ ﷺ :

وَبَسْمَلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِسُنَّةٍ ... رِجَالٌ نَمَوْهَا دِرْيَةً وَتَحَمُّلَا

وَوَصْلُكَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَصَاحَةٌ ... وَصِلْ وَاسْكُتَنْ كُلٌّ جَلاَيَاهُ حَصَّلَا

هَذَا وَيَمْتَنِعُ وَصْلُ الأول وَالثَّاني وَقَطْعُ الثَّالِث أَيْ يَمْتَنِعُ وَصْلُ آخِرِ السُّورَةِ بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ قِرَاءَةُ أَوَّلِ السُّورَةِ الأُخْرَى مَقْطُوعًا عَنْ مَا قَبْلَهُ لأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلافْتِتَاحِ لا لِلاخْتِتَامِ فَيُسْتَثْقَلُ فِعْلُ هَذَا عِنْدَ أَئِمَةِ الْقُرَّاءِ كَمَا قَالَ الإمَامُ الشَّاطِبيُّ ﷺ :

وَمَهْمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُورَةٍ ... فَلاَ تَقِفَنَّ الدَّهْرَ فِيهَا فَتَثْقُلَا

وَأَمَّا عَنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – فَيُبْتَدَأُ بِهَا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ ، الأَوَّلُ : قِرَاءَةُ الاسْتِعَاذَةِ وَقَطْعُهَا عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَالثَّاني : وَصْلُ الاسْتِعَاذَةِ بَأَوَّلِ السُّورَةِ وَأَمَّا عَنْ حَال سُورَةِ التَّوْبَةِ – بَرَاءَةٍ – مَعَ آخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سُورَةِ الأَنْفَال فَفِيهَا ثَلاثُة أَوْجُهٍ ، الأَوَّلُ : قَطْعُ آخِرِ سُورَةَ الأَنْفَال عَنْ أَوَّل سُورَةِ التَّوْبَةِ ، وَالثَّاني وَصْلُ آخِرِ الأَنْفَال بِأَوَّل التَّوْبَةِ ، وَالثَّالِثُ : السَّكْتُ سَكْتَةً لَطِيفَةً عَلَى آخِرِ الأَنْفَال ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّل التَّوْبَةِ .

هَذَا مَا لِحَفْصٍ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِالتَّرْتِيب (كَآخِرِ الْبَقَرَةِ وَأَوَّل آل عِمْرَانَ) أَوْ بِغَيْرِ تَرْتِيب لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْأُولَى لَا قَبْلَهَا (كَآخِرِ النِّسَاءِ وَأَوَّل الْأَحْقَافِ) ، وَأَمَّا إذَا كَانَ تَرْتِيبُ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْأُولَى (كَآخِرِ النَّمْلِ وَأَوَّل الْبَقَرَةِ) أَوْ وُصِلَتِ النَّاسُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ كُرِّرَتِ السُّورَةُ فَلَا أَوْجُهَ لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ إِلَّا الْبَسْمَلَةُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ أحكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ

النُّونُ السَّاكِنَةُ (38) : هِيَ النُّونُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْحَرَكَةِ (39) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ مِنۡ ﴾ ، ﴿ مِن ﴾ ، ﴿ مِنۡ ﴾ ، ﴿ أَنۡعَمۡتَ ﴾ ، ﴿ ٱلۡأَنصَارِ ﴾، ﴿ أَنۢبِئۡهُم ﴾ .

التَّنوِينُ : هُوَ مَا يُكتَبُ فِي آخِرِ بعض الكلمات مِن ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ ،

وَأمثلة ذَلِكَ : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ ،﴿ بَصِيرٌ ﴾ ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ ،

﴿ سَمِيعًا ﴾ ، ﴿ شَيۡءٍ ﴾ ، ﴿ شَيۡءٍ ﴾ ، ﴿ قَوۡمٍ ﴾ .

وَأَحكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنوِينِ أَربَعَةٌ وَهِيَ : (الإِظهَارُ ، وَالإِدغَامُ ، وَالإِقلابُ ، وَالإِخفَاءُ).

أَوَّلاً : الإِظْهَارُ .

الإِظْهَارُ لُغَةً : الْبَيَانُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطْقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ .

فَيَجِبُ إِظْهَارُ النُّونِ وَإِظْهَارُ التَّنوِينُ إِذَا جَاءَ أَحَدُ هَذِهِ الحُرُوفُ السِّتَةُ بَعدَ كُلٍ مِنْهُمَا : الْهَمزَةٌ أَوْ الْهَاءُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ الْحَاءُ أَوْ الْغَيْنُ أَوْ الخَاءُ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- الْهَمزَةُ : ﴿ وَيَنۡـَٔوۡنَ ﴾ ، ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ﴾ ، ﴿ كُلٌّ ءَامَنَ ﴾ .

2- الْهَاءُ : ﴿ يَنۡهَىٰ ﴾ ، ﴿ مَنۡ هَاجَرَ ﴾ ، ﴿ جُرُفٍ هَارٍ ﴾ .

3- الْعَيْنُ : ﴿ أَنۡعَمۡتَ ﴾ ، ﴿ مِنۡ عِلۡمٍ ﴾ ، ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

4- الْحَاءُ : ﴿ وَتَنۡحِتُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنۡ حَكِيمٍ ﴾ ، ﴿ نَارٌ حَامِيَةُۢ ﴾ .

5- الْغَيْنُ : ﴿ فَسَيُنۡغِضُونَ ﴾ ، ﴿ مِّنۡ غِلٍّ ﴾ ، ﴿ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ .

6- الْخَاءُ : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ ﴾ ، ﴿ مِّنۡ خَيۡرٍ ﴾ ، ﴿ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

(38) وَسُمِّيَتْ سَاكِنَةً لأَنَّ سُكُونَهَا ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا نَحْوُ : مَنۡ ءَامَنَ ، يَنۡهَىٰ .

(39) وَالحَرَكَةُ هِيَ الضَمَّةُ أَوْ الْفَتْحَةُ أَوْ الكَسْرَةُ ، أَوْ التَّنْوِينُ بِالضَّمِّ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْفَتْحِ أَوْ التَّنْوِينُ بِالْكَسْرِ.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

6	لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ	أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي
7	فَالْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ	لِلْحَلْقِ سِتٌّ رُتِّبَتْ فَلْتَعْرِفِ
8	هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ	مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

ثانِيًا : الإِدغامُ

الإدغَامُ لُغَةً : الإِدْخَالُ ، وَاصطِلاحًا : النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّاني مُشَدَدًا [40] وَالإدغَامُ فِي النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ : هُوَ إِدْخَالُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الإِدْغَامِ ، بِحَيْثُ يَصِيرُ حَرْفُ الإِدْغَامِ مُشَدَّدًا ، وَتَصِيرُ النُّونُ السَّاكِنَةُ دَاخِلَةً فِيهِ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَهَكَذَا .

فَيَجبُ إِدغامُ النُّونِ وَإِدغامُ التَّنوينُ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ السِّتَةِ المَجْمُوعَةِ فِي كَلِمَةِ (يرمَلُون) وَلكن الإدغَامَ لَهُ قِسْمَانِ هُمَا :

(إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ ، وَ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ) .

القِسمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ الحُرُوفِ المُكَونَةِ لِكَلِمَةِ : (ينمُو) أَوْ (يُومِنْ) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ[41] ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- اليَاءُ : ﴿ إِن يَقُولُونَ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ﴾ .

2- النُّونُ : ﴿ مِن نِّعْمَةٍ ﴾ ، ﴿ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ .

3- المِيمُ : ﴿ مِّن مَّلْجَإٍ ﴾ ، ﴿ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾.

4- الوَاوُ : ﴿ مِن وَاقٍ ﴾ ، ﴿ جَنَّتٍ وَعُيُونٍ ﴾ .

هَذَا وَيُستَثنَى – مِن الإِدْغَامِ بِغُنَّةٍ – النُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ اليَاءِ أَوْ مَعَ الوَاوِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ،

(40) قال الجعبري "رحمه الله : "الإدغام" : اللفظ بساكن فمتحرك بلا فصل من مخرج واحد .

(41) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

فَيَجِبُ الإِظْهَارُ نَحْوَ : ﴿ ٱلدُّنْيَا ﴾ ، ﴿ صِنْوَان ﴾ ، (بُنْيَـٰنًا) ، (قِنْوَانٌ) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ رَحِمَهُ اللهُ :

9	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ	فِي يَرْمُلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ
10	لَكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ يُدْغَمَا	فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا
11	إِلَّا إِذَا كَانَا بِكِلْمَةٍ فَلَا	تُدْغِمْ كَـ : دُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلَا (42)

القِسْمُ الثَّاني : الإِدغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّةٍ

وَهُوَ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِي كُلٍّ مِنَ اللامِ وَالرَّاءِ(43)مَعَ إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ ، وَمِثَالُ ذَلِك:

1- عِنْدَ اللامِ : ﴿ مِن لَّدُنْهُ ﴾ ، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

2- عِنْدَ الرَّاءِ : ﴿ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ ، ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

12	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ	فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

ملاحظة : الإِدْغَامُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ يُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا لِذَهَابِ النُّونِ عِنْدَ (الْوَاوُ- الْيَاءُ) وَبَقَاءِ صِفَةِ غُنَّةِ النُّونِ ، وَيُلاحَظُ عَدَمُ تَشْدِيدِهِمَا فِي الرَّسْمِ ، قال الإمام ابن الجزري رحمه الله :

وَالْحَرْفُ بِالصِّفَةِ إِنْ يُدْغَمْ سَقَطْ .

ثالثًا : الإِقلابُ

الإِقلابُ لُغَةً : تَحْوِيلُ الشَّيءِ عَنْ وَجْهِهِ ، وَاصْطِلاحًا : جَعْلُ حَرفٍ مَكَانَ حَرفٍ آخَرَ ، أَيْ

(42) قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ : وَعِنْدَهُمَا-الْوَاوَ وَالْيَاءَ- لِلكُلِّ أَظْهِرْ بِكِلْمَةٍ مَخَافَةَ إِشْبَاهِ الْمُضَاعَفِ أَثْقَلا

(43) وَذَلِكَ وَفْقًا لِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ الأَشْهَرُ وَأَمَّا حَفْصٌ مِنَ الطُّرُقِ الْبَاقِيَةِ فِي طَيِّبَةِ النَّشْرِ فَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ يَجِبُ الإِدْغَامُ بِالْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ حَفْصٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

تَحْوِيلُ كُلٍّ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ إِذَا جَاءَ حَرْفُ البَاءِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (44) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ أَنۢبِئْهُم ﴾ ، ﴿ مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ ، ﴿ أَنۢ بُورِكَ ﴾ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

13	وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ	مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

رَابِعًا : الإِخْفَاءُ الحَقِيقِيُّ

الإِخفَاءُ لُغَةً : السَّتْرُ ، وَاصْطِلاحًا : النُّطقُ بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِصِفَةٍ بَيْنَ الإِظهَارِ وَالإِدغَامِ مَعَ تَعْرِيَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ مِنَ التَّشْدِيدِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الغُنَّةِ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَذَلِكَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ :

(ت ، ث ، ج ، د ، ذ ، ز ، س ، ش ، ص ، ض ، ط ، ظ ، ف ، ق ، ك)

يَقُولُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

14	وَالرَّابِعُ الْإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ	مِنَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ (45)
15	فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا	فِي كِلْمِ هَذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا (46)
16	صِفْ ذَا ثَنَا ،كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا	دُمْ طَيِّبًا ، زِدْ فِي تُقًى ، ضَعْ ظَالِمَا

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- الصَّادُ : ﴿ ٱلْأَنصَارِ ﴾ ، ﴿ أَن صَدُّوكُمْ ﴾ ، ﴿ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ .

2- الذَّالُ : ﴿ لِّيُنذِرَ ﴾ ، ﴿ مِن ذَهَبٍ ﴾ ، ﴿ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ﴾ .

3- الثَّاءُ : ﴿ أُنثَى ﴾ ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ ﴾ ، ﴿ مَآءً ثَجَّاجًا ﴾ .

(44) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

(45) جناس تام . (46) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ.

4- الكَافُ : ﴿ أَنكَالا ﴾ ، ﴿ وَمَن كَانَ ﴾ ، ﴿ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ .

5- الجِيمُ : ﴿ فَأَنجَيۡنَٰه ﴾ ، ﴿ مِن جِبَالٍ ﴾ ، ﴿ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ ﴾ .

6- الشِّينُ : ﴿ مَنشُورًا ﴾ ، ﴿ إِن شَآءَ ﴾ ، ﴿ غَفُورٞ شَكُورٌ ﴾ .

7- القَافُ : ﴿ ٱنقَلَبُوٓا ﴾ ، ﴿ مِن قَرَارٍ ﴾ ، ﴿ سَمِيعٞ قَرِيبٞ ﴾ .

8- السِّينُ : ﴿ ٱلۡإِنسَٰن ﴾ ، ﴿ مِن سُوٓءٍ ﴾ ، ﴿ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾ .

9- الدَّالُ : ﴿ عِندِ ﴾ ، ﴿ مِن دَآبَّةٍ ﴾ ، ﴿ وَكَأۡسٗا دِهَاقٗا ﴾ .

10- الطَّاءُ : ﴿ يَنطِقُون ﴾ ، ﴿ مِّن طِينٍ ﴾ ، ﴿ قَوۡمٗا طَٰغِينَ ﴾ .

11- الزَّايُ : ﴿ تَنزِيل ﴾ ، ﴿ مِّن زَوَالٍ ﴾ ، ﴿ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ ﴾ .

12- الفَاءُ : ﴿ فَٱنفَلَق ﴾ ، ﴿ مِّن فَضۡلٍ ﴾ ، ﴿ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ .

13- التَّاءُ : ﴿ كُنتُم ﴾ ، ﴿ وَمَن تَابَ ﴾ ، ﴿ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي ﴾ .

14- الضَّادُ : ﴿ مَّنضُودٖ ﴾ ، ﴿ مَّن ضَلَّ ﴾ ، ﴿ قَوۡمٗا ضَآلِّينَ ﴾ .

15- الظَّاءُ : ﴿ يُنظَرُون ﴾ ، ﴿ مِّن ظَهِيرٍ ﴾ ، ﴿ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رحمه الله فِي مُقَدِّمَتِهِ :

65	وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى	إِظْهَارٌ ، ادْغَامٌ ، وَقَلْبٌ ، إِخْفَا
66	فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ ، وَادَّغِمْ	فِي اللَّامِ وَالرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ
67	وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي (يُومِنُ)	إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَـ : دُنْيَا عَنْوَنُوا
68	وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ كَذَا	لَاخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

مَرَاتِبُ الإِخْفَاءِ

أَعْلَى مَرَاتِبِ الإِخْفَاءِ عِنْدَ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ وَأَدْنَى مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ وَأَوْسَطُ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْبَاقِيَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ الإِخْفَاءِ ، وَقَدْ رَتَّبَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بُنَاءً عَلَى تَقَارُبِ وَتَبَاعُدِ مَخَارِجِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعَ مَخْرَجِ النُّونِ السَّاكِنَةِ .

تَنبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

إذَا جَاءَ الإخفَاءُ بالغُنَّةِ قَبلَ حَرفٍ مُفَخَّمٍ فُخِّمَتْ الغُنَّةُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿مِن طَيِّبَٰتِ﴾ ، ﴿ مِن قَبۡلُ ﴾ ، ﴿ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾ .

وَإذَا جَاءَ الإخفَاءُ بِالغُنَّةِ قَبلَ حَرفٍ مُرقّقٍ رُقِّقَت الغُنَّة ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿مِن دَآبَّةٍ ﴾ .

وَيُلاحَظُ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ لا يُكتَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي حَالَةِ الإخفَاءِ الحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا التَّنوينُ فَعَلامَتُهُ مُتَتَابِعَةٌ كَمَا فِي الإدغَامِ .

بَابُ حُكْمِ المِيمِ وَالنُّونِ المُشَدَدَتَيْنِ

حُكمُ المِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ وُجُوبُ الغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَكِلاهُمَا يُسَمَّى حَرفَ غُنَّةٍ مُشَدَدٍ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

1- النُّونُ الْمُشَدَدَةُ : ﴿ إِنَّآ ﴾ ، ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبَإِ ﴾ ، ﴿ فِيهِنَّ ﴾ .

2- المِيمُ الْمُشَدَدَةُ : ﴿ لَمَّا ﴾ ، ﴿ تُحَمِّلۡنَا ﴾ ، ﴿ مُّحَمَّدٌ ﴾ ، ﴿ عَمَّ ﴾ ،﴿ ثُمَّ ﴾.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

17	وَغُنَّ مِيمًا ثُمَّ نُونًا شُـدِّدَا	وَسَمِّ كُلًّا حَرْفَ غُنَّةٍ بَـدَا

بَابُ أحكَامِ المِيمِ السَّاكِنَةِ

إذَا جَاءَتِ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْحُرُوفِ كَانَ لَهَا ثَلاثَةُ أَحْكَامٍ ، وَهِيَ :

الإخفَاءُ الشَّفَوِيُّ مَعَ الْغُنَّةِ ، وَإِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، وَالإِظْهَارُ الشَّفَوِيِّ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

18	وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا	لا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِـذِي الْحِجَا
19	أَحْكَامُهَا ثَلاثَـةٌ لِمَنْ ضَبَطْ	إِخْفَاءٌ ادْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ

الحُكمُ الأَوَّلُ : الإِخفاءُ الشَّفَويُّ

الإِخْفاءُ الشَّفَوِيُّ هُوَ تَحْوِيلُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى مِيمٍ مُخْفَاةٍ ؛ فِي حَالَةٍ بَيْنَ الإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ (47) **مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَأْتِي حَرْفُ الْبَاءِ بَعدَ المِيمِ السَّاكِنَةِ ،**

وَمِثَالُ ذَلِكَ : ﴿هُم بِهِۦ﴾ ، ﴿يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ﴾ ، ﴿أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

20	فَالْأَوَّلُ الْإِخْفَاءُ (48) عِنْدَ الْبَاءِ	وَسَمِّهِ الشَّفْوِيَّ لِلْقُرَّاءِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِي مَسْأَلَةِ إِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ عِندَ النُّطقِ بالمِيمِ الْمُخْفَاةِ إِلَى قَائِلٍ بِالإِطْبَاقِ وَإِلَى رَافِضٍ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الإِطْبَاقُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِن الْقُرَّاءِ كَالْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَالإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَالإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَالإِمَامِ النُّوَيْرِيِّ وَالْحَافِظِ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، **وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرُ ابْنُ السَّيِّدِ عُثْمَانَ** رضي الله عنه

بِالْفُرْجَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَتَرْكِ إِطْبَاقِهِمَا ، وَنُسِبَ إِلَى تِلْمِيذِهِ الشَّيْخِ مَحْمُودِ بْنِ أَمِينِ طَنْطَاوِيّ أَنَّهُ قَالَ بِرُجُوعِ الشَّيْخِ عَامِرٍ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَلَيْسَ صَحِيحًا ؛ **فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ، ثُمَّ قَالَ : " الَّذِي قُلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا الْكَبِيرِ ، الشَّيْخِ عَامِرِ السَّيِّدِ عُثْمَانَ : إِنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ لا يَنْطِقُونَ الإِخْفَاءَ الشَّفَوِيَّ صَحِيحًا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَقَرَّرَهُ " .**

(47) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِينِ طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ ، قَالَ : " الْمَشْهُورُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا تُخْفَى – أَيِ الْمِيمُ – فِي الْبَاءِ ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَيَرَى عُلَمَاءُ الْعِرَاقِ أَنَّ الْمِيمَ فِيهَا وَجْهَانِ : الإِظْهَارُ مَعَ الْغُنَّةِ وَعَدَمِهَا " ، قلت لعله سبق قلم ؛ فلم أقف من خلال معلوماتي المتواضعة على من يظهر الميم مع الغنة ، وهناك مذهب ثالث ضعيف هو إدغام الميم في الباء ، وهو غريب ، والله أعلم.

(48) هَذَا هُوَ مَا اشْتُهِرَ فِي الأَمْصَارِ وَقَرَأَ بِهِ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ ، وَلَكِنَّ إِظْهَارَ الْمِيمِ عِنْدَ الْبَاءِ إِظْهَارًا شَفَوِيًّا صَحِيحٌ أَيْضًا ، وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ الْخِلافَ فِي التَّمْهِيدِ (115/1) ، وَقَالَ فِي النَّشْرِ (1/ 166) : وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ مَأْخُوذٌ بِهِمَا إِلا أَنَّ الإِخْفَاءَ أَوْلَى لِلإِجْمَاعِ عَلَى إِخْفَائِهَا عِنْدَ الْقَلْبِ أ.هـ ، قُلْتُ : وَلا يُدْرِكُ هَذَا إِلا الْقُرَّاءُ الْمُحَقِّقُونَ ، فَالإِخْفَاءُ أَوْلَى لِئَلا يَشْتَعِلَ الْخِلافُ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

، **هَذَا وقد حذر العلماء مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْمِيمِ الْمَخْفَاة** ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَوْ أَثْنَاءَ إِقْلابِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ؛ لِئَلا يَتَوَلَّدَ مِنْ كَزِّ الشَّفَتَيْنِ غُنَّةٌ مِنَ الْخَيْشُومِ مَمْدُودَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْكَزِّ الضَّغْطُ الزَّائِدُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لا يُرَى الاحْمِرَارُ .

مُلاحظةٌ

عَلامَةُ الإِخفَاءِ الشَّفَوِيِّ فِي الْمُصحَفِ – مع مَا سَبَقَ – تَركُ المِيمِ بِغَيْرِ عَلامَةِ السُّكُونِ .

الحُكْمُ الثَّانِي : إِدغَامُ الْمِثلَيْنِ الصَّغِيرُ

الإدغَامُ كما سبق هُوَ النُّطْقُ بِالحَرفَيْنِ كَالثَّانِي مُشَدَدًا وَحُكْمُ الإدغَام فِي المِيم السَّاكِنَةِ هُوَ إِدْخَالُهَا فِي مِيمٍ مُتَحَرِّكَةٍ عِنْدَمَا تَأْتِي الْمِيمُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ الْمُتَحَرِّكَةِ فَتُنْطَقُ الْمِيمَانِ كَمِيمٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (49) ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

﴿ لَكُم مَّا ﴾ ، ﴿ بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ ، ﴿ لَهُم مَّشَوْاْ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

21	وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى	وَسَمِّ إِدْغَامًا صَغِيرًا يَا فَتَى

الْحُكْمُ الثَّالِثُ : الْإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ

الإِظْهَارُ الشَّفَوِيُّ هُوَ النُّطْقُ بِالمِيمِ السَّاكِنَةِ ظَاهِرَةً بِغَيْرِ غُنَّةٍ ، فَتُنْطَقُ الْمِيمُ السَّاكِنَةُ مُظْهَرَةً إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرفٍ مِن الحُرُوفِ مَاعَدَا البَاءَ وَالمِيمَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

1- ء : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ ﴾ . 14- ض : ﴿ وَٱمْضُوا ﴾ .

2- ت : ﴿ لَكُمْ تَذْكِرَةً ﴾ . 15- ط : ﴿ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً ﴾ .

3- ث : ﴿ أَمْثَالُكُم ﴾ . 16- ظ : ﴿ وَهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ .

(49) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

4- ج : ﴿ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّـٰتٍ﴾ . 17- ع : ﴿ وَيَنصُرۡكُم عَلَيۡهِمۡ ﴾ .

5- ح : ﴿ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ ﴾ . 18- غ : ﴿ فَعَلَيۡهِم غَضَبٌ﴾ .

6- خ : ﴿ هُمۡ خَيۡرٌ ﴾ . 19- ف : ﴿ ذَرَأَكُمۡ فِي ﴾ .

7- د : ﴿ وَأَنتُمۡ دَٰخِرُونَ ﴾ . 20- ق : ﴿ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ﴾ .

8- ذ : ﴿ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم ﴾ . 21- ك : ﴿ لَكُمۡ كَيۡفَ﴾ .

9- ر : ﴿ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ ﴾ . 22- ل : ﴿ وَأُمۡلِي ﴾ .

10- ز : ﴿ مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ﴾.23- ن : ﴿ حَرَّمۡنَا ﴾ .

11- س : ﴿ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴾.24- هـ : ﴿ أَنَّهُمۡ هُمُ ﴾ .

12- ش : ﴿ يَنقُصُوكُم شَيۡـًٔا ﴾ . 25- و : ﴿ إِيمَـٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ ﴾ .

13- ص : ﴿ كُنتُمۡ صَـٰدِقِينَ﴾.26- ي : ﴿ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

22	وَالثَّالِثُ الْإظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ	مِنْ أحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ
23	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أنْ تَخْتَفِي	لِقُرْبِهَا وَالِاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

62	وأظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ	مِيمٍ إذَا مَا شُدِّدَا ، وَأَخْفِيَنْ
63	الْمِيْمَ إنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى	بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أهْلِ الْأدَا
64	وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الْأحْرُفِ	وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أنْ تَخْتَفِي

(50) يَعْنِي لِقُرْبِ الْفَاءِ وَاتِّحَادِ الْوَاوِ ، وَهَذَا فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى لَفًّا وَنَشْرًا غَيْرَ مُرَتَّبٍ أَوْ مُشَوَّشًا ، وَالْمَعْنَى : يُخْفِي الْبَعْضُ الْمِيمَ السَّاكِنَةَ عِنْدَ الْفَاءِ لِتَقَارُبِ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَيُخْفِي عِنْدَ الْوَاوِ لاتِّحَادِ الْمَخْرَجِ ؛ فَاحْذَرِ الإِخْفَاءَ .

بَابُ أحْكامِ اللّامِ

أوَّلاً : أحْكامُ لامِ (الـــــــــ)

لِلامِ (الــ) حَالَتِانِ إذَا جَاءَت قَبلَ الحُرُوفِ ، وَهُمَا الإظهَارُ ، وَالإدغَامُ .

الحَالَةُ الأُولَى : الإظهَارُ

وَيَكُونُ إذَا جَاءَت (لامُ الْــ) قَبلَ حَرفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَربَعَةَ عَشرَ الُمكَوِّنَة لِلجُملَةِ الآتِيَةِ : (إبغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ)، فَهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَةُ : (الهَمزَةُ ، البَاءُ ، الغَيْنُ ، الحَاءُ ، الجِيمُ ، الكَافُ ، الوَاوُ ، الخَاءُ ، الفَاءُ ، العَيْنُ ، القَافُ ، اليَاءُ ، المِيمُ ، الهَاءُ)، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ باللامِ القَمَرِيَّةِ لأَنَّ اللامَ تُظْهَرُ فِي النُّطْقِ كَنُطْقِكَ لِلامِ كَلِمَةِ (الْقَمَرِ) وَإلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ:

1- ء : ﴿ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ . 8- خ : ﴿ ٱلۡخَبِير ﴾ .

2- ب : ﴿ ٱلۡبَلَد ﴾ . 9- ف : ﴿ ٱلۡفَتَّاحُ ﴾ .

3- غ : ﴿ ٱلۡغَفُور﴾ . 10- ع : ﴿ ٱلۡعَلِيم﴾ .

4- ح : ﴿ ٱلۡحَكِيم﴾ . 11- ق : ﴿ ٱلۡقَوِى﴾ .

5- ج : ﴿ ٱلۡجَلَٰل ﴾ . 12- ي : ﴿ ٱلۡيَاقُوت﴾ .

6- ك : ﴿ ٱلۡكِتَٰب﴾ . 13- م : ﴿ ٱلۡمُلۡك﴾ .

7- و : ﴿ ٱلۡوَدُود ﴾ . 14- هـ : ﴿ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

24	لِـلَـامِ أَلْ حَـالَانِ قَبْـلَ الْأَحْـرُفِ	أُولَاهُمَـا إظْهَـارُهَـا فَلْتَـعْرِفِ
25	قَبْلَ ارْبَعٍ مَع عَّشْـرَةٍ خُـذْ عِلْمَـهُ	مِن ابْـغِ حَجَّـكَ وَخَـفْ عَقِيمَـهُ

مُلاحَظَةٌ : عَلامَةُ اللامِ القَمَرِيَةِ فِي المُصحَفِ وَضعُ سُكُونٍ عَلَى اللامِ .

****

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : الإِدغَامُ

الإدغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بالحَرفَيْنِ كَالثَّاني مُشَدَدًا . فَيَجبُ إدْغَامُ (لامِ الْـــ) إذَا وَقَعَت قَبلَ وَاحِدٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَربَعَة عَشرَ الْبَاقِيَةِ ، وهِيَ الحُرُوفُ الآتِيَة :
(الطَّاء ، الثَّاء ، الصَّادُ ، الرَّاءُ ، التَّاءُ ، الضَّادُ ، الذَّالُ ، النُّونُ ، الدَّالُ ، السِّينُ ، الظَّاء ، الزَّايُ ، الشِّينُ ، اللامُ) ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللامُ باللامِ الشَّمْسِيَةِ لأَنَّ اللامَ تُدْغَمُ فِي النُّطقِ كَإدْغَامِكَ لِلامِ كَلِمَةِ (الشَّمْسِ). وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1- ط : ﴿ وَٱلطُّور ﴾ . 8- ن : ﴿ وَٱلنَّهَار ﴾ .

2- ث : ﴿ ٱلثَّمَرَٰت ﴾. 9- د : ﴿ ٱلدِّين ﴾ .

3- ص : ﴿ وَٱلصَّـٰدِقِين ﴾ . 10- س : ﴿ ٱلسُّوٓء ﴾ .

4- ر : ﴿ ٱلرَّحِيم ﴾ . 11- ظ : ﴿ ٱلظَّـٰلِمُون ﴾

5- ت : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُون ﴾ . 12- ز : ﴿ ٱلزُّجَاجَة ﴾ .

6- ض : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ . 13- ش : ﴿ وَٱلشَّمْسِ ﴾ .

7- ذ : ﴿ وَٱلذَّٰرِيَـٰتِ ﴾ . 14- ل : ﴿ وَٱلَّيْل ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

26	ثانِيهِمـا إدْغَامُهَـا فِـي أرْبَــع	وَعَشْـرَةٍ أيْضًـا ، وَرَمْزَهَـا فَـعِ
27	طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ، ضِفْ ذَا نِعَمْ	دَعْ سُوءَ ظَنٍّ ، زُرْ شَرِيفًـا لِلْكَرَمْ
28	وَاللَّامَ الْاولـى سَمِّهَـا قَمْرِيَّـهْ	وَاللَّامَ الْاخْـرَى سَمِّهَـا شَمْسِيَّـهْ

****

ثانياً : أحْكامُ لامِ الفِعْلِ ، ولامِ هَلْ وبَلْ

وَالْمُرَادُ هُنَا اللامُ السَّاكِنَةُ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ أَوْ أَوْسَطَ الفِعْلِ .

ولِلامِ الفِعْلِ ، وَهَلْ وَبَلْ ، حُكْمَانِ ، هُمَا : الإِدْغَامُ وَالإِظْهَارُ .

الْحُكْمُ الأَوَّلُ : الإِدْغَامُ

الإدغَامُ كَمَا سَبَقَ هُوَ النُّطقُ بالحَرفَيْنِ كَالثَّاني مُشَدَدًا ، فَيَجبُ إدْغَامُ لامِ الفِعْلِ إذِا وَقَعَتْ قَبْلَ أَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْحَرْفَيْنِ : (اللامُ أَوِ الرَّاءُ) ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

1- اللامُ : ﴿ قُل لَّا ﴾ ، ﴿ وَقُل لَّهُمْ ﴾ ، ﴿ فَهَل لَّنَا ﴾ ، ﴿ بَل لَّا ﴾ .

2- الرَّاءُ : ﴿ قُل رَّبِّي ﴾ ، ﴿ فَقُل رَّبُّكُمْ ﴾ ، ﴿ بَل رَّبُّكُمْ ﴾ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : الإِظْهَارُ

يَجبُ إظْهَارُ لامِ الْفِعْلِ إِذا وَقَعَتْ قَبْل أيِّ حَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَبْجَدِيَةِ مَاعَدَا اللامَ وَالرَّاءَ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿هَلْ أَتَىٰ ﴾ ،﴿ قُلْ بِئْسَمَا ﴾ ، ﴿ بَلْ تَأْتِيهِم ﴾ ،﴿ فَٱلْتَقَى ﴾ ، ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ﴾ ، ﴿ بَلْ جَآءَ ﴾ ، ﴿ قُلْ حَسْبِيَ ﴾ ، ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾، ﴿ وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ ، ﴿ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ ، ﴿ بَلْ زُيِّنَ ﴾ ، ﴿ قُلْ سُبْحَانَ ﴾ ، ﴿ سَلْسَبِيلا ﴾ ، ﴿ نَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ ، ﴿ بَلْ ضَلُّواْ ﴾ ، ﴿ بَلْ طَبَعَ ﴾ ، ﴿ بَلْ ظَنَنتُمْ ﴾ ، ﴿ بَلْ عِبَادٌ ﴾ ، ﴿ وَأَرْسِلْ فِي ﴾ ، ﴿ وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا ﴾ ، ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ ﴾ ، ﴿ هَلْ مِن ﴾ ، ﴿ غِلْمَان ﴾ ، ﴿ قُلْ نَعَمْ ﴾ ، ﴿ جَعَلْنَا ﴾ ، ﴿ بَلْ هُوَ ﴾ ، ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ﴾ ، **وَيَتَعَيَّنُ إظْهَارُ اللامِ فِي : (هَلْ) وَ(بَلْ) عِنْدَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الشَّهِيرَيْنِ بِالْمُطَفِّفِينَ وَالْقِيَامَةِ .**

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

29	وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقَا	فِي نَحْوِ : قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَٱلْتَقَى

(51) نَثَرَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ الْحُرُوفَ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَوَّل كُلِّ كَلِمَةٍ مِنَ الْبَيْتِ التَّالِي ذِكْرُهُ .

(52) قال الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيٌّ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولُ : يَلْتَقِي ؛ لِيَشْمَلَ أَنْوَاعَ الأَفْعَال الثَّلاثَةِ ، الأَمْر وَالْمَاضِي وَالْمُضَارِع " أ . هـــ . قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : "أُخِذَ عَلَى النَّاظِمِ قَوْلُهُ "مُطْلَقًا" إِذِ اللامُ تُدْغَمُ فِي اللامِ وَالرَّاءِ"– كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ – ؛ قال شَيْخُنَا : "وَكَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : أَظْهِرَنْ لامَ فِعْلٍ نَحْوَ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا ... سِوَي قُل رَّب وَيَجْعَل لَّكْ وَقُل لاَّ " فَإِنْ قِيلَ لِمَ أُدْغِمَتِ اللَّامُ فِي الرَّاءِ ، وَأُظْهِرَتْ عِنْدَ النُّونِ رَغْمَ التَّجَانُس – عِنْدَ الْفَرَّاءِ– كَمَا فِي : (قُلْ نَعَمْ) قُلْنَا : لِتَوَالِي الإِعْلالاتِ ؛ عِلَّةُ الْحَذْفِ (أَصْلُ قُلْ : قُولْ ؛ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ) ، وَعِلَّةُ الإِدْغَام ؛ مِمَّا يُحْدِثُ إِجْحَافًا بِالْكَلِمَةِ ، وَأَمَّا (قُل رَّبِ) فَأُدْغِمَتِ اللَّامُ رَغْمَ تَوَالِي الإِعْلالاتِ ؛ لأَنَّ التَّكْرِيرَ فِي الرَّاءِ فَخَّمَهَا فَثَقَّلَهَا فَخُفِّفَتْ بِالإِدْغَام .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

إِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى حَرْفِ لامٍ مُشَدَّدٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّشْدِيدَ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْحُرُوفِ الْمُشَدَّدَةِ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ ، وَلْيَحْذَرِ الْغُنَّةَ فِيهَا ؛ إِذْ لا غُنَّةَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُشَدَّدِ إِلا الْمِيمُ وَالنُّونُ .

بَابُ أَحْكَامِ المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

أَوَّلاً : المِثْلانِ

المِثْلانِ هُمَا الحَرْفَانِ المُتَفِقَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً كَالبَاءَيْنِ وَالتَّاءَيْنِ ، وَلِلْمِثْلَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمِثْلانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي ، نَحْوُ : ﴿ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ﴾ ، ﴿ رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ ﴾ ، ﴿ لَكُم مَّا ﴾ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْمِثْلانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ ﴾ ، ﴿ يَعْلَمُ مَا ﴾ ، ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾.

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمِثْلانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتَحَرِكاً وَالثَّانِي سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَمَاثِلَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ زَلَلْتُم ﴾ ، ﴿ شَقَقْنَا ﴾ ، ﴿ فَأَحْيَيْنَا ﴾ .

****

ثَانِياً : المُتَقَارِبَانِ

المُتَقَارِبَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللَّذَانِ تَقَارَبَا مَخْرَجاً وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ : (د ، س) ، (د ، ظ) ، (ق ، ك) ، أَوْ تَقَارَبَا مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ : (ذ ، ز) ، (ل ، ر) ، أَوْ تَقَارَبَا صِفَةً وَاخْتَلَفَا مَخْرَجًا مِثْلُ : (ذ ، ج) ، (ش ، س) ، وَلِلْمُتَقَارِبَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَقَارِبَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِناً وَكَانَ الحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِكاً ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِظْهَارُ الأَوَّلِ وَالثَّانِي نَحْوُ :

﴿ قَدۡ سَمِعَ ﴾ ، ﴿ فَقَدۡ ظَلَمَ ﴾ ، ﴿ وَإِذۡ زَيَّنَ ﴾ ، ﴿ إِذۡ جَآءُوكُم ﴾ .

وَيُسْتَثْنَي مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ :

أ – إِذَا وَقَعَتْ اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُتحَرِكَةِ أدغمت اللامُ نَحْوَ:﴿ قُل رَّبِّيٓ ﴾(53).

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم ﴾ (سُورَةُ الْمُرْسَلات آيَةُ 20) ، **فَإِنَّهَا تُقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ(54) (55)**

ج–النُّونُ السَّاكِنَةُ مَعَ حُرُوفِ "يَرْمُلُو" ، وَالنُّونُ الْمُخْفَاةُ مَعَ حُرُوفِهَا إِلَّا (ق،ك) ، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَهَا بَاءٌ (قَلْبٌ أَوْ إِقْلَابٌ) ، وَاللَّامُ الشَّمْسِيَّةُ مَعَ كُلِّ حُرُوفِهَا الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ إِلَّا اللَّامَ .

القِسْمُ الثَّاني : الْمُتَقَارِبَانِ الْكَبِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّاني مُتَحَرِكَيْنِ ، فَحِينَئِذٍ يَجبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المَتَقَارِبَيْن ، نَحْوُ : ﴿ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ، ﴿ قَالَ رَبِّى ﴾ ، ﴿ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ ﴾ ، ﴿ ٱلۡعَرۡشِ سَبِيلاً ﴾.

---

(53) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (بَلۡۜ رَانَ) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 14) فيتعين فيها الإدغام وصلا بغير سكت ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي أَوْجُهِ قِرَاءَةِ حَفْصٍ فِي آخرِ الْكِتَاب .

(54) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " فِيهَا وَجْهَانِ – الأَوَّلُ الْمَذْكُورُ عَالِيًا – وَيُسَمَّى إِدْغَامًا كَامِلاً ؛ وَذَلِكَ لِذِهَاب الْحَرْفِ وَصِفَتِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّاني : إِدْغَامُ الْقَافِ فِي الْكَافِ ، وَيُسَمَّى إِدْغَامًا نَاقِصًا ؛ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْقَافِ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَكِلاهُمَا صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ ".

(55) قَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ ﷺ : وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم) فَمُجْمَعٌ عَلَى إِدْغَامِهِ (انْظُرْ : إِبْرَازُ الْمَعَاني ، فِي شَرْحِ الْبَيْتِ رَقَم 134) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ ﷺ : ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الأَدَاءِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ مِنْهُ إِدْغَامًا مَحْضًا وَذَهَبَ مَكِيٌّ وَابْنُ مِهْرَانَ إِلَى إِدْغَامِهِ فِيهِ مَعَ إِبْقَاءِ صِفَةِ اسْتِعْلاءِ الْقَافِ ، وَلَيْسَ مَكِيُّ وَابْنُ مِهْرَانَ عَنْ حَفْصٍ مِنْ طُرُقِنَا ، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَرِّرُونَ مِنَ التَّفْرِيعِ لا دَاعِيَ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْلَمْ (انْظُرْ : صَرِيحُ النَّصِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا عَنْ حَفْصٍ لِلضَّبَّاعِ (97) ، إِرْشَادُ الْمُرِيدِ لَهُ (40)) ، وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ : فَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الادْغَامِ نَحْوَ قَوْلِهِ (أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم). (انْظُرْ : الْمُحْكَمُ فِي نَقْطِ الْمَصَاحِفِ لِلدَّانيِّ (79/1)). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ : (وَالخُــلْــفُ بِنَخْلُقْــكُــمْ وَقَـــعْ) لَيْسَ عَنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ بَلْ عَنِ قراءات أخرى كَمَا قَالَ : (وَفِـــي ضَنِـــيْـــنٍ الْـــخِـــلافُ سَـــامِـــي) قرأ بالظاء (رغد حبر غنا) أي الكسائي وابن كثير وأبو عمرو ورويس .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَقَارِبَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرفُ الأَوَّلُ مُتحَرِكاً وَالثَّاني سَاكِناً فَحِينَئِذٍ يَجِــبُ إِظْهَــارُ الحَــرْفَيْنِ المِتَقَارِبَيْن ، نَحْوُ : ﴿ سُنْدُس ﴾ .

****

ثالِثاً : المُتَجَانِسَان

المُتَجَانسَانِ هُمَا الحَرْفَانِ اللّذَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً مِثْلُ :

(ت ، د) ، (ذ ، ظ) ، (ث ، ذ) ، (ت ، ط) ، وَلِلْمُتَجَانسَيْنِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ : الْمُتَجَانسَانِ الصَّغِيرُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِكًا فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِدْغَامُ الأَوَّلِ فِي الثَّاني.

، نَحْوُ : ﴿ أَثْقَلَت دَّعَوَا ﴾ ، ﴿ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ ﴾ ، ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ﴾ ،﴿ إِذ ظَّلَمُوٓاْ ﴾

، ﴿ إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾ ،﴿ يَلْهَث ذَّٰلِكَ ﴾ ،﴿ ٱرْكَب مَّعَنَا ﴾ (56).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

50	وَأَوَّلَىْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إنْ سَكَنْ	أدْغِمْ كَــ : قُل رَّبِّ ، وَ بَل لَّا ، وَأَبِنْ
51	فِي يَوْمِ ، مَعْ قَالُواْ وَهُمْ ، وَ قُلْ نَعَمْ	سَبِّحْهُ ، لَا تُزِغْ قُلُوبَ ، فَٱلْتَقَمَ

وَعَلامَةُ إِدْغَامِ كُلٍّ مِنَ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمِثلَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ فِي المُصْحَفِ تَجْرِيدُ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدُ الثَّاني .

القِسمُ الثَّاني : الْمُتَجَانسَانِ الْكَبِيرُ

، نَحْوُ : ﴿ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ ﴾ ، ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ﴾ ، ﴿ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾.

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفَانِ الأَوَّلُ وَالثَّاني مُتَحَرِكَيْنِ فَحِينَئِذٍ يَجبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ المُتَجَانسَيْنِ

(56) (يَلْهَثْ ذَلِكَ) (الأعراف 176) ، (ارْكَبْ مَعَنَا) (هود 42) نص طريق الشاطبية فيهما على الإدغام ، وأما من طرق الطيبة ففيهما الخلاف وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهِمَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُتَجَانسَانِ الْمُطْلَقُ

وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مُتحَرِكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَحِينَئِذٍ يَجبُ إِظْهَارُ الحَرْفَيْنِ الْمُتجَانسَيْنِ ، نَحْوُ : ﴿ مَّبۡعُوثُونَ ﴾ ، ﴿ مُبۡعَدُون ﴾ ، ﴿ لَمُبۡتَلِين ﴾ .

وَفِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُتَجَانسَيْنِ قَالَ صَاحِبُ التُّحفَةِ :

30	إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ اتَّفَقْ	حَرْفَانِ فَالْمِثْلاَنِ فِيهِمَا أَحَقّْ
31	وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجًا تَقَارَبَا	وَفِي الصِّفَاتِ اخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
32	مُتَقَارِبَيْنِ ، أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا	فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
33	بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ سَكَنْ	أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
34	أَوْ حُرِّكَ الْحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ	كُلٌّ كَبِيرٌ وَافْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

وَأَضَافَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ :

أَوْ حُرِّكَ الأَوَّلُ وَسَكَنَ الثَّانِي	فَسَمِّ مُطْلَقًا وَخُذْ بِبَيَانِي

اسْتِثْنَاءَاتُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ

1–عِنْدَ تَقَدُّمِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ عَلَى الْبَاءِ ، نَحْوُ : (يَعْتَصِم بِالله) (إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ) .

2– (يَلْهَثْ ذَلِكَ) (الأعراف 176) ، (ارْكَبْ مَعَنَا) (هود 42) وقع فيهما الخلاف من طرق الطيبة ، لكن طريق الشاطبية نص على الإدغام بلا خلاف طردًا للباب .

3– إِذَا وَقَعَتِ الطَّاءُ السَّاكِنَةُ قَبْلَ التَّاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ أُدْغِمَتِ الطَّاءُ فِي التَّاءِ إِدْغَامًا غَيْرَ مُسْتَكْمَلٍ يَبْقَى مَعَهُ تَضْخِيمُ الطَّاءِ وَاسْتِعْلاؤُهَا ؛ لِقُوَّةِ الطَّاءِ وَضَعْفِ التَّاءِ وَمَوَاضِعُهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ : أ– قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَقَالَ أَحَطتُ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ 22) .

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 28) .

جـ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَ ﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ ﷺ الآيَةُ80).

د – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 56) .

وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ الرَّسْمُ الْمَشْرِقِيُّ بِتَرْكِ إِسْكَانِ الطَّاءِ وَتَرْكِ تَشْدِيدِ التَّاءِ ، والرَّسْمُ الْمَغْرِبِيُّ بِإِثْبَاتِهِمَا ، وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْجَمَالِ .

بَابُ أَحْكَامِ الْمَدِّ

الْمَدُّ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَاصْطِلاحًا : إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الثَّلاثَة (57) ، وَهِيَ:

1– الأَلِفُ الْمَدِّيَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا . 2– الْوَاوُ الْمَدِّيَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا .

3– الْيَاءُ الْمَدِّيَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا(58) .

وَقَدْ وَقَعَتْ حُرُوفُ الْمَدِّ كُلُّهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَآ ﴾ ، (وَأُوتِينَا) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

39	حُرُوفُهُ ثَلَاثَةٌ فَعِيهَا	مِنْ لَفْظِ وَايٍ ، وَهْيَ فِي : نُوحِيهَآ
40	وَالْكَسْرُ قَبْلَ الْيَا ، وَقَبْلَ الْوَاوِ ضَمْ	شَرْطٌ ، وَفَتْحٌ قَبْلَ أَلْفٍ يُلْتَزَمْ

أَنْوَاعُ الْمَدِّ

يَنْقَسِمُ الْمَدُّ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا : الْمَدُّ الأَصْلِيُّ ، وَالْمَدُّ الْفَرْعِيُّ (59).

أَوَّلاً : بَابُ الْمَدِّ الأَصْلِيُّ (الطَّبِيعِيُّ)

الْمَدُّ الأَصْلِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (60) إِذَا لَمْ يَقَعْ هَمْزٌ وَلا سُكُونٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِكُلِّ حَرْفٍ :

1– الأَلِفُ : ﴿ ٱللَّهُ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ ، ﴿ إِيَّاكَ ﴾ .

2– الْوَاوُ : ﴿ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿ لَمَرْدُودُونَ ﴾ ، ﴿ يَقُولُونَ ﴾ .

3– الْيَاءُ : ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلدِّينِ ﴾ ، ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾.

(57) وَهَذَا بِالطَّبْعِ بِاسْتِثْنَاءِ مَدِّ اللِّينِ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(58) حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلاثَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ الشَّكْلِ ، وتسمى بحروف مد ولين ، وأما الواو والياء الساكنتان المفتوح ما قبلهما فيسميان بحرفي لين فقط .

(59) وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ تُعْتَبَرُ تَابِعَةً لَهُمَا ذَكَرْتُهَا عَقِبَ ذِكْرِهِمَا .
(60) وَالْحَرَكَةُ هِيَ الْمِقْدَارُ الزَّمَنِيُّ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ قَبْضُ الإِصْبَعِ أَوْ بَسْطُهُ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

35	وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ	وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا ، وَهُو
36	مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ	وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
37	بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرَ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ	جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَلا يُنطَقُ حَرْفُ الْمَدِّ وَلا أَلِفُ الْوَصْلِ نَحْوَ :

﴿ إِذَا ٱكْتَالُواْ ﴾ ، ﴿ هَـٰذَا ٱلَّذِى ﴾ ، ﴿ قَالُواْ ٱبْنُواْ ﴾ ، ﴿ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴾.

مَدُّ الْعِوَضِ (وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِي)

مَدُّ الْعِوَضِ هُوَ التَّعْوِيضُ عَنْ التَّنْوِينِ الْمَنصُوبِ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ – بِأَلِفٍ مَدِيَّةٍ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ مَرْسُومَة أَمْ لا (رُسِمَتْ يَاءً).

وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ لِلأَلِفِ غَيْرِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ غُزًّى ﴾ ، ﴿ هُدًى ﴾ ، ﴿ سُوًى ﴾.

، وَهَاكَ أَمْثِلَةَ الأَلِفِ الْمَرْسُومَةِ : ﴿ زَرْعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ،﴿ أَحَدًا ﴾ ،﴿ نَبِيًّا ﴾.

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَرْبُوطَةُ إِذَا وَقَعَتْ مُنَوَّنَة مَنْصُوبَةً فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا يَكُونُ كَالْوَقْفِ عَلَى الْهَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوَ : ﴿ نِّعْمَةً ﴾ ، ﴿ رَحْمَةً ﴾ ، ﴿ كَامِلَةً ﴾.

****

ثَانِيًا : بَابُ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ

الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ وَيَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

38	وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى	سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلًا

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُ الْفَرْعِيُ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، فَثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ بِسَبَبِ الْهَمْزِ وَهِيَ :
(الْمُتَّصِلُ ، وَالْمُنْفَصِلُ ، وَالْبَدَلُ) ، وَنَوْعَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا :
(اللازِمُ ، وَالْعَارِضُ لِلْسُّكُونِ) ، وَإِلَيْكَ أَقْسَامَ الْمَدِّ الْفَرْعِي بِالتَّفْصِيلِ :

1- الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ (يُسَمَّى وَاجِبًا)[61]

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِشَرْطَيْنِ ،

أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ .

ثَانِيًا : أَنْ تَقَعُ هَمْزَةٌ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ(62) أَوْ سِتِّ حَرَكَاتٍ(63) عِنْدَ الْوَصْلِ وَعِنْدَ الْوَقْفِ ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ : ﴿ ٱلسَّمَآء ﴾ ، ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَة ﴾ ، ﴿ ٱلسُّوٓء ﴾ ، ﴿ تَبُوٓأ ﴾ ،

﴿ تَفِيٓءَ ﴾ ، ﴿ جِاْىٓء ﴾ ، (هَاؤُمُ) (الحاقة 19) ، وليست مدًّا مُنْفَصِلًا بَلْ مُتَّصِلٌ لِأَنَّهَا اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى خُذُوا ، قال الزَّجَّاجُ: «هَاؤُمُ» أَمْرٌ لِلْجَمَاعَةِ بِمَنْزِلَةِ هَاكُمْ.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

42	لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ	وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ
43	فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدْ	فِي كِلْمَةٍ ، وَذَا بِمُتَّصِلٍ يُعَدْ

وَقَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

71	وَوَاجِبٌ : إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ	مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ

تَنْبِيهٌ هَامٌّ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِحَفْصٍ

جرى العمل عند أكثر المقرئين المتقنين على القراءة لحفص بمرتبة واحدة فقط في المتصل هي التوسط (وبها أخذ طريق الشاطبية) وبها نأخذ لطرق الطيبة ، وأما فويق التوسط والإشباع فنعمل على تركهما ، وكل ما ذكره المحررون مع الفويقات والإشباع فلا نأخذ به على إطلاقه ، وإنما نجريه على هذه المرتبة ، وقد قرأنا وأقرأنا بذلك ، والحمد لله رب العالمين .

(61) سُمِّيَ الْمُتَّصِلُ وَاجِبًا ؛ لإِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى مَدِّهِ زِيَادَةً عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

(62) وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ (أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسُ حَرَكَاتٍ) هُمَا لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمَدُّ – أَيْ سِتَّ حَرَكَاتٍ – عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ نَحْوُ : ٱلسَّمَآءِ .

(63) وَذَلِكَ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الطَّرِيقُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

2- الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ (يُسَمَّى جَائِزًا)[64]

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ سَوَاءٌ كُتِبَتَا مَوْصُولَتَيْنِ أَوْ مَفْصُولَتَيْنِ بِشَرْطَيْنِ : أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الأُولَى ،
ثَانِيًا : أَنْ تَقَعُ هَمْزَةٌ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُمَدُّ حَرْفُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (65) ، أَوْ ثَلاثِ حَرَكَاتٍ (66) ، أَوْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ (67) ، أَوْ خَمْسِ حَرَكَاتٍ (68) عِنْدَ الْوَصْلِ .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ ، ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ ،﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾ (69) ،

﴿ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ (70) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

44	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ ، وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

وَقَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ :

72	وَجَائِزٌ : إِذَا أَتَى مُنْفَصِلا	أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلا

تَنْبِيهٌ هَامٌ لِمَرَاتِبِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ لِحَفْصٍ

جرى العمل عند أكثر المقرئين المتقنين على القراءة لحفص بمرتبتين فقط في المنفصل ، هما التوسط (وبه أخذ طريق الشاطبية) والقصر ، وأما فوق القصر وفويق التوسط فنعمل على تركهما ، وكل ما ذكره المحررون مع الفويقات فلا نأخذ به على إطلاقه ، وإنما نجريه على هاتين المرتبتين ، وقد قرأنا وأقرأنا بذلك ، وبالله التوفيق .

(64) سُمِّي الْمُنْفَصِلُ جَائِزًا وَكَذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ وَالْبَدَلِ ؛ وَذَلِكَ لِجَوَازِ قَصْرِهَا وَمَدِّهَا لِحَفْصٍ إلا الْبَدَلَ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَصْرُهُ وَمَدُّهُ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ خَاصَّةً مِنْ دُونِ الرُّوَاةِ .
(65) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَصْرِ الْمَحْضُ . (66) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقِ الْقَصْرِ . (67) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّوَسُّطُ .

(68) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِفُوَيْقِ التَّوَسُّطِ وَطَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ أَشْهَرُ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ يَنُصُّ فِي الْمُنْفَصِلِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ أَوِ فُوَيْقَ التَّوَسُّطِ وَأَمَّا بَاقِي الطُّرُقِ فَفِي الْجَدَاولِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(69) لأنَّ أَصْلَهَا : يَا أَيُّهَا . (70) لأنَّ أَصْلَهَا : (هَا أُولاءِ) .

3- مَدُّ الْبَدَلِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا كَانَ مُبْدَلاً بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ هَمْزٌ قَبْلَ حَرْفِ الْمَدِّ (71) ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

الأَمْثِلَةُ :

﴿ ءَامَنَ ﴾،﴿ وَءَاتَى ﴾،﴿ إِيمَـٰنًا ﴾،﴿ وَإِيتَآءِ ﴾،﴿ أُوتُوا ﴾،﴿أُورِثُوا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

46	أَوْ قُدِّمَ الْهَمْزُ عَلَى الْمَدِّ ، وَذَا	بَدَلْ كَـــ : ءَامَنُواْ وَإِيمَـٰنًا ، خُذَا

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

أَوْ أُبْدِلَ الْهَمْزُ حَرْفَ مَدٍّ وَذَا .... بَـــدَلْ كَآمَـــنُـــوا وَإِيَمَـــانًـــا خُـــذَا "

لِأَنَّهُ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا يَكُونُ هَمْزُهُ أَصْلِيًّا وَلَيْسَ مُبْدَلاً نَحْوَ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ كَمَا يَأْتِي فِي هَذِهِ التَتِمَّةُ الْمُهِمَّةِ :

هُنَاكَ مَدٌّ يُشْبِهُ مَدَّ الْبَدَلِ وَهُوَ مَا كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ الْوَاقِعِ فِيهِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ لَيْسَ مُبْدَلاً مِنْ هَمْزَةٍ بَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ نَحْوَ : ﴿ مَـَٔابٍ ﴾ ، ﴿ لَيَـُٔوسٌ ﴾ ، ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَصْلاً وَأَمَّا وَقْفًا فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ .

هَذَا ، وَيُلاحَظُ أَنَّ الْهَمْزَ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ بِقَلِيلٍ ، وَهَذَا يُوجِبُ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ نَحْوَ : ﴿ لَّأَاتَوْهَا ﴾ ، فَتَنَبَّهْ لِئَلا تَقْرَأَ الأَلِفَ الْمَدِّيَّةَ أَلِفًا مَشْكُولَةً.

(71) فَهُوَ عَكْسُ الْمَدِّ الْمُتَصِلِ وَسُمِّيَ بَدَلاً لإبْدَالِ حَرْفِ الْمَدِّ مِنَ الْهَمْزِ فَإِنَّ أَصْلَ ءَامَنَ : (أَأْمَنَ) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُ إِيمَانًا : (إِئْمَانًا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَأَصْلُ أُوتُوا : (أُؤْتُوا) بِهَمْزَتَيْنِ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ مَدًّا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا .

4- الْمَدُّ الَّلازِمُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ (72) إِذَا وَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ ، وَحُكْمُهُ لُزُومُ الْمَدِّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ (73) وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ ، قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

47	وَلَازِمٌ إِنِ السُّكُونُ أُصِّلَا	وَصْلًا وَوَقْفًا بَعْدَ مَدٍّ طُوِّلَا

وَقَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

70	فَلَازِمٌ : إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ	سَاكِنُ حَالَيْنِ ، وَبِالطُّولِ يُمَدّ

وَيَنْقَسِمُ الْمَدُّ اللازِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الأَوَّلُ : الْكِلْمِيُّ الْمُثَقَّلُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ مَدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ نَحْوُ : ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، ﴿ ٱلْحَآقَّة ﴾ ، ﴿ حَآجَّك ﴾ ، ﴿ أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى ﴾.

وَعَلامَةُ الْمَدِّ الْكِلْمِي الْمُثَقَّلِ وَضْعُ شَدَّةٍ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِي حَرْفَ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

النَّوْعُ الثَّاني : الْكِلْمِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ بِشَرْطَيْنِ ، أَوَّلاً : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثَانِيًا : أَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ سُكُونٍ أَصْلِيٍّ غَيْرِ مَدْغَمٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ ، وَمِثَالُهُ الْوَحِيدُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ – ﷺ – فِي الآيَتَيْنِ (51 ، 91) .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

(72) وَهَذَا بَالطَّبْعِ باسْتِثْنَاءِ الْمَدِّ الْحَرْفِيِّ الْمُثَقَّلِ فَإِنَّ حُرُوفَ مَدِّهِ هِيَ الثَّلاثَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ اللَّيِّنَةِ السَّاكِنَةِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةِ لِلْجُمْلَةِ : (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) كَمَا سَيَأْتِي .

(73) وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالإِشْبَاعِ أَوِ الْمَدِّ أَوِ الطُّولِ.

48	أَقْسَامُ لَازِمٍ لَدَيْهِمْ أَرْبَعَهْ	وَتِلْكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ مَعَهْ
49	كِلَاهُمَا مُخَفَّفٌ مُثَقَّلُ	فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تُفَصَّلُ
50	فَإِنْ بِكِلْمَةٍ سُكُونٌ اجْتَمَعْ	مَعْ حَرْفِ مَدٍّ فَهْوَ كِلْمِيٌّ وَقَعْ

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الْحَرْفِيُّ الْمُثَقَّلُ (74)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَأُدْغِمَ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓمٓ ﴾ ، ﴿ طسٓمٓ ﴾ ، وَالتَّفْصِيلُ فِي: ﴿ الٓمٓ ﴾ أَنَّ الْمِيمَ مِنْ (لاَم) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (مِيم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي : ﴿ طسٓمٓ ﴾ فَإِنَّ النُّونَ مِنْ (سِين) أُدْغِمَتْ فِي الْمِيمِ مِنْ (مِيم) مَعَ الْغُنَّةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الْحَرْفِيُّ الْمُخَفَّفُ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ فِي حَرْفٍ هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ إِذَا وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ ثَابِتٌ وَصْلاً وَوَقْفًا وَلَمْ يُدْغَمْ هَذَا السَّاكِنُ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَحُكْمُهُ الإِشْبَاعُ أَيِ الْمَدَّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ نَحْوَ : ﴿ الٓر ﴾ ، ﴿ قٓ ﴾ ، ﴿ يسٓ ﴾ ، ﴿ حمٓ ﴾.

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

51	أَوْ فِي ثُلَاثِيِّ الْحُرُوفِ وُجِدَا	وَالْمَدُّ وَسْطُهُ فَحَرْفِيٌّ بَدَا
52	كِلَاهُمَا مُثَقَّلٌ إِنْ أُدْغِمَا	مُخَفَّفٌ كُلٌّ إِذَا لَمْ يُدْغَمَا

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ

الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةِ بِفَوَاتِحِ السُّوَرِ هِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا ، جُمِعَتْ فِي حُرُوفِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ:

(نَصٌّ حَكِيمٌ قَاطِعٌ لَهُ سِرٌّ) أَوْ (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ) وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأوَّلُ : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِ حَرَكَاتٍ وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ :

(74) الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنوْعَيْهِ لا يَقَعُ إلا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ الْمَبْدُوءَةِ بالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ، وَلا يَخْرُجُ الْمَدُّ الْحَرْفِيُّ بِنوْعَيْهِ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُكَوِّنَةُ لِلْجُمْلَةِ : (نَقَصَ عَسَلُكُمْ) أَوْ (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) أَوْ (كَمْ عَسَلٍ نَقَص).

(نَقَصَ عَسَلُكُمْ) (75) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : حُرُوفٌ تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (حَيٌّ طَهُرْ).

القسم الثالث : حَرْفُ الألِفِ الْمُقَطَّعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يُمَدُّ وَإِنَّمَا يُنْطَقُ كَأَلِفِ الْقَطْعِ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

53	وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ أوَّلَ السُّوَرْ	وُجُودُهُ ، وَفِي ثَمَانٍ انْحَصَرْ
54	يَجْمَعُهَا حُرُوفُ كَمْ عَسَلْ نَقَصْ	وَعَيْنُ ذُو وَجْهَيْنِ ، وَالطُّولُ أخَصْ
55	وَمَا سِوَى الْحَرْفِ الثُّلَاثِي لَا أَلِفْ	فَمَدُّهُ مَدًّا طَبِيعِيًّا أُلِفْ
56	وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ	فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ
57	وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الأَرْبَعْ عَشَرْ	صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكْ ذَا اشْتَهَرْ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

1- الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْكَلِمَاتِ مِنْ إِخْفَاءٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ هَذِهِ الأحْكَامِ ، فَمَثَلا قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ تَجدُ فِي النُّونِ مِنْ (عَيْنْ) الإخْفَاءَ بِغُنَّةٍ مُفَخَّمَةٍ ؛ لِمَجِيءِ الصَّادِ بَعْدَهَا ، وَكَذَلِكَ الْقَلْقَلَةُ فِي الدَّالِ مِنْ (صَادْ) ، وكَذَلِكَ إِخْفَاءُ النُّونِ مَعَ التَّاءِ فِي ((طس تِلْكَ)) بِأَوَّلِ النَّمْلِ ، وَهَكَذَا .

2- عِنْدَ وَصْلِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ بِمَا بَعْدَهَا ، يَجِبُ تَسْكِينُ آخِرِ الْحَرْفِ الْمُقَطَّعِ الأَخِيرِ ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمَوَاضِعِ الآتِيَةِ :

1-أَوَّلُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّ الْمِيمَ الْمُقَطَّعَةَ تُفْتَحُ حَالَ وَصْلِهَا بِمَا بَعْدَهَا ؛ لالْتِقَاءِ

(75) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَاءِ (عَيْنِ) فِي أَوَّلِ سُورَةِ مَرْيَمَ (كٓهيعٓصٓ) ، وَفِي أَوَّلِ الشُّورَى (عٓسٓقٓ) فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بالْتَوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بالطُّول أَيْ سِتُّ حَرَكَاتٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بالْوَجْهَيْنِ التَّوَسُّطِ وَالطُّولِ كِالشَّاطِبِيِّ ، وَرَجَّحَ الطُّولَ فَقَالَ فِي حِرْزِهِ : وَمُدَّ لَهُ عِنْدَ الْفَوَاتِحِ مُشْبِعًا وَفِي عَيْنِ الْوَجْهَانِ وَالطُّولُ فُضِّلَا
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بالْقَصْرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بالْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَهَذَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاولِ الْمُبَيِّنَةِ الطُّرُقَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.وَقَالَ الشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُ اللهُ : " وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهَا –يَاء عين – بِالأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ عَلَى تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ السَّكْتِ وَعَلَى مَدِّهِمَا خَمْسًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبِالطُّولِ

وَالتَّوَسُّطِ فَقَطْ عَلَى الْغُنَّةِ إلا عِنْدَ مَدِّ الْمُتَّصِلِ خَمْسًا ، وَبالتَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ لا غَيْرَ عَلَى إشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ عِنْدَ تَرْكِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ وَالتَّكْبِير،وَبالتَّوَسُّطِ وَحْدَهُ عَلَى قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ،وَعَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ وَبِالْقَصْرِ وَحْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الأَوْجُهِ–أي الطُّرُق –.

السَّاكِنَيْن ، وَفِي الْمِيمِ عِنْدَ الْوَصْلِ بِمَا بَعْدَهَا وَجْهَانِ الإِشْبَاعُ وَالْقَصْرُ .

قَالَ الْعَلاّمَةُ الْجَمْزُورِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كَنْزِهِ :

وَمُدَّ لَهُ عِــنْدَ الْفَوَاتِــحِ مُشْبِــعًا وَإِنْ طَــرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوِّلا

لِكُلٍّ وَذَا فِي آلِ عِمْــرَانَ(76) قَدْ أَتَى وَوَرْشٌ فَــقَطْ فِي الْعَنْكَبُوتِ لَهُ كِلا

2– أَوَّلُ سُورَةِ (يس) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، الأوَّلُ : إِظْهَارُ النُّونِ مِنْ (سِين) وَالثَّاني : إِدْغَامُهَا .

3– أَوَّلُ سُورَةِ (الْقَلَم)(77) فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا الْوَجْهَانِ كَأَوَّلِ سُورَةِ (يس) .

5- الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلْسُكُونِ (يُسَمَّى جَائِزًا)

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلاثَةِ إِذَا وَقَعَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوِ اللِّين قَبْلَ سُكُونٍ عَارِضٍ بِسَبَبِ الْوَقْفِ ، وَحُكْمُهُ الْقَصْرُ أَوِ التَّوَسُّطُ أَوِ الإِشْبَاعُ ؛ أَي الْمَدَّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِت حَرَكَاتٍ عِنْدَ الْوَقْفِ فَقَطْ ، بِاسْتِثْنَاءِ اللِّين فَفِيهِ الأَوْجُهِ السَّابِقَةِ ، وَالْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا .

أَمْثِلَةٌ عَامَّةٌ :﴿ ٱلله ﴾، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، ﴿ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ، ﴿ مُخْتَلِفُونَ ﴾ ، ﴿يُؤْمِنُونَ ﴾.

أَمْثِلَةٌ لِلِّين : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمٍ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قَالَ الْعَلامَةُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

72	وَجَـائِـزٌ : إِذَا أَتَــى مُـنْـفَـصِـلا	أَوْ عَـرَضَ السُّكُـونُ وَقْـفًـا مُسْـجَـلا

(76) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَتَحْرِيكُ الْمِيمِ هُنَا بِفَتْحِهَا ، وَالْقَاعِدَةُ النَحْوِيَّةُ تَقُولُ : إنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بكَسْرِ الْمِيمِ ؛ لِلتَّخَلُّص مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْن ، يَكُونُ بِالْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ الْمِيمُ هُنَا مُحَافَظَةً عَلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلالَةِ "، قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " إِنَّمَا فُتِحَتِ الْمِيمُ هُنَا لِئَلا تَلْتَبِسَ بِمَذْهَبِ أَبِي عَمْرٍو

الْبَصْرِي مِنْ كَسْرِ مِيمِ الْجَمْعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : بِهِمِ الأَسْبَابُ ، عَلَيْهِمِ الْقِتَالُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ "، قال العلامة الصَّفَاقِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنْ طَرَأَ التَّحْرِيكُ فَاقْصُرْ وَطَوِّلَا ... وَإِنْ طَرَأَ التَّسْكِينُ ثَلِّثْ عَنِ الْمَـــلَا ، فأول آل عمران مثال للقصر والطول ، والعرض للسكون مثال لثلاثة المد (قصر ، وتوسط ، وإشباع)

(77) والإظهار عِنْدَ الْوَصْلِ فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) قَالَ بِهِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ مُفَصَّلاً فِي كُلٍّ مِنْ (يس) ، و (ن) فِي جَدَاوِلِ الطُّرُق وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَاب.

وَقَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

44	وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ	كُلٌّ بِكِلْمَةٍ ، وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ
45	وَمِثْلُ ذَا إِنْ عَرَضَ السُّكُونُ	وَقْفًا كَـ : تَعْلَمُونَ نَسْتَعِينُ

تَنْبِيهٌ هَامٌّ

هُنَاكَ خَطَأٌ – كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ – عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، فِي تِلاوَتِهِمْ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ بِقَصْرِ الْعَارِضِ مَثَلا ، ثُمَّ يَمُدُّونَ الْعَارِضَ سِتًّا أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ، وَهَذَا لا يَصِحُّ ؛ إِذِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَدِّ وَاجِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلِطُ الْعَارِضَ بِالطَّبِيعِيِّ ، فَتَجِدُهُ يَمُدُّ الطَّبِيعِيَّ أَوِ الْعِوَضَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا كَأَنَّهُمَا مِنْ ضَرْبِ الْعَارِضِ نَحْوُ : ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ أَوْ ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴾.

أَنْوَاعٌ أُخْرَى لِلْمَدِّ[78]

مَدُّ الصِّلَةِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حَرْفَيْ الْمَدِّ (و ، ي) بَعْدَ هَاءِ الضَّمِيرِ (هَاءِ الْكِنَايَةِ الَّتِي يُكَنَّي بِهَا عَنِ الضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ الْغَائِبِ) ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ هَاءُ الْكِنَايَةِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ مُتَحَرِكَيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الْهَاءِ لَيْسَ هَمْزَةً وَكَانَتْ الْهَاءُ مَضْمُومَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِوَاوٍ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَإِنَّهَا تُوصَلُ بِيَاءٍ ، وَتُمَدُّ هَذِهِ الوَاوُ وَكَذَلِكَ الْيَاءُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عِنْدَ الْوَصْلِ ، وَلا وُجُودَ لأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْوَقْفِ ، وَتُسَمَّى الوَاوُ وَاوَ الصِّلَةِ ، وَالْيَاءُ يَاءَ الصِّلَةِ ، وَيُعْرَفُ هَذَا الْمَدُّ بِمَدِّ الصِّلَةِ الصغْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿إِنَّهُۥ هُوَ ﴾ ، ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ ﴾ ، ﴿ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلاً ﴾ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ قَبْلَ هَمْزَةٍ ، فَلا بُدَّ مِنْ مَدِّ وَاوِ الصِّلَةِ وَيَاءِ الصِّلَةِ عِنْدَ الْوَصْلِ

(78) بَعْضُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ أَقْسَامٍ مَشْهُورَةٍ سَالِفَةِ الذِّكْرِ ، كَمَدِّ الْفَرْقِ مَثَلاً ؛ فَهْوَ فِي أَصْلِهِ مَدٌّ لازِمٌ كِلْمِيٌّ.

كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ(79) حَسْبَ الْوَجْهِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ – وَهَذَا الْمَدُّ يُعْرَفُ بِمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى ، وَإِلَيْكَ الأَمْثِلَةَ :

﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾ ، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ ، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾ ، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ .

وَأَمَّا إِنْ وَقَعَتْ هَاءُ الضَّمِيرِ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَحرِكٍ وَسَاكِنٍ أَوِ الْعَكْسُ فَإِنَّهَا لا تُمَدُّ أَبَدًا نَحْوَ : ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ ، ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ، ﴿فِيهِ هُدًى﴾ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيهِۦ مُهَانًا﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَان آيَةُ 69) ، **فَإِنَّ هَاءَ الضَّمِيرِ هُنَا تُمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ (80).**

كَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 7) **اسْتُثْنِيَتْ مِنَ قَاعِدَةِ الصِّلَةِ رَغْمَ وُقُوعِ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ .**

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَدِّ الصِّلَةِ بِقِسْمَيْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ ؛ إِذِ الْهَاءُ فِيهَا تُقْرَأُ سَاكِنَةً لِحَفْصٍ :

1- **قَوْلُهُ تَعالَى :** ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ111).

2- **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ 36).

3- **قَوْلُهُ تَعَالَى :** ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ (الآيَةُ 28 مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ).

مَدُّ اللِّين

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْوَاوِ أَوَالْيَاءِ السَّاكِنَتَيْنِ ، الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهُمَا عِنْدَ الْوَقْفِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ اللِّينِ قَبْلَ الأَخِيرِ فِي الْكَلِمَةِ . وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ ستَ

(79) نَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى جَوَازِ وَجْهَيْنِ فِي الْمُنْفَصِلِ التَّوَسُّطِ أَيْ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوِ فُوَيْقِ الْتَّوَسُّطِ أَيْ خَمْسَ حَرَكَاتٍ . (80) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ ابْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَالْمَدُّ فِي هَذِهِ الْهَاءِ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ لِحَفْصٍ " ، يَعْنِي أَنَّ حَفْصًا خَالَفَ قَاعِدَتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ يَمُدُّهَا أَيْضًا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ عِنْدَ الْوَقْفِ ، أَوِ الْوَقْفُ مَعَ الرَّوْمِ بِشُرُوطِهِ بِغَيْرِ مَدٍّ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ الطُّرُقِ عَنْ حَفْصٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَصْلِ فَلا يَجُوزُ الْمَدُّ مُطْلَقًا .

الأَمْثِلَةُ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ يَوْمٍ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ :

41 وَاللِّينُ مِنْهَا الْيَا وَوَاوٌ سُكِّنَا	إِنِ انْفِتَاحٌ قَبْلَ كُلٍّ أُعْلِنَا

مَدُّ الْفَرْقِ

هُوَ إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلاثَةِ :

أ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلذَّكَرَيْنِ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ الأَنْعَامِ** (آيَةُ **143** ، **144**).

ب – قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَآللَّهُ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ** (سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ **59**) ، (سُورَةُ يُونُس آيَةُ **59**).

جـ – قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ ﴾ **فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ سُورَةِ يُونُس** (آيَةُ **51** ، آيَةُ **91**) (**81**).

، وَمِقْدَارُهُ سِتُّ حَرَكَاتٍ ، وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ اللازِمِ الْكِلْمِيِّ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا ؛ لأَنَّهُ يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالاسْتِفْهَامِ .

هَذَا ، وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ – بَيْنَ بَيْنَ (82) ، بِغَيْرِ مَدٍّ (83) ، فِي الْمَوَاضِعِ السَّابِقَةِ .

(81) هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَالْمَوَاضِعُ السَّابقة سُمِّيَتْ بِبَاب : " آلذَّكَرَيْنِ " . (82) وَمَعْنَاهُ أَنْ تُسَهَّلَ الْهَمْزَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي مِنْهُ حَرَكَتُهَا . فَإِنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً سُهِّلَتْ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ ، أَوْ مَفْتُوحَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ ، أَوْ مَكْسُورَةً فَبَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ رِزْقُ حَبَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
(83) وَقَدْ قَالَ بِالْوَجْهَيْنِ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَسَوْفَ تَرَى الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فِي جَدَاوِلِ الطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

مَدُّ التَّمْكِينِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ الْمَسْبُوقَةِ بِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ ، نَحْوُ : ﴿ حُيِّيتُم ﴾ ، ﴿ ٱلنَّبِيِّـنَ ﴾ . وَعَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِالْيَاءِ الْمَدِّيَّةِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا يَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ ؛ لِئَلا يَحْدُثَ الإِسْقَاطُ أَوِ الإِدْغَامُ ، نَحْوُ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ الْمَدِّيَّةُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُتَحَرِّكَةٌ ، نَحْوُ : ﴿ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ ﴾. وَعَلَى كُلٍّ ، فَإِنَّ مَدَّ التَّمْكِينِ حُكْمُهُ الْقَصْرُ – أَيِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الأَصْلِيِّ إِلا إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ هَمْزٌ ، نَحْوُ : ﴿ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن ﴾. (سورة البقرة الآية **26**) ، فَهُوَ مَدٌّ مُنْفَصِلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

مَدُّ التَّعْظِيمِ

هُوَ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِـــ (لا) النَّافِيَةِ ؛ تَعْظِيمًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لا إِلَــهَ إِلاَّ ﴾ فِي كُلِّ الْقُرْآنِ ، وَمِقْدَارُ الْمَدِّ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ ، وقد وقع في القرآن ستة وثلاثين مرة ؛ وهي : (البقرة : 163 ، 255) ، (آل عمران : 2،6 ، 18 مرتان) ، (النساء : 87) ، (الأنعام : 102 ، 106) ، (الأعراف : 158) ، (التوبة : 31 ، 129) ، (يونس : 90) ، (هود : 14) ، (الرعد :30) ، (النحل : 2) ، (طه : 8، 14 ، 98) ، (الأنبياء : 25 ، 87) ، (المؤمنون : 116) ، (النمل : 26) ، (القصص : 70، 88) ، (فاطر: 3) ، (الصافات : 35) ، (الزمر: 6) ، (غافر : 3، 65) ، (الدخان : 8) ، (محمد : 19) ، (الحشر : 22 ، 23) ، (التغابن : 13) ، (المزمل : 9)

وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ (84) ، وَاسْتَحَبَّهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَقَالَ : " مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ أَعْمَلُ " ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَدَّ التَّعْظِيمِ لا يَتَأَتَّى إِلا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ وإِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ (إن عملنا بهذه المرتبة) ، ومع التوسط (عملًا بمذهب الجمهور) مَعَ إِبْقَاءِ غُنَّةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الَّلامِ وَالرَّاءِ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَذَهَبَ الْعَلَّامَةُ الْخَلِيجِيُّ رحمَهُ اللهُ إِلَى إِلْغَاءِ الْغُنَّةِ مَعَ الْقَصْرِ(85).

(84) هَذَا الْوَجْهُ قَرَأَ بِهِ الْهُذَلِي كَمَا فِي كِتَابِهِ : " الْكَامِلِ " ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَدْوَلِ مِنْ طَرِيقِ الْفِيلِ ثُمَّ الْحَمَّامِي مِنَ الْكَامِلِ ، وَحَرَّرَهُ الأَزْمِيرِيُّ وَالْمُتَوَلِّي ، رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ قَرَأَ بِهَذَا الْوَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِزَامُهُ كَامِلاً .

(85) (مقرب التحرير 118) .

تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

1- إِذَا تَعَارَضَ أَكْثَرُ مِنْ مَدٍّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قُدِّمَ الْعَمَلُ بِالْمَدِّ الأَقْوَى ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُ الْمُدُودِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ تَنَازُلِيًا :

الْمَدُ اللَّازِمِ ثُمَّ الْمُتَصِلُ ثُمَّ الْعَارِضُ لِلسُكُونِ ثُمَّ الْمُنْفَصِلُ ثُمَّ الْبَدَلُ والطَّبِيعِيِّ ، وَدُونَكَ الأَمْثِلَةَ :

أ- كَلِمَةُ :﴿ ءَآمِّينَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى.

ب - كَلِمَةُ : ﴿ ٱلْجَآنَّ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهَا الْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ عِنْدَ الْوَقْفِ مَعَ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكِلْمِيِّ الْمُثَقَّلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى .

جـــ - كَلِمَتَا:﴿ بُرَءَٰٓؤُاْ ﴾ ، ﴿ رِئَآءَ ﴾ اجْتَمَعَ فِيهِمَا مَدُّ الْبَدَلِ مَعَ الْمَدِّ الْمُتَصِلِ ؛ فَقُدِّمَ الأَقْوَى.

وَقَدْ أَشَارَ الْعَلامَةُ السَّمَنُّودِيُّ رحمه الله إِلَى تَرْتِيبِ الْمُدُودِ بِقَوْلِهِ :

أَقْوَى الْمُدُودِ لازِمٌ فَمَا اتَّصَلْ فَعَارِضٌ فَذُو انْفِصَالٍ فَبَدَلْ

وَسَبَــبَا مَــدٍّ إِذَا مَـــا وُجِدَا فَــإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا

2- يَجِبُ تَسْوِيَةُ الْمَدِّ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ ؛ أَيْ إِنَّهُ لا يَجُوزُ - مَثَلاً - قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ فِيهَا مَدٌّ مُتَصِلٌ بِأَرْبَعِ حَرَكَاتٍ ثُمَّ قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا بَخَمْسٍ أَوْ سِتِ حَرَكَاتٍ فِي نَفْسِ التِّلاوَةِ ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ لا يَصِحُّ التَّخْلِيطُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ :

وَاللَّـــفْـــظُ فِـــــي نَـــظِـــيْــرِهِ كَمِـــثْـــلِـــهِ .

بَابُ الْوَقفِ وَالابْتِدَاءِ

أَهَمِيَّةُ هَذَا الْبَابِ : مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ الصَّحِيحَيْنِ وَكَيْفِيَّتهِمَا وَأسْبَابِهِمَا ، وَإتْقَانُ الْقَارِئِ لِهَذَا الْبَابِ يُزِيدُ الْمَعَانِي وُضُوحًا وَيُكْسِبُ الْمُسْتَمِعَ فَهْمًا صَحِيحًا ، وَيُذْكَرُ أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – سُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ الآيَةُ 4) فَقَالَ ﷺ : التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ .

وَهُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٌ لا بُدَّ أَنْ تُعْلَمَ قَبْلَ الْمُضِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ :

الْوَقفُ لُغَةً : الْكَفُّ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ عَلَى الْكَلِمَةِ زَمَناً يُتَنَفَّسُ فِيهِ بِنيَةِ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ وَيَكُونُ فِي رُءوسِ الآيِ وَأَوْسَاطِهَا وَلا يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

السَّكْتُ لُغَةً : الإِمْتِنَاعُ ، وَاصْطِلاحًا : قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَناً دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مَعَ قَصْدِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ وَيَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَفِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا .

الْقَطْعُ لُغَةً : الإِبَانَةُ ، وَاصْطِلاحًا : فَصْلُ أَوْ إِزَالَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالانْتِقَالُ عَنْهَا إِلَى حَالٍ أُخْرَى وَلا يَكُونُ الْقَطْعُ إِلا عَلَى رُءوسِ الآيِ وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ .

وَأَعُودُ لِلْوَقْفِ فَأَقُولُ إِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَامَّةٍ :

1– الْوَقْفُ الاضْطِرَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ أَثْنَاءَ التِّلاوَةِ بِسَبَبِ ضِيقِ نَفَسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا أَوْ بِمَا قَبْلَهَا إِنْ صَحَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ الابْتِدَاءِ .

2- الْوَقْفُ الانْتِظَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا عِنْدَ جَمْعِهِ لاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْقِرَاءَاتِ .

3- الْوَقْفُ الاخْتِبَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ اخْتِبَارًا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ الصَّحِيحِ عَلَى الْكَلِمَةِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ وَنَحْوِهِ .

4- الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ . وَهُوَ أَنْ يُوقَفَ الْقَارِئُ عَلَى الْكَلِمَةِ مُتَعَمِّدًا لِغَيْرِ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ السَّابِقَةِ ، وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ الاخْتِيَارِيُّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ(86) ، وَهِيَ : التَّامُ وَالْكَافِي وَالْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ .

1- الْوَقفُ التَّامُّ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا بَعْدَهُ لا لَفْظًا وَلا مَعْنًى فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْفُ فِي أَوَاخِرِ الآيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ،

وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ وَسَطَ الآيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ ﴾ يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِلْإِنسَـٰنِ خَذُولًا ﴾ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ التَّامُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الآيَةِ بِكَلِمَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ .

يُوقَفُ هُنَا وَقْفًا تَامًّا ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَتَانِ 137،138).

---

(86) كَذَا قَسَّمَهُ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ، وَهُنَاكَ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى اجْتِهَادِيَّةٌ كَتَقْسِيمِ الشَّيْخِ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ " مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ " ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، هِيَ

الْوَقْفُ اللازِمُ وَالْوَقْفُ الصَّالِحُ وَالْوَقْفُ الْجَائِزُ وَوَقْفُ الْمُعَانَقَةِ وَوَقْفُ السُّنَّةِ ، كَذَا وَقْفُ الأَشْمُونِي الْعَقَائِدِي – نَحْوَ : الْوَقْفِ عَلَى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْعَامِ الآيَةُ 3 – ، وَسَتَرَى بَعْضَهَا فِي عَلامَاتِ الْوَقْفِ ، وَلا حَاجَةَ لِلإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا تَفْصِيلا .

2- الْوَقْفُ الْكَافِي

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي نَفْسِهِ لَفْظًا وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى ، فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى رُءُوسِ الآيِ وَفِي وَسَطِهَا .

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ ، ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾.

مِثَالٌ لِلْوَقْفِ الْكَافِي فِي وَسَطِ الآيِ

الْوَقْفُ وَقْفًا كَافِيًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمۡۚ ﴾

ثُمَّ يُبْتَدَأُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِن تَكُونُواْ صَـٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٲبِينَ غَفُورًا ﴾.

****

3- الْوَقْفُ الْحَسَنُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ مَعْنًى لا لَفْظًا ، عَلَى اختيار الشَّيْخ الْحُصَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْوَقْفِ الْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهُ ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا (وَهُوَ تَعْرِيفٌ مَرْجُوحٌ) .

وَأما التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ – وَهُوَ مَا بِهِ آخُذُ – هُوَ أَنَّ الْوَقْفَ الْحَسَنَ يَعْنِي الْوَقْفَ عَلَى مَا تَمَّ فِي ذَاتِهِ وَتَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِتَمَامِهِ ، وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ؛ إذ التعلق اللفظي يلزم منه التعليق المعنوي ،

والعكس غير صحيح، إلا أنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ آيَةٍ ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ :

فَاللَّفْظُ إنْ تَمَّ وَلا تَعَلُّقَا تَامٌّ ، وَكَافٍ إنْ بِمَعْنًى عُلِّقَا
قِفْ وَابْتَدِئْ ، وَإنْ بِلَفْظٍ فَحَسَنْ فَقِفْ وَلا تَبْدَا سِوَى الآيِ يُسَنْ

مِثالٌ لِلْوَقفِ الْحسَنِ فِي أوَاسِطِ الآيَاتِ وَفْقًا لِلتَّعْرِيفِ المرجوح

الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ وَبَرْقٌ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَهَا وَهِيَ :

﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ مُسْتَأْنَفَةٌ لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإعْرَابِ وَقَعَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ كَأَنَّ سَائِلا قَالَ فَمَا يَصْنَعُونَ إِذَا أَصابَتْهُمْ تِلْكَ الشِّدَّةُ ؟ فَأُجِيبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾.

مِثالٌ لِلْوَقفِ الْحسَنِ فِي أوَاسِطِ الآيَاتِ وَفْقًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِح

يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ثُمَّ الابْتِدَاءُ بِمَا سَبَقَ وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ هَكَذَا : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

مِثالٌ لِلْوَقفِ الْحسَنِ فِي أوَاخِرِ الآيَاتِ وَفْقًا لِلتَّعْرِيفِ الرَّاجِح

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، يَحْسُنُ الْوَقْفُ هُنَا ثُمَّ الابْتِدَاءُ بالآيَةِ التَّالِيَةِ هَكَذَا :

﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.

قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

73	وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ	لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
74	وَالابْتِدَاءِ ، وَهْيَ تُقْسَمُ إذَنْ	ثَلاثَةٌ : تَامٌّ ، وَكَافٍ ، وَحَسَنْ
75	وَهْيَ لِمَا تَمَّ ، فَإنْ لَمْ يُوجَدِ	تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
76	فَالتَّامُ فَالْكَافِي ، وَلَفْظًا فَامْنَعَنْ	إِلَّا رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ

****

4- الْوَقفُ الْقبيحُ

وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَا لَمْ يَتِمُّ مَعْنَاهُ لِتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ لَفْظًا ، وَمَعْنًى كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ مِنَ الآيَةِ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ، وَمِنَ الْوَقْفِ الْقَبِيحِ أَيْضًا الْوَقْفُ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَالوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 43).

بَلْ يَجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ التِّلاوَةَ حَتَّى يُفِيدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَيَقْرَأُ بِالْوَصْلِ هَكَذَا :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

هَذَا وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ حَالَ تِلاوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَيَقِظًا مُتَفَهِمًا لِمَا يَقْرَأُ ، فَلا يَقِفُ عَلَى مَوْضِعٍ لا يُفِيدُ الْمَعْنَى ، وَلا يَصِلُ إِذَا رَآى تَغْيِيراً لِلْمَعْنَى ، وَلا يَبْتَدِأُ التِّلاوَةَ بِمَا يُغَيرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ ﴾ ، أَوْ يَبْدَأُ فَيَقُولُ :

﴿ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ ، فَإِذَا انْقَطَعَ نَفَسُهُ اضْطِرَارياً فَيَجبُ أَنْ يَخْتَارَ وَقْفاً مَعْقُولاً ؛ فَلا يَقِفُ مَثَلاً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى ﴾ ، بَلْ يَقِفُ عَلَى ﴿ جَنَّـٰت ﴾ أَوْ ﴿ ٱلْأَنْهَـٰرُ ﴾ ؛ لأَنَّ الْجَنَّاتِ لا تَجْرِي ، وَعِنْدَ اسْتِئْنَافِ التَّلاوَةِ بَعْدَ قُصُورِ النَّفَسِ يُسْتَحَبُّ الابْتِدَاءُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ انْقِطَاعِ النَّفَسِ ؛ لِيُفْهِمَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ.

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

77	وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ ، وَلَهُ	يُوقَفُ مُضْطَرًّا ، وَيُبْدَا قَبْلَهُ
78	وَلَيْسَ فِي الْقُرْءَانِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ	وَلَا حَرَامٌ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ

هَذَا وَأُحِبُّ أَنْ أَنَبِّهَ هَا هُنَا عَلَى خطَأٍ قَدْ فَشَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الْقُرَّاءِ ، وَهُوَ الْوَقْفُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ ، ثُمَّ تِلاوَةُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ حَفْصٍ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ وَصْلُ الآيَةِ كُلِّهَا هَكَذَا :

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ .

وَيَنْقَسِمُ الْوَقْفُ مِنْ حَيْثُ آخِرُ الْكَلِمَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

1–السُّكُونُ الْمَحْضُ . وَيَكُونُ فِي الفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالضَّمَّةِ

نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ يُوقَفُ بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ .

2–الرَّوْمُ . وَهُوَ الإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ – بِثُلُثِهَا – وَيُسْمِعُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَارِئِ وَيَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْفُوعَةِ نَحْوَ : ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ ، أَوْ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوَ :

﴿ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ،وَلا رَوْمَ فِي وَسَطِ الْكَلِمِ إِلا فِي كَلِمَةِ: ﴿ تَأۡمَ۫نَّا ﴾ على قول بعض شيوخنا، وإن كان الصحيح أن نقول اختلاس ؛ لأن الاختلاس نطق ثلثي الحركة بخلاف الروم ،ولا يتأتى هذا إلا بعد فك الإدغام (تأمننا) ثم الإتيان بثلثي ضمة النون كما ذكرت .

3–الإِشْمَامُ . وَهُوَ الإِشَارَةُ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الضَّمَّةِ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا الْكَلِمَةُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ يُرَى وَلا يُسْمَعُ ، وَلا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِالإِسْكَانِ ، وَالإشمام يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ فَقَطْ نَحْوُ : ﴿ مَا لَكَ لَا تَأۡمَ۫نَّا ﴾ ، ﴿ ٱلۡمَصِيرُ﴾ ، ﴿ نَسۡتَعِينُ ﴾ .

وَيَمْتَنِعُ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَنْصُوبِ وَمِيمِ الْجَمْعِ وَهَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ ، وَعَارِضِ الشَّكْلِ كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ : ﴿ ٱلۡكُفَّارَ ﴾ ، ﴿ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ﴿ لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ ﴾ ،﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ ﴾ ، ﴿ مُؤۡمِنَةٌ ﴾ .

وأما هاء الكناية أو الضمير ففيها تفصيل ، من العلماء من أجاز الروم والإشمام فيها مطلقًا كما في التيسير للدَّاني، ومنهم من منع مطلقًا كما هو ظاهر الشاطبية ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ

الْمُحَقِّقِينَ إِلَى التَّفْصِيلِ فَمَنَعُوا الروم والإشمام فِيهَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا ضَمٌّ نَحْوَ : ﴿يَعْلَمُهُ﴾ ، أَوْ وَاوٌ سَاكِنَةٌ سكونا مَدِّيًّا مثل ﴿خُذُوهُ﴾ ، أو لَيِّنًا مثل : ﴿وَلِيَرْضَوْهُ﴾ ، أَوْ سبقت الهاء بكَسْرَةٍ نَحْوَ : ﴿بِهِ﴾ أَوْ يَاءٍ سَاكِنَةٍ سكونا مَدِّيًّا نحو : ﴿فِيهِ﴾ ، أو لَيِّنًا نحو : ﴿إِلَيْهِ﴾ ، ومنعوا الروم والإشمام في الحالات الباقية .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :

وَرَوْمُكَ إِسْمَاعُ الْمُحَرَّكِ وَاقِفًا ... بِصَوْتٍ خَفِيٍّ كُلَّ دَانٍ تَنَوَّلَا
وَالِاشْمَامُ إِطْبَاقُ الشِّفَاهِ بُعَيْدَ مَا ... يُسَكَّنُ ، لاَ صَوْتٌ هُنَاكَ فَيَصْحَلَا
وَفِعْلُهُمَا فِي الضَّمِّ وَالرَّفْعِ وَارِدٌ ... وَرَوْمُكَ عِنْدَ الْكَسْرِ وَالْجَرِّ وُصِّلَا
وَلَمْ يَرَهُ فِي الْفَتْحِ وَالنَّصْبِ قَارِئٌ ... وَعِنْدَ إِمَامِ النَّحْوِ فِي الْكُلِّ أُعْمِلَا
وَمَا نُوِّعَ التَّحْرِيكُ إِلَّا لِلَازِمٍ ... بِنَاءً وَإِعْرَابًا غَدَا مُتَنَقِّلَا
وَفِي هَاءِ تَأْنِيثٍ وَمِيمِ الْجَمِيعِ قُلْ ... وَعَارِضِ شَكْلٍ لَمْ يَكُونَا لِيَدْخُلَا
وَفِي الْهَاءِ لِلْإِضْمَارِ قَوْمٌ أَبَوْهُمَا ... وَمِنْ قَبْلِهِ ضَمٌّ أَوِ الْكَسْرُ مُثِّلَا
أَوُ امَّاهُمَا وَاوٌ وَيَاءٌ ، وَبَعْضُهُمْ ... يَرَى لَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ مُحَلِّلَا

4–الإِبْدَالُ . وَهُوَ تَحْوِيلُ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ إِلَى أَلِفٍ مَدِّيَّةٍ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ كَبِيرًا ﴾ . مَا لَمْ يَكُنِ التَّنْوِينُ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ فَإِنَّهُ لا يُبْدَلُ وَيُوقَفُ عَلَى الْهَاءِ بِالسُّكُونِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ نَحْوُ :

﴿ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ ، ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

104	وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ	إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ
105	إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ ، وَأَشِمّ :	إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمّ

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْهَمْزِ الْمُتَطَرِّفِ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ

إِذَا وَقَعَ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَرْفِ اللِّينِ سُمِّيَ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مَدًّا عَارِضًا لِلسُّكُونِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَإِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَهْمُوزًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ أَوْ سِتَ حَرَكَاتٍ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِنَ ٱلْمَآءِ ﴾ فَفِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَخَمْسَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ . وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ :

﴿ يَشَآءُ ﴾ فَفِيهِ تِسْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَمِثْلُهَا مَعَ الرَّوْمِ وَمِثْلُهَا مَعَ الإِشْمَامِ ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا لِطُرُقِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ ، لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ بِلا هَمْزٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ مَرْفُوعًا فَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا نَحْوَ : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : مَدُّهُ حَرَكَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ سِتًا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ بِغَيْرِ رَوْمٍ وَلا إِشْمَامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا نَحْوَ : ﴿ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الثَّلاثَةُ الَّتِي فِي الْمَنْصُوبِ وَيُزَادُ الرَّوْمُ عَلَى الْقَصْرِ ، وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا نَحْوَ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ فَفِيهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ : الأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَجْرُورِ وَيُزَادُ الإِشْمَامُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْقَصْرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالإِشْبَاعِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ حَرْفَ لِينٍ نَحْوَ : ﴿ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، ﴿ خَوْفٍ ﴾ . فَإِنَّ الرَّوْمَ يَكُونُ عَلَى عَدَمِ الْمَدِّ مُطْلَقًا لأَنَّ الرَّوْمَ مِثْلُ حَالَةِ الْوَصْلِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللِّينَ لا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ مُطْلَقًا (87) .

5–الْحَذْفُ . وَهُوَ إِلْغَاءُ التَّنْوِينِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ نَحْوَ :

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ﴿ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

(87) بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ مُرْشِدِ الْمُرِيدِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمَ مِحِيسَنْ عَفَا اللهُ عَنْهُ .

بَابُ عَلامَاتِ الْوَقفِ وَمُصْطَلَحَاتِ الضَّبْطِ بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ

(م) : تُفِيدُ لُزُومَ الْوَقْفِ وَلُزُومَ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْوَقْفِ اللازِمِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

(لا) : تُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ الْوَقْفِ فِي مَوْضِعِهَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْبَدْءِ بِمَا بَعْدَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾.

(صلي) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَصْلَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾ .

(قلي) : تُفِيدُ بِأَنَّ الْوَقْفَ أَوْلَى مَعَ جَوَازِ الْوَصْلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ .

(ج) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ .

(.: .:) : تُفِيدُ جَوَازَ الْوَقْفِ بِأَحدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كِلَيْهِمَا ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِوَقْفِ الْمُعَانَقَةِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.

(۟) : لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ :
﴿ وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴾ ، ﴿ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ﴾ (88) ، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ .

(88) كَلِمَةُ ﴿ سَلَٰسِلَاْ ﴾ - وَقْفًا – فِيهَا وَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَهُمَا الْقَصْرُ (أَيْ لا مَدَّ) ، وَالْمَدُّ (حَرَكَتَيْنِ) ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى فَسَوْفَ تَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

(۠) : لِلدَّلالَةِ عَلَى زِيَادَةِ الْحَرْفِ وَعَدَمِ النُّطْقِ بِهِ حِينَ الْوَصْلِ فَقَطْ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ (89).

(۬) : لِلدَّلالَةِ عَلَى التَّسْهِيلِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ ﴾.

(ۡ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى سُكُونِ الْحَرْفِ وَوُجُوبِ النُّطْقِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ .

(ۢ) لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُودِ الإِقْلابِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾.

(ً) : لِلدَّلالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ، كما تأتي قبل همز الوصل مثل : (كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ) .

(ٌ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى إِظْهَارِ التَّنْوِينِ بِالْضَمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ، كَمَا تَأْتِي قَبْلَ هَمْزِ الْوَصْلِ ، مِثْلُ : (أَحَدٌ ٱللَّهُ).

(ٍ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى الإدغام أو الإخفاء ، مثل :﴿ إِنَٰثًا وَيَهَبُ ﴾ ،﴿ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾.

(ا) ، (و) ، (ى) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ هَكَذَا صَغِيرَةً فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا كَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَيُنْطَقُ الْحَرْفُ مِنْهَا حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ تَشْكِيلُهُ أَوْ إِهْمَالُهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْوَاوِ الْمَدِّيَةِ : ﴿ دَاوُۥدَ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمَدِّيَةِ :

(89) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " وَهُوَ الدَّائِرَةُ خَالِيَةُ الْوَسَطِ الْمُسْتَطِيلَةُ ، كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَشِبْهِهِ " .

﴿ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْيَاءِ الْمُتَحَرِّكَةِ : ﴿ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ﴾ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي أَلِفِ الْمَدِّ : ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ .

(ن) : إِذَا وَقَعَتِ النُّونُ مُفْرَدَةً صَغِيرَةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِهَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾. (سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ الآيَةُ 88).

(س) : إِذَا وَقَعَتِ السِّينُ أَعْلَى الصَّادِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ بِالسِّين ، كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ ، ﴿ وَزَادَكُمۡ فِي ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ ﴾ ، وَأَمَّا إِذَا وُضِعَتْ السِّينُ أَسْفَلَ الصَّادِ فَالنُّطْقُ بِالصَّادِ ، هَذَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ (90) كَمَا فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ : ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ ، ﴿ أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ ﴾(91)

(س) : لِلدَّلالَةِ عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتُفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْذِي يَحْمِلُ السِّينَ ، مثل (وَقِيلَ مَنۜۡ رَاقٍ) (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 27). كما سيأتي في باب السكت لحفص .

(~) : لِلدَّلالَةِ عَلَى الْمَدِّ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ .

(۬) : إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْعَلامَةُ فَوْقَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإِشْمَامِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ﴾ .

(90) وَأَمَّا الطُّرُقُ الأُخْرَى عَنْ حَفْصٍ ، فَسَتَرَاهَا فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.
(91) فِيهَا الْوَجْهَانِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ .

وأما إِذَا وَقَعَتْ أَسْفَلَ الْحَرْفِ فَهِيَ لِلدَّلالَةِ عَلَى الإِمَالَةِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(۩) : هَذِهِ الْعَلامَةُ أَوْ مَا شَابَهَهَا تَكُونُ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودٍ ، وَكَلِمَةُ وُجُوبِ السُّجُودِ وُضِعَ فَوْقَهَا خطٌ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾

(ٱ) : لِلدَّلالَةِ عَلَى أَلِفِ الْوَصْلِ ، وَهِيَ الألِفُ الَّتِي تُكْتَبُ وَلا تُنْطَقُ عِنْدَ الْوَصْلِ بِخِلافِ أَلِفِ الْقَطْعِ الَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا هَمْزَةٌ وَتُنْطَقُ وَصْلاً وَوَقفًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ .

****

بَابُ الابْتِدَاءِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ

عِنْدَ الابْتِدَاءِ بِأَلِفِ الْوَصْلِ يَجِبُ تَحْوِيلُهَا إِلَى أَلِفِ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ أَوْ مَفْتُوحَةٍ أَوْ مَكْسُورَةٍ ، نُطْقًا لا كِتَابَةً ، وَإِلَيْكَ أَحْوَالَهَا الثَّلاثَةَ :

أوَّلا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطْعٍ مَضْمُومَةٍ

* إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا لازِمًا ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱتْلُ ﴾ ، ﴿ ٱضْطُرَّ ﴾ ، ﴿ ٱنظُرْ ﴾ ، ﴿ ٱقْتُلُواْ ﴾ ، ﴿ ٱخْرُجُواْ ﴾ ، ﴿ ٱسْكُنُواْ ﴾.

قَالَ الإمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ :

101	وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمّ	إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمّ

قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " كَانَ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ :

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ عَلَى الْأَصْلِ يُضَمْ "؛

لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا ضُمَّ ثَالِثُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ مِثْلُ : ابْنُوا ، وَامْشُوا ، وَاقْضُوا .

ثانِيًا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطْعٍ مَفْتُوحَةٍ

* إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الْمُعَرَّفِ بِأَلْ ، نَحْوَ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

ثالِثًا : التَّحْوِيلُ إِلَى هَمْزَةِ قطْعٍ مَكْسُورَةٍ

1- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ثَالِثُهُ مَكْسُورٌ أَوْ مَفْتُوحٌ ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ :

﴿ ٱذْهَبْ ﴾ ، ﴿ ٱرْجِعْ ﴾ ، ﴿ وَٱضْرِبْ ﴾ .

2- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي فِعْلِ أَمْرٍ ، ثَالِثُهُ مَضْمُومٌ ضَمًّا عَارِضًا . فَيُبْدَأُ بِالْكَسْرِ نَظْرًا لِأَصْلِهِ ، وقد وقع ذلك في : ﴿ ٱمْشُواْ ﴾ ، ﴿ ٱبْنُواْ ﴾ ، ﴿ ٱقْضُوٓاْ ﴾ ، ﴿ ائْتُونِي ﴾.

فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ الأَمْرِ بِالإِفْرَادِ : امْشِ ، ابْنِ ، اقْضِ ، ايتِ (92) ، وأما (امْضُوا) فقد وقعت مسبوقة بواو ملصقة بها (وَامْضُوا) فلا يصح فصلها .

3- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي مَاضِي الْفِعْلِ الْخُمَاسِي أَوْ السُّدَاسِي أَوْ أَمْرِهِمَا أَوْ مَصْدَرِهِمَا الْقِيَاسِيِّ .

أَمْثِلَةٌ فِي مَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ : ﴿ وَٱنطَلَقَ ﴾ ، ﴿ ٱنطَلِقُوٓاْ ﴾، ﴿ ٱخْتِلَٰقٌ ﴾.

أَمْثِلَةٌ لِمَاضِي وَأَمْرِ وَمَصْدَرِ السُّدَاسِيِّ : ٱسْتَنصَرُوكُم ، وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ، ٱسْتِغْفَارُ .

4- إِذَا وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ فِي الاسْمِ الْمُنَكَّرِ السَّمَاعِيِّ. وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَلْفَاظٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

1- (ابن) . نَحْوَ : ﴿ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

2- (ابْنَتِ) . نَحْوُ : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَانَ ﴾ ، ﴿ ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ ﴾.

3- (امْرِئ). نَحْوُ : ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم ﴾ ، ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَ سَوْءٍ ﴾.

(92) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودُ بْنُ أَمِين طَنْطَاوِيُّ حَفِظَهُ اللهُ : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَصْلُ " امشوا " : امْشِيُوا ، " ابنوا " : ابْنِيُوا ، " ايتوا " : ايتِيُوا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْمُخَاطَبَ الْوَاحِدَ قُلْتَ : امْشِ ، اقْضِ ، وَإِذَا أَمَرْتَ الاثْنَيْنِ قُلْتَ : امْشِيَا ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ الْجَمْعَ قُلْتَ : فِي نَحْوِ "امْشِيُوا" نُقِلَتْ ضَمَّةُ الْيَاءِ إِلَى الشِّين ؛ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ : الْيَاءُ وَالْوَاوُ ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ ، وَمَا زَالَتْ "امْشِيُوا" وَشِبْهُهَا لُغَةَ الْمَغَارِبَةِ إِلَى الْآنِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

4- (اثْنَيْنِ). نَحْوُ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ .

5- (امْرَأَة). نَحْوُ : ﴿ ٱمْرَأَتُ ﴾ ، ﴿ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ .

6- (اسْم). نَحْوُ : ﴿ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، ﴿ ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ .

7- (اثْنَتَيْن) نَحْوَ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، ﴿ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

102	وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، وَفِي	لِاسْمَاءِ غَيْرَ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي
103	ٱبْنٍ مَعَ ٱبْنَتِ ٱمْرِيٍٕ وَ ٱثْنَيْنِ	وَٱمْرَأَةٍ وَ ٱسْمٍ مَعَ ٱثْنَتَيْنِ

مُلاحَظَاتٌ هَامَّةٌ

* يُبْدَأُ بِاللامِ أَوْ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ ﴿ ٱلِٱسْمُ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ آيَةُ 11) ، كَذَا كَلِمَةُ (لَـْٔيْكَةِ) (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ 176، سُورَةُ ص آيَةُ 13) ، ويصح الوجهان ابتداءً ، الأول : همز الوصل

على الأصل ، والثاني العمل بالرسم وعليه يتعين النَّقْلُ عِنْدَ الْبدْءِ باللّامِ هَكَذَا (لَيْكَةِ) كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

* كَلِمَةُ : ﴿ ٱئۡتُونِي ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٍ ﴾ (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 4) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا : (إِيتُونِي) مَعَ مَدِّ كُلٍّ مِنَ الْيَاءَيْنِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ .

* كَلِمَةُ : ﴿ ٱؤۡتُمِنَ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ 283) تُقْرَأُ ابْتِدَاءً بِهَا هَكَذَا :(أُوتُمِنَ) مَعَ مَدِّ الْوَاوِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

* إِذَا وَقَعَتِ الْوَاوُ وَقَدْ رُسِمَتْ فَوْقَهَا أَلِفٌ صَغِيرَةٌ فَحِينَئِذٍ تُنْطَقُ الأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ وَلا تُنْطَقُ الْوَاوُ ، نَحْوَ : ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، ﴿ أَصَلَوٰتُكَ ﴾ .

بَابُ السَّكْتِ لِحَفْصٍ

ذكرت من قبل هذه العلامة (س) : التي تدل عَلَى السَّكْتَةِ اللَّطِيفَةِ ، وَتُفِيدُ جَوَازَ السَّكْتِ مِنْ غَيْرِ تَنَفُس بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ عَلَى الْحَرْفِ الْذِي يَحْمِلُ السِّينَ . وَبَعْدُ ... فَنَقُولُ : يَجُوزُ لِجَمِيعِ طُرُقِ حَفْصٍ – بِمَا فِيهَا الشَّاطِبِيَّةُ – وَجْهَان وَصْلاً ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ((مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَه هَّلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ)) ، الأَوَّلُ : السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ الأُولَى ، وَالثَّاني : إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرُ ، أَيْ إِدْغَامُ الْهَاءِ الأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا – فِي بَابِ أَوْجُهِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ – مَا يَجُوزُ لِحَفْصٍ مِنَ السَّكْتِ عَلَى آخِرِ الأَنْفَالِ ثُمَّ الْوَصْلُ بِأَوَّلِ التَّوْبَةِ ، وَيَجُوزُ مَعَ السَّكْتِ الرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ فَتِلْكَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَجْهًا كَذَا قَالَ شَيْخُنَا د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ .

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ فَقَدِ اخْتُصَّ بِالسَّكْتِ وَجْهًا وَاحِدًا وَصْلاً فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ (**93**):

أ – قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ **1** ، **2**) .

ب – قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ (يس 52).

جـــ – ﴿ وَقِيلَ مَنۜ رَاقٍ ﴾ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ **27**).

د – قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (94) (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ 14).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وَسَكْتَةُ حَفْصٍ دُونَ قَطْعٍ لَطِيفَةٌ ... عَلَى أَلِفِ التَّنْوِينِ فِي عِوَجًا بَلَا

وَفِي نُونِ مَنْ رَاقٍ وَمَرْقَدِنَا وَلَا ... مِ بَلْ رَانَ ، وَالْبَاقُونَ لَا سَكْتَ مُوصَلَا

(الشاطبية : بيت 830 ، 831)

(93) هَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِرِوَايَةِ حَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبيَّةِ ، وَأَمَّا الطَّيِّبَةُ فَفِيهَا خُلْفٌ بَيْنَ الإِدْرَاجِ وَالسَّكْتِ ، كَمَا سَتَرَى فِي الْجَدَاولِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ . قال الإمام ابن الجزري رحمه الله في الطيبة :

239 – وَأَلِـفَـيْ مَـرْقَـدِنَـا وَعِـوَجًـا ... بَـل رَّانَ مَـن رَّاق لِحَـفْـصِ الْخُلْفُ جَا

(94) فضا عن تواتر الرواية قيل في توجيه هذه السكتات : إن الوصل يوهم خلاف المعنى المراد ؛ لذا وجب السكت ، (قيما عوجا) : الوصل يوهم أن عوجا صفة لـــ (قيما) ، (مرقدنا هذا) : الوصل يوهم أن هذا اسم الإشارة يعود على المرقد لا من رد الملائكة ، (من راق) : الوصل يوهم مراق من المروق الخروج من شيء من غير مدخله وتقال في الهروب ، (بل ران) : الوصل يوهم أنها تثنية لكلمة بَرٌّ ، وتوجيه الوصل وضوح المعنى في الجميع مع كسر قاف "راق" فلو كانت من المروق لقرئت "مراقٌ" نائب فاعل ، وفتح نون "رانَ" فلو كانت مثنى "بَرّ" لقرئت "بَرَّانِ" ، وانظر طلائع البشر للشيخ محمد الصادق قمحاوي رحمه الله (ص 13).

السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ

جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ نَوْعٌ آخَرُ لِلسَّكْتِ ، وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ ، وَفِيهِ نَوْعَانِ : السَّكْتُ الْعَامُّ وَالْسَّكْتُ الْخَاصُّ .

النَّوْعُ الأَوَّلُ : السَّكْتُ الْعَامُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلۡأَرۡضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ شَيۡءٌ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ : ﴿ شَيۡـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَفْصُولِ كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنۡ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنۡ ءَامَنَ ﴾ ، أَوِ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ﴾ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ ﴾ .

، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَوْصُول غَيْرَ الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ كَالسَّكْتِ عَلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، أَوْ السَّكْتِ عَلَى السِّينِ السَّاكِنَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَسْـُٔولاً ﴾ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ ثَلاثَةِ طُرُقٍ وَرَدَ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ رَوْضَةِ الْمَالِكِي وَمِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ بِالْوَجْهَيْنِ بِاخْتِلافٍ وَوَرَدَ عَنْ زَرْعَانَ مِنْ كِتَابِ التِّذْكَارِ أَيْضًا بِاخْتِلافٍ .

النَّوْعُ الثَّانِي : السَّكْتُ الْخَاصُّ

وَهُوَ السَّكْتُ عَلَى اللامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي (أَلْ) كَالسَّكْتِ عَلَيْهَا فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَرْضَ ﴾ ، أَوْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْآخِرَةِ ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ الْهَمْزِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ شَيْءٌ ﴾ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا وَالْمَجْرُورِ ، وَفِي الْمَنْصُوبِ : ﴿ شَيْـًٔا ﴾ ، وَالسَّكْتُ عَلَى الْمَفْصُول كَالسَّكْتِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي : ﴿ مَنْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ءَامَنَ ﴾ ، أَوِ السَّكْتِ عَلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي كَلِمَةِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ ﴾ ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا السَّكْتُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَهُوَ طَرِيقُ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ مِنْ كِتَابِ التَّجْرِيدِ .

تَحْرِيرُ هَامٌ ، وَكَيْفَ نَجْمَعُ طُرُقَ حَفْصٍ مِنَ الطَّيِّبَةِ

لَمْ يَرِدْ السَّكْتُ مَعَ قَصْرِ الْمُنْفَصِلِ أَبَدًا ، وَيُشْتَرَطُ فِي السَّكْتِ الْعَامِ الإِشْبَاعُ فِي الْمُتَّصِلِ أَيِ الْمَدُّ بِمِقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ ، هَذَا إِنْ عَمِلْنَا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَإِلَّا فَالسَّكْتُ مَعَ تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ ، وَلا يَجْتَمِعُ السَّكْتُ مَعَ الْغُنَّةِ فِي اللامِ وَالرَّاءِ أَبَدًا ، وَأَسْهَلُ طُرُقِ جَمْعِ حَفْصٍ مِنَ الطَّيِّبَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْقَارِئُ بِقَصْرِ الْمُنْفَصِلِ مَعَ تَوَسُّطِ الْمُتَّصِلِ بِلَا غُنَّةٍ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ ثُمَّ مَعَ الْغُنَّةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِتَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ بِلَا سَكْتٍ وَبِلَا غُنَّةٍ ثُمَّ يَأْتِي بِالْغُنَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِالسَّكْتِ الْخَاصِّ ثُمَّ الْعَامِ إِنْ وُجِدَ ، وَهَكَذَا . وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

تَنْبِيهٌ هَامٌّ (سَرِقَةُ النَّفَس)

السَّكْتُ يَكُونُ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِغَيْرِ تَنَفُّسٍ بِاتِّفَاقٍ ، وَأَمَّا مَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنَ السَّكْتِ السَّرِيعِ مَعَ أَخْذِ النَّفَسِ – وَيُسَمُّونَهُ سَرِقَةَ النَّفَسِ – فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ

الأَدَاء مِنَ الأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاء ، لا رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ التَّوْقِيفُ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْغَرِيبُ لَمْ يَثْبُتْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ عَنْ سيدنا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ الصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ ، قال ابن الجزري رحمه الله :

والسَّكْتُ مِنْ دُونِ تَنَفُّسٍ وَخُصْ ...بِذِيْ اتِصَالٍ وَانْفِصَالٍ حَيْثُ نُصْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

* الشَّدَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلِمَةِ تَعْنِى النُّطْقَ بِالْحَرْفِ مُشَدَّدًا عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ وَلا تَعْنِي الْبَدْءَ بِهِ مُشَدَّدًا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَانِيَةٍ * لَّيۡسَ ﴾ .

* إِذَا وَقَعَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ حَرْفٍ سَاكِنٍ فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ يُكْسَرُ– غَالِبًا – عِنْدَ الْوَصْلِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ ، ﴿ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ﴿ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓ ﴾ . هَذَا بِخِلافِ مِيمِ الْجَمْعِ فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ) .

، كَذَا (وَاوُ اللَّينِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَمْعِ) فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالضَّمِّ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ).

وَأَمَّا (مِنْ) الجارة فَإِنَّهَا تُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (مِنَ ٱلۡقَوۡمِ) .

*عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ يَجِبُ تَحْوِيلُ الْحَرَكَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى آخِرِهَا إِلَى سُكُونٍ نَحْوَ :

﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾ ، ﴿ عَلَقٍ ﴾ ، ﴿ وَمَا وَلَدَ ﴾ . هَذَا بِاسْتِثْنَاءِ الأَحْوَالِ الآتِيَةِ :

1- أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْكَلِمَةِ حَرْفَ مَدٍّ فَإِنَّهُ يُمَدُّ طَبِيعِيًّا ، نَحْوُ : ﴿ تَلَـٰهَا ﴾ ، ﴿ قَبۡلِى ﴾ ، ﴿ قَالُواْ﴾.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ وَاوًا غَيْرَ مَشْكُولَةٍ ، وَوَقَعَ بَعْدَهَا وَاوٌ مُشَدَّدَةٌ – وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِإِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ – فَإِنَّ الْوَاوَ الأُولَى يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ اللَّيِّنِ . نَحْوُ :﴿ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ ﴾ .

2- إنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ يَاءًا مَفْتُوحَةً أَوْ وَاوًا مَفْتُوحَةً وَسُبِقَا بِمُتَحَرِّكٍ ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهِمَا يَكُونُ بِمَدِّهِمَا مَدًّا طَبِيعِيًّا . نَحْوُ : ﴿ يَأْتِيَ ﴾ ، ﴿ هُوَ ﴾ .

3- إنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَنْوِينًا مَنْصُوبًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ مِنْ مَدِّ الْعِوَضِ . نَحْوُ :

﴿ زَرْعًا ﴾ ، ﴿ نَهَرًا ﴾ ، ﴿ أَحَدًا ﴾ ، ﴿ نَبِيًّا ﴾ ، ﴿ خَبِيرًا ﴾ ، ﴿ خَلِيلًا ﴾ .

4- إنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ تَاءً مَرْبُوطَةً فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إِلَى هَاءٍ سَاكِنَةٍ نَحْوَ :

﴿ نِّعْمَةً ﴾ ، ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ، **ولا يصح الوقف عليها بالروم ولا بالإشمام .**

وَأَمَّا التَّاءُ الْمَفْتُوحَةُ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ التَّاءِ حَيْثُمَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ، نَحْوُ : ﴿ وَجَنَّتُ ﴾ ، ﴿ وَرَحْمَتُ ﴾ .ويصح معها الروم والإشمام بشروطهما .

بَابُ إِرْشَادِ الْقُرَّاءِ إِلَى الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا مُطْلَقًا مَهْمَا اشْتَدَّ تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهَا بِهَا . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ ، وَالابْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَاعُونَ الآيَةُ 4 ،5) .

وَقَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ : إِنَّ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الآيِ سُنَّةٌ يُثَابُ الْقَارِئُ عَلَى فِعْلِهَا ، وَاسْتُدِلَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً :

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ *ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

(95) . وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الثَّاني : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيِ ، وَالابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا إنْ لَمْ يَكُنِ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهَا أَوِ الابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا إيهَامُ خِلافِ الْمُرَادِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ارْتِبَاطٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الآيَتَيْنِ وَقَفَ عَلَى الأُولَى ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَصِلُ آخِرَ الآيَةِ الأُولَى بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ . كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ﴾ .

وَبَعْدَهَا الآية : ﴿ لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ الآيَةُ 4 ،5) ، وَيَفْعَلُ الْقَارِئُ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ صَحِيحًا لا يُوهِمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ﴾ وَالْبَدْءِ هَكَذَا : ﴿ وَلَدَ ٱللَّهُ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 151 ،152).

(95) أَثَرٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (37/1) (312/1) ، وَالْحَاكِمُ (2909) (252/2) ، (2910) (252/2) (وَالتِّرْمِذِيُّ (185/5) ، وَأَحْمَدُ (302/6) ، وَأَبُو دَاوُدَ (4001) (433/2) ، وَالطَّبَرَانِيُّ في الكبير (603) (278/23) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (2319) (435/2) ، (2587) (520/2) وَفِي الْكُبْرَى (2212) (44/2) ، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (1872) (103/4).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَوَيْل للمصلين . فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْوَصْلُ بِمَا بَعْدَهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَمُسَارَعَةً إِلَى بَيَانِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ .

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : جَوَازُ السَّكْتِ بِلا تَنَفُّسٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ وَقَدْ حَمَلَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْوَقْفَ فِي حَدِيثِ أَمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَلَى السَّكْتِ ، وَهَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ عِنْدَ عَامَّةِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الأَدَاءِ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ : أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الآيَاتِ كَحُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَعْدَ رَأْسِ الآيَةِ مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ وَعَدَمُهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ بِرَأْسِ الآيَةِ فَلا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى رَأْسِ الآيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ لَفْظِيٌّ جَازَ الْوَقْفُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّعَلُّقَ اللَّفظِيَّ يَلْزَمُهُ التَّعَلُّقُ الْمَعْنَوِيُّ لا الْعَكْسَ كَمَا سَبَقَ . وَوَضَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلامَاتِ الْوَقْفِ الْمُخْتَلِفَةَ فَوْقَ رُءُوسِ الآيِ وَفَوْقَ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِآيَةٍ (وَقَدْ

رَأَيْتُ مُصْحَفًا قَطَرِيًّا بِهَذَا) . وَقَدْ مَنَعُوا الْوَقْفَ عَلَى رَءوسِ بَعْضِ الآيَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةٍ وَأَجَازُوهُ بِالنِّسْبَةِ لأُخْرَى ،وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ : ﴿ ٱلْأَصَالِ ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعالَى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ ﴾ . (سُورَةُ النُّورِ الآيَتَانِ 36،37) ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (يُسَبِّحُ) بِكَسْرِ الْبَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ بِمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ لَفْظَ : (رِجَالٌ) فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ يُسَبِّحُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْبَاءِ (شُعْبَةُ وَالشَّامِيُّ) . وَمِنَ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا عَدَمُ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى كَلِمَةِ :

﴿ ٱلْحَمِيدِ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ * ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الآيَتَانِ 1،2) ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ بِجَرِّ الْهَاءِ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْجَلالَةِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ أَوْ بَيَانٌ لَهُ ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ الْجَلالَةِ هُنَا بِرَفْعِ الْهَاءِ (96).

وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رُءوسِ الآيِ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ أَنَّ رِعَايَةَ رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي الْوَقْفِ وَالابْتِدَاءِ وَاجِبَةٌ ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِوَسَطِ آيَةٍ كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ قَطْعُ التِّلَاوَةِ وَسَطَ الآيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ :

وَفِيهِمَا (أي الوقف والابتداء) رِعَايَةُ الرَّسْمِ اشْتُرِطْ ... وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَبِالآيِ شُرِطْ .

الْمَوَاضِعُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا وَصْلُ (الَّذِينَ) بِمَا قَبْلَهَا

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ : جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ : الَّذِينَ ، وَالَّذِى ــ إِذَا وَقَعَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي صَدْرِ الآيَاتِ – يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا لَهُ وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ إِلا فِى سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّ الابْتِدَاءَ بِهَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ :

الْمَوْضِعُ الأَوّلُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 275) قبلها ((الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ))

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾(سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 121). قبلها ((وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ))

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 146) قبلها ((وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ))

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ﴾ (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ20) قبلها ((قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ)) ، **ويلاحظ ما بعدها** أيضا ((**الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**)) فلا يصح وصل (أَبْنَاءَهُمُ) بـــــ(الَّذِينَ) بل الوقف لازم .

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ 20). قبلها ((وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) .

(96) مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الاهْتِدَاءِ لِلشَّيْخِ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ بِتَصَرُّفٍ .

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ الآيَةُ 34) قبلها ((وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)) .

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ ﴾ (سُورَةُ غَافِرٍ الآيَةُ 7). قبلها ((وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ)) .

قَالَ د.سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَفِظَهُ اللهُ : " وَيُسْتَبْشَعُ وَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

وقد ذكر الداني رحمه الله – في غير هذه المواضع – أن الوقف على ما قبل ((الذين)) يكون تامًّا ، على تقدير أن "الذين" خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم الذين ، ويكون وقفًا كافيًا على تقدير أن "الذين" مفعول لفعل محذوف تقديره : أعني الذين ، ويكون وقفًا حسنًا على تقدير أن "الذين" نعت أو صفة لما قبلها. (المكتفى ص 18 ، 19) .

الْوَقفُ عَلَى (نَعَمْ)

نَعَمْ : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَابُ بِهِ كَلامٌ قَبْلَهُ وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِاخْتِلافِ مَا قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّصْدِيقَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا جُمْلَةً إِنْشَائِيَّةً فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ وَعْدَ الطَّالِبِ بِتَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا اسْتِفْهَامًا فَإِنَّ (نَعَمْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ الإِعْلامَ بِجَوَابِ الاسْتِفْهَامِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَتْ (نَعَمْ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَإِلَيْكَ مَوَاضِعَهَا الأَرْبَعَةَ :

الْمَوْضِعُ الأَوّلُ : ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 44).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرۡعَوۡنَ قَالُوٓاْ إِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ لَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾(سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 113، 114).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرۡعَوۡنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجۡرًا إِن كُنَّا نَحۡنُ ٱلۡغَٰلِبِينَ * قَالَ نَعَمۡ وَإِنَّكُمۡ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ **41 ،42**).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلۡ نَعَمۡ وَأَنتُمۡ دَٰخِرُونَ ﴾ (**سُورَةُ الصَّافَّاتِ آيَةُ 18**).

وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (نَعَمْ) إِلا بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الأَوَّلُ .

الْوَقفُ عَلَى (بَلَى)

بَلَى : حَرْفُ جَوَابٍ يُجَاب بِهَا عَنْ كَلامٍ قَبْلَهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالنَّفْيِ فَلا تَقَعُ إلا بَعْدَ كَلامٍ مَنْفِيٍ وَتُفِيدُ إِبْطَالَ النَّفْيِ قَبْلَهَا وَتُقَرِّرُ نَقِيضَهَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ (بَلَى) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ لا يَجُوزُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَيْهَا ، وَقِسْمٌ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يَجُوزُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، لأَنَّهَا جَوَابُ لِمَا قَبْلَهَا غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا بَعْدَهَا ، وَذَلِكَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعِ الأَوَّلُ : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةَ الْبَقَرَةِ آيَةُ 80 ،81).

الْمَوْضِعِ الثَّانِي : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 111،112).

الْمَوْضِعِ الثَّالِثُ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ بَلَىٰ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ 75،76).

الْمَوْضِعِ الرَّابِعُ : ﴿ بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ بَلَىٰٓ ﴾ .

(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ 124،125).

الْمَوْضِعِ الْخَامِسُ : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ ﴾ .

(سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةُ 172).

الْمَوْضِعِ السَّادِسُ : ﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ 28) .

الْمَوْضِعِ السَّابِعُ : ﴿ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ ﴾ . (سُورَةُ يس آيَةُ 81).

الْمَوْضِعِ الثَّامِنُ : ﴿ قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾

.

(سُورَةُ غَافِرٍ آيَةُ 50).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 33).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝ بَلَىٰٓ ﴾ (سُورَةُ الإِنْشِقَاقِ آيَةُ 14، 15).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (بَلَى) لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَبِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ ﴾

(سُورَةُ الأَنْعَامِ آيَةُ 30).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(سُورَةُ النَّحْلِ آيَةُ 38).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ . (سُورَةُ سَبَإٍ آيَةُ 3).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ 59).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأَحْقَافِ آيَةُ 34).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾.

(سُورَةُ التَّغَابُنِ آيَةُ 7).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ .

(سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 4).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : اخْتُلِفَ فِي الْوَقْفِ فِيهِ عَلَى (بَلَى) ، وَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ لأَنَّ مَا بَعْدَهَا مُتَّصِلٌ بِهَا ، وَبِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِى ﴾ .

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 260).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَـٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَـٰفِرِينَ ﴾ .

(سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ 71).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ ﴾ . (سُورَةُ الزُّخْرُفِ آيَةُ 80).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ يُنَادُونَهُمۡ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَـٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ . (سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ 14).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُلْكِ آيَةُ 9).

الْوَقْفُ عَلَى (كَلا)

كَلا : حَرْفٌ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، الأَوَّلُ إِنَّهُ حَرْفُ رَدْعٍ وَزَجْرٍ ، وَالثَّانِي إِنَّهَا بِمَعْنَى حَقًا ، وَالثَّالِثُ إِنَّهَا حَرْفُ جَوَابٍ بِمَثَابَةِ (إِيِ) وَ(نَعَمْ) وَالرَّابِعُ إِنَّهَا أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ بِمَنْزِلَةِ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) ، وَالْخَامِسِ إِنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (لا النَّافِيَةِ) ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ (كَلا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُحْتَمِلَةً مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَدْ وَقَعَتْ (كَلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ مَوْضِعًا كُلُّهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقُرْآنِ ، قال الإمام الدِّيرِينِيُّ رحمه الله فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ :

وَمَا نَزَلَتْ كَلَّا بِيَثْرِبَ فَاعْلَمَنْ *** وَلَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ فِي نِصْفِهِ الْأَعْلَى

وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْفُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، قِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا ، وَقِسْمٍ لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَقِسْمٍ يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَيْهَا وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى النَّفْيِ وَالإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَهَا ، وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (حَقًّا) أَوْ (أَلا الاسْتِفْتَاحِيَةِ) وَذَلِكَ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ 78،79).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ۝ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ مَرْيَمَ آيَةُ 81،82).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ آيَةُ 100).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ قُلْ أَرُونِيَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ ۖ كَلَّا ۚ ﴾ .

(سُورَةُ سَبَأٍ آيَةُ 27).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ۝ كَلَّآ ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ 14،15).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝ كَلَّآ ۖ ﴾

(سُورَةُ الْمَعَارِجِ آيَةُ 38،39).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝ كَلَّآ ۖ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 15،16).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ۝ كَلَّا ۖ ﴾.

(سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 52،53).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ كَلَّا ۖ ﴾ .

(سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 13،14).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَـٰنَنِ كَلَّاۖ ﴾ . (سُورَةُ الفَجْرِ آيَةُ 16،17).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ كَلَّاۖ ﴾ . (سُورَةُ الْهُمَزَةِ آيَةُ 3،4).

الْقِسْمُ الثَّانِي : لا يَحسُنُ الْوَقفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) ، ولَكِنْ يُبْتَدَأُ بِهَا عَلَى أنَّهَا بِمَعْنَى (حقًا) أوْ (ألا الاستفتاحية) وذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ كَلَّا وَٱلۡقَمَرِ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 32).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذۡكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ الْمُدَّثِرِ آيَةُ 54).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 11).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 20).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ : ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ آيَةُ 26).

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ : ﴿ كَلَّا سَيَعۡلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ 4).

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٌ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ 11).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ : ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقۡضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ . (سُورَةُ عَبَسَ آيَةُ 23).

الْمَوْضِعُ التَّاسِعُ : ﴿ كَلَّا بَلۡ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴾ . (سُورَةُ الانْفِطَارِ آيَةُ 9).

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾ . (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 7).

الْمَوْضِعُ الْحَادِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ (الْمُطَفِّفِين 15).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ (سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ آيَةُ 18).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ﴾ . (سُورَةُ الْفَجْرِ آيَةُ 21).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 6).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ .(سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 15).

الْمَوْضِعُ السَّادِسَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ . (سُورَةُ الْعَلَقِ آيَةُ 19).

الْمَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ 3).

الْمَوْضِعُ الثَّامِنَ عَشَرَ : ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ 5).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : لا يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَحْسُنُ الابْتِدَاءُ بِهَا ، بَلْ تَكُونُ مَوْصُولَةً بِمَا قَبْلَهَا وَبِمَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ النَّبَأِ آيَةُ **5**).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ . (سُورَةُ التَّكَاثُرِ آيَةُ **4**).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : يَحْسُنُ الْوَقْفُ فِيهِ عَلَى (كَلا) وَلا يَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِهَا بَلْ تُوصَلُ بِمَا قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ .

(سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ **15**).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : ﴿ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ **62**).

الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ)

ذَلِكَ : اسم اشارة أصلها (ذا:اسم إشارة للقريب) ، اللام للبعد والكاف للخطاب ، و(ذلك) لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الانْتِقَالِ مِنْ شَأْنٍ إِلَى شَأْنٍ ، وَمِنْ مَعْنًى إِلَى آخَرَ ، وَمِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، وَتَكُونُ إِشَارَةً لِمَعْنًى مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهَا ، فَقَدْ تَكُونُ (ذَلِكَ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : الْوَاجِبُ فِي حَقِّكُمْ ذَلِكَ ، أَوْ : جَزَاءُ مَنْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مُبْتَدَأً مَحْذُوفَ الْخَبَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : ذَلِكَ حُكْمُ كَذَا أَوْ جَزَاءُ كَذَا أَوْ أَنْ تَكُونَ (ذَلِكَ) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْمَلُوا أَوِ اتَّبِعُوا أَوِ

الْزَمُوا ذَلِكَ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (ذَلِكَ) إِلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ ﴾ .
(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 29،30).

الْمَوْضِعُ الثَّاني : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 31،32).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ * ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ .
(سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ 59،60).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ ﴾ . (سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَةُ 4).

الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ)

أصلها كاف التشبيه ، و(ذا:اسم إشارة للقريب) ، اللام للبعد والكاف للخطاب ، عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى (كَذَلِكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ فِيهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : أَمْرُ كَذَا كَذَلِكَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَقَصَصْنَاهُ أَوِ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَأْتِي الْكَافُ بِمَعْنَى مِثْلَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍ أَيْ مِثْلَ مَا سَبَقَ أَنْ وَصَفْنَاهُ ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ (كَذَلِكَ) مُسْتَأْنَفَةً لا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ ، هَذَا وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (كَذَلِكَ) إِلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا * كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا ﴾ . (سُورَةُ الْكَهْفِ آيَةُ 90،91).

الْمَوْضِعُ الثَّاني : ﴿ فَأَخۡرَجۡنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ * وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ * كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ . (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ آيَةُ 57،58،59).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ . (سُورَةُ فَاطِرٍ آيَةُ 28).

الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ : ﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ * وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ * وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ * كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ﴾ . (سُورَةُ الدُّخَانِ آيَةُ 25،26،27،28).

الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا)

هَذَا : اسْمُ إشَارَةٍ لِلْقَرِيب وَعِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هذا) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ أَمْرُ كَذَا هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ : هَذَا الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ جزَاءُ أَوْ شَأْنُ كَذَا ، وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (هَذَا) مَفْعُولا بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : اعْلَمُوا هَذَا . وَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى (هَذَا) إلا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (هذا على اختيار الشيخ الحصري رحمه الله وإن كنت أرى تمام وكفاية الوقف عليها في مواضع كثيرة) ؛ أي يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا تَامًّا ، وَهِيَ :

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَرِزۡقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ * هَٰذَاۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٖ ﴾ . (سُورَةُ ص الآيَةُ 54،55).

الْمَوْضِعُ الثَّاني : ﴿جَهَنَّمَ يَصۡلَوۡنَهَا فَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ * هَٰذَا فَلۡيَذُوقُوهُ حَمِيمٞ وَغَسَّاقٞ ﴾ . (سُورَةُ ص الآيَةُ 56،57).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : ﴿ قَالُواْ يَـٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَـٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ . (سُورَةُ يس الآيَةُ 52) ، وَكَانَ الشَّيْخُ الْحُصَرِي رَحِمَهُ اللهُ لا يُحِبُّ الْوَقْفَ عَلَى (هَذَا) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالابْتِدَاء بِـــ (مَا) بَعْدَ ذَلِكَ خَشْيَةَ إِيهَامِ السَّامِعِ أَنَّ (مَا) نَافِيَةً ، وَلِلْعُلَمَاء فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَوْجِيهَاتٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى (هَذَا) وَالابْتِدَاء بِمَا بَعْدَهَا .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَكِنْ) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدَتْ (لَكِنْ) هَكَذَا مُفْرَدَةً وَبِغَيْرِ تَشْدِيدِ النُّونِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ . يُسْتَحَبُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْء بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، إلا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَتْ (لَكِنْ) فِيهِ رَأْسِ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَاۖ لَـٰكِنِ ٱلظَّـٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ . (سُورَةُ مَرْيَمَ الآيَةُ 38) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (وَلَكِن) وَالْبَدْءُ بِهَا

وَرَدِتْ (وَلَكِن) هَكَذَا مَعَ الْوَاوِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَمِائَةِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ ، **الأَوَّلُ** : هو أنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، (وَلَكِن) فِيهِ رَأْسُ آيَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ . (سُورَةُ الْقِيَامَةِ الآيَةُ 32) ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ - (سُورَةُ يُونُس عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الآيَةُ 44) – **إلا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا** . **وَهِيَ** : أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بالآيَات 13 ، 112 ، 235 ، 260 . وَبِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثَلاثَةُ مَوَاضِعَ بالآيَات 67 ، 79 ، 117 ، وَبِسُورَةِ النِّسَاء مَوْضِعٌ وَاحِدٌ بالآيَةِ 157 ، وَبِسُورَةِ الأَنْعَامِ بالآيَةِ 69 ، وَبِسُورَةِ الأَعْرَاف بَالآيَةِ 143 ، وَبِسُورَةِ الأنفال بَالآيَةِ 17 (وَلَكِن) الثَّانِيَةُ ، وَبِسُورَةِ التوبة بَالآيَتَيْن 42 ، 56 ، وَبِسُورَةِ هود بَالآيَةِ 101 ، وَبِسُورَةِ إبراهيم بَالآيَةِ 11 ، وَبِسُورَةِ النحل بَالآيَةِ 38 ، وَبِسُورَةِ الحج بَالآيَةِ 2 ، 37 ، 46 ، وَبِسُورَةِ الروم بَالآيَتَيْن 30 ، 56 ، وَبِسُورَةِ الزمر بَالآيَةِ 71 ، وَبِسُورَةِ الزخرف بَالآيَةِ 76 ، وَبِسُورَةِ الحجرات بَالآيَةِ 14 ، وَبِسُورَةِ ق بَالآيَةِ 27 ، وَبِسُورَةِ الواقعة بَالآيَةِ 85 ، وَبِسُورَةِ الحديد بَالآيَةِ 14 ، **وَأَمَّا بَاقِي الْمَوَاضِعَ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ بِهَا عَلَى (وَلَكِن) ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْوَقْفِ بِالْمَغْرِب بناء على الوقف الهَبَطِي .**

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (أَنْ) وَأشباهها من ذوات الهمز المفتوح وَالْبَدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَت هَذَه الْحُرُوفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ ، لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا – دَاخِلَ الآيَاتِ – إِلا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ على قول ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ .(سُورَةُ الأَعْرَافِ 172) وإن كان الأَوْلَى الْوَصْلَ لِأَنَّ "بَلَى" أَفَادَتْ شَهَادَةَ بَني آدَمَ ، وبُنَاءً عَلَيْهِ تَكُونُ "شَهِدْنَا" مَرْدُودَةً لِبَني آدَمَ ، وتَكُونُ كَلِمَةً زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ ، وَالأَصَحُّ فِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ الوقف ؛ إذ الهدف من "شهدنا" إثبات شهادة الله على بني آدم ، ويشبه هذا من يقف على ((فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي)) وسيأتي بيانها في الوقف التعسفي.

الْوَقْفُ عَلَى مَا قبْلَ (إِلَّا) وَالْبدْءُ بِهَا

تَكَرَّرَتْ أَدَاةُ الاسْتِثْنَاءِ (إلا) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ .

وَالاسْتِثْنَاءُ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْقَطِعٌ . الْمُتَّصِلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ . وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 249).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ، فَفِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ ثَلاثَةُ مَذَاهِبَ ؛ الأَوَّلُ : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُبْتَدَأٍ حُذِفَ خَبَرُهُ لِلدَّلالَةِ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا ؛ لاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَالثَّالِثُ : التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ صُرِّحَ بِالْخَبَرِ جَازَ لاسْتِقْلالِ الْجُمْلَةِ وَاسْتِغْنَائِهَا عَمَّا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 34) ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْخَبَرِ فَلا يَصِحُّ الْوَقْفُ ؛ لافْتِقَارِ الْجُمْلَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ 78) ، وَالأَمَانِيُّ الأَكَاذِيبُ .

هَذَا وَيَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ – مُنْقَطِعًا كَانَ أَمْ مُتَّصِلاً – وَالْبَدْءُ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ رَأسَ آيَةٍ – عَلَى مَذْهَبِ اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الآيِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 160) .

الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (مَا) وَالْبَدْءُ بِهَا

(مَا) الْمَوْصُولَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى (الَّذِي) تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِكَثْرَةٍ لا تُعَدُّ . لا يَصِحُّ فِي جَمِيعِهَا الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَهَا وَالْبَدْءُ بِهَا ، سُوَاءٌ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَوْ مُرْتَبِطَةً بِحَرْفٍ آخَرَ ، نَحْوُ (فِي مَا) ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيهَامٍ لِلْمُسْتَمِعِ بِأَنَّهَا (مَا) النَّافِيَةُ أَوْ (مَا) الاسْتِفْهَامِيَّةُ ، نَحْوُ :﴿ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 27)

أَوْ نَحْوُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ الآيَةُ 3).

تَتِمَّةٌ هَامَّةٌ

النِّقَاطُ التَّالِيَةُ يَمْتَنِعُ فِيهَا الْوَقْفُ بِاسْتِثْنَاءِ رُؤُوسِ الآيِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، وَلَئِنِ انْقَطَعَ النَّفَسُ اضْطِرَارِيًّا فَلا بُدَّ مِنْ تِلاوَةِ مَا سَبَقَ مَوْضِعَ الْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ ، وَوَصْلُهُ بِمَا بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

1- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ نَحْوُ: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾

2- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْمَفْعُولِ نَحْوُ:﴿ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ﴾.

3- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ دُونَ الْفَاعِلِ نَحْوُ : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ .

4- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دُونَ الْخَبَرِ . نَحْوُ : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

5- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى كَانَ وَأَخَوَاتِهَا . نَحْوُ :﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

6- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا . نَحْوُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

7- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى النَّعْتِ دُونَ الْمَنْعُوتِ نَحْوُ : ﴿ وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾.

8- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْعَطْفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ . نَحْوُ : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ .

9- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْقَسَمِ دُونَ جَوَابِهِ . نَحْوُ : ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم ﴾ .

10- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لامِ التَّعْلِيلِ) نَحْوُ : ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ ﴾.

11- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (كَيْ) . نَحْوُ : ﴿فَرَجَعْنَـٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا ﴾.

12- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (عَسَى) أَوْ (لَعَلَّ) ، وَإِنْ أَفَادَتِ التَّرَجِّي أَوْ مَعْنًى آخَرَ . نَحْوُ : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ ﴾ ، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

13- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَا قَبْلَ (لَوْلا) هَكَذَا مُفْرَدَةً . نَحْوُ :
﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ .

14- لا يَصِحُّ فَصْلُ الْقَوْلِ عَنْ قَائِلِهِ نَحْوُ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ ﴾.

15- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ . نَحْوُ: ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

16- لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ما قبل (إِذْ) والبدء بها ، نَحْوُ : ﴿ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ﴾ ؛ لأنها ظرف لما مضى من الزمان أي حين ذلك قال له قومه لا تفرح .

نماذجُ مِنَ الوقوفِ التَّعَسُّفِيَّةِ الغريبةِ التي يَتَكَلَّفُهَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ وَالْمُعْرِبِينَ

1- الوقف على ((وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ)) ثم يبتدئ ((بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)) (لقمان 13) معتبرًا الباء للقسم ، وهذا فيه إيهام النهي عن الشرك مطلقًا ، وبناءً عليه فلا يصح لابنه أن يقيم أي شراكة لا بزواج أو تجارة أو شراء ...إلخ كما أنه قد ثبت في صحيح البخاري (4629) (56/6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[الأنعام: 82] قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } " [لقمان: 13] ولم يقل (بالله إن الشرك...) والروايات الصحيحة في ذلك كثيرة ، وقد أنكر ذلك الوقف الأئمة قديما وحديثًا ، أذكر على سبيل المثال لا الحصر ابن الجزري والسيوطي والسَّجَاوَنْدِيُّ ورزق حبة والحصري ؛ إذ لا بد من ذكر فعل القسم ((أقسم)) مع الباء كما في قوله تعالى (فلا أقسم بالشفق) ، وأما القسم بالواو فلا يأتي معه الفعل ((أقسم)) غالبًا كما في قوله تعالى : ((والفجر)) ، ((والضحى)) ، وَنَحْوُ: {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ} وَيَبْتَدِئُ {بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا} .

2- من يقف على ((فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي)) ثم يبدأ ((عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ)) (القصص 25) ما الفائدة من كونها كانت ماشية ؟! إن كلمة "جاءته" تغني عن كلمة "تمشي" ولم

يوضح القارئ كيفية المشي ؛ فأوهم أن المشي كان بطريقة ما لا نعلمها ، قد تكون مُتَبَخْتِرَةً أو مُتَثَنِّيَةً أو مُظْهِرَةً زِينَةً ، ومعلوم أن فتنة النظر أشد من فتنة السمع ؛ لهذا نرجح أن تكون " عَلَى اسْتِحْيَاء" متعلقة بما قبلها لا بما بعدها فهي حال من الفاعل المضمر في تمشي أي مستحْيِيَة مُتَخَفِّرَةٌ ، وَقِيلَ وَاضِعَةً كُمَّ دِرْعِها على وجهها حياءً منه ، وَالِاسْتِحْيَاءُ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَيَاءِ ، وإذا كان المشي على استحياء فالقول أيضا على استحياء من باب أولى ، ولهذا أوْجَزَتِ الكلام ((قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا)) ، وهي صورة بلاغية بديعة "استعارة تصريحية تبعية" تشبيها لحالها بحال من اعتلت بساطًا نسج تحت أقدامها فحذف المشبه وأبقى على كلمة تدل على المشبه به "على" لبيان فوقيتها ، وكأن الحياء بساط منسوج تحت أقدامها كما في قوله تعالى : ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)) (القلم 4) (وانظر التحرير والتنوير 103/20). والله أعلم .

3–الْوَقْفِ عَلَى: {وَارْحَمْنَا أَنْتَ} وَالِابْتِدَاءُ {مَوْلانَا فَانْصُرْنَا} (البقرة 286) عَلَى مَعْنَى النِّدَاء.

4– الوقف على ((وَكَانَ حَقًّا)) ويبتدئ ((عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)) (الروم 47) .

5– الوقف على قول المسيح عليه السلام ((قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي)) ثم يبتدئ (بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ) (المائدة: من الآية 116) .

6– الوقف على {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ} وَيَبْتَدِئُ {اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (التكوير 29) أو يقف على لفظ الجلالة ثم يعيده فيوهم السامع تكراره .

7– الوقف على ((لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ)) ثم يبتدئ ((الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ)) (غافر 16) فقد جعل ((الْمُلْكُ الْيَوْمَ)) مكررة مرة في السؤال ومرة في الإجابة ، كما تكررت كلمة "خَلَقَ" في أول العلق .

8–الوقف على {فَلا جُنَاحَ} وَيَبْتَدِئُ {عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (البقرة 158) .

وقد ذكر الإمام ابن الجزري رحمه الله طرفًا من هذه الأمثلة ، ثم قال فَإِنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ تَمَحُّلٌ وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ يُعْرَفُ أَكْثَرُهُ بِالسِّبَاقِ وَالسِّيَاقِ . (النشر 1/ 231،232)

....

بَابُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَحَدِ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَقْطُوعَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْكَلِمَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ الْمَوْصُولَتَيْنِ بِاتِّفَاقٍ

أَيْضًا . وَأَمَّا إِنْ كَانَ خِلافٌ فِي الْقَطْعِ أَوِ الْوَصْلِ فَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكَلِمَةِ الأخِيرَةِ أَيْضًا .

1- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَهِيَ :

مَوْضِعٌ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾ (التَّوْبَةُ 118).

، وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ هُودٍ – ﷺ – أَحَدُهُمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ 14) . وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ؛ تِبَاعًا لِلنَّظْمِ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

79	وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا	فِي مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
80	فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ : أَن لَّا	مَعْ : مَلْجَأَ ، وَ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ يس ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَـٰنَ ﴾ (سُورَةُ يس الآيَةُ 60).

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴾

(سُورَةُ هُودٍ الآيَةُ 26) بِخِلَافِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَإِنَّهُ مَوْصُولٌ هُنَالِكَ .

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـًٔا ﴾ . (سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ الآيَةُ 12).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِى شَيۡـًٔا ﴾ . (سُورَةُ الْحَجِّ الآيَةُ 26).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الْقَلَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٌ ﴾. (سُورَةُ الْقَلَمِ الآيَةُ 25).

وَمَوْضِعٌ بِسُورَةِ الدُّخَانِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَن لَّا تَعۡلُواْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الدُّخَانِ 19).

وَمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الأعْرَافِ وَهُمَا :﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ ﴾

. (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ 105) ، وَ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى

ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ . (سُورَةُ الأعْرَافِ الآيَةُ 169).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

81	وَ تَعْبُدُوٓا۟ يَاسِينَ ، ثَانِي هُودَ ، لَّا	يُشْرِكْنَ ، تُشْرِكْ ، يَدْخُلَنَّ ، تَعْلُوا۟ عَلَى
82	أَن لَّا يَقُولُوا۟ ، لَّآ أَقُولَ ، إِن مَّا	بِالرَّعْدِ ، وَالْمَفْتُوحَ صِلْ ، وَ عَن مَّا

، وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ بِسُورَةِ الأنْبِيَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ ﴾

(سُورَةُ الأنْبِيَاءِ الآيَةُ 87) ، فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا مَا سَبَقَ مَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ :

﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سُورَةِ النَّجْمِ الآيَةُ 38) .

وَأَمَّا (إلا) بِكَسْرِ الْهَمْزِ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا فِي جَمِيعِ الْمُصْحَفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (سُورَةُ الأنْفَالِ الآيَةُ 73).

2- تُقْطَعُ (إِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ الرَّعْدِ الآيَةُ 40) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوُ : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ ﴾ . (سُورَةُ يُونُسَ الآيَةُ 46).

وَأَمَّا (أَمَّا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَمَوْصُولَةٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ نَحْوُ :

﴿ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ . (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ 143).

3- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ . (سُورَةُ الأَعْرَافِ الآيَةُ 166) ،

وَمَا عَدَاهُ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ تَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سُورَةُ النَّمْلِ الآيَةُ 63).

4- تُقْطَعُ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ ، هُمَا : ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ ﴾ . (سُورَةُ الرُّومِ الآيَةُ 28) ، وَ : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 25).

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (مِنْ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ (سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ الآيَةُ 10) ، فَكُتِبَتْ بِبَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَوْصُولَةً وَكُتِبَتْ بِبَعْضِهَا مَقْطُوعَةً وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 3).

5- تُقْطَعُ (أَمْ) عَنْ (مَنْ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ : ﴿ أَم مَّنْ أَسَّسَ ﴾ .... (سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ 109) ، ﴿ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا ﴾ . (سُورَةُ فُصِّلَتْ الآيَةُ 40) ،

﴿ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 109) ، ﴿ أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴾ . (سُورَةُ الصَّافَّاتِ الآيَةُ 11) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ . (سُورَةِ النَّمْلِ الآيَةُ 62) .

6- تُقْطَعُ (حَيْثُ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهُمَا :

﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 144) ،﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 150).

7- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ . (سُورَةُ الأنْعَامِ الآيَةُ 131) ،

﴿ أَيَحۡسَبُ أَن لَّمۡ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ (سُورَةُ الْبَلَدِ الآيَةُ 7) .

8- تُقْطَعُ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَأٓتٖ ﴾ بِسُورَةِ الأنْعَامِ (الآيَةُ 134) .

اخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (إِنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : ﴿ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 95) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ نَحْوَ : ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ 98) .

9- تُقْطَعُ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ 62) ، ﴿ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَانَ (الآيَةُ 30) .

اخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنَّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ بِسُورَةِ الأنْفَالِ (الآيَةُ 41) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 92).

10- تُقْطَعُ (كُلّ) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ (الآيَةُ 34) .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (كُلِّ) عَنْ (مَا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ : ﴿ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 91) ، ﴿ كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ 44) ، وَالْعَمَلُ فِيهِما عَلَى الْقَطْعِ ،

﴿ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 38) ، ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ ﴾ بِسُورَةِ الْمُلْكِ (الآيَةُ 8) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 25) .

11- تُوصَلُ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :﴿ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 150) ، ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ90) ،

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (بِئْسَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 93) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ اتِّفَاقًا نَحْوَ: ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ 62) .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

82	أَن لَّا يَقُولُواْ ، لَّآ أَقُولَ ، إِن مَّا	بِالرَّعْدِ ، وَالْمَفْتُوحَ صِلْ ، وَ عَن مَّا
83	نُهُواْ : اقْطَعُوا ، مِن مَّا : بِرُومٍ ، وَالنِّسَا	خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ ، أَم مَّنْ أَسَّسَ
84	فُصِّلَتْ ، ٱلنِّسَآ ، وَذِبْحٍ ، حَيْثُ مَا	وَ أَن لَّمْ : الْمَفْتُوحَ ، كَسْرُ : إِنَّ مَا
85	لَانْعَامَ ، وَالْمَفْتُوحَ : يَدْعُونَ مَعَا	وَخُلْفُ الانْفَالِ وَنَحْلٍ وَقَعَا
86	وَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَاخْتُلِفْ	رُدُّوٓاْ كَذَا قُلْ بِئْسَمَا،وَالْوَصْلُ صِفْ:
87	خَلَفْتُمُونِى وَٱشْتَرَوْاْ ، فِى مَآ اقْطَعَا :	أُوحِىَ ، أَفَضْتُمْ ، ٱشْتَهَتْ ، يَبْلُو مَعَا

12- تُقْطَعُ (فِي) عَنْ (مَا) فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ بِسُورَةِ الأنْعَامِ (الآيَةُ 145) ، ﴿ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 14) ، ﴿ فِي مَا ٱشۡتَهَتۡ ﴾ بِسُورَةِ الأنْبِيَاءِ (الآيَةُ 102) ، ﴿ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 48) ، وَبِسُورَةِ الأنْعَامِ (الآيَةُ 165) ، ﴿ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 240) ، ﴿ فِي مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ 61) ، ﴿ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 28) ، ﴿ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَةُ 3) ، ﴿ فِي مَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ بالزُّمَرِ (46).

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (فِي) عَنْ (مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ :

﴿ أَتُتۡرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴾ (سُورَةِ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ146) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْقَطْعِ.

13- تُوصَلُ (أَيْنَ) مَعَ (مَا) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَةُ 76) ، ﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 115) ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَيْنَ) عَنْ (مَا) فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ الآيَةُ 78) ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى الْوَصْلِ ، ﴿ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ الآيَةُ 92) ، ﴿ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ ﴾ (سُورَةُ الأحْزَابِ الآيَةُ 61) ، وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الْقَطْعِ .

14- تُوصَلُ (إِنْ) مَعَ (لَمْ) اتِّفَاقًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ14) ، وَمَا عَدَاهُ فَمَقْطُوعٌ نَحْوَ :

﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ 24).

15- تُوصَلُ (أَنْ) مَعَ (لَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ أَلَّن نَّجۡعَلَ لَكُم مَّوۡعِدٗا ﴾

بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 48) ، ﴿ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ بِسُورَةِ الْقِيَامَةِ (الآيَةُ 3) ، وَمَا عَدَاهُمَا فَمَقْطُوعٌ .

16- تُوصَلُ (كِي) مَعَ (لا) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 153) ، ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ بِسُورَةِ الْحَدِيدِ (الآيَةُ 23) ، ﴿ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ بِسُورَةِ الْحَجِّ (الآيَةُ 5) ، ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ بِسُورَةِ الأَحْزَابِ (الآيَةُ 50) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَقْطُوعٌ.

17- تُقْطَعُ (عَنْ) عَنْ (مَنْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 43) ، ﴿ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ 29) .

18- تُقْطَعُ (يَوْمَ) عَنْ (هُمْ) فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا : ﴿ يَوْمَ هُم بَـٰرِزُونَ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ الآيَةُ 16 ، ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ بِسُورَةِ الذَّارِيَاتِ (الآيَةُ 13) .

19 – تُقْطَعُ (مَالِ) عَنْ (هَذَا) ، (الَّذِينَ) ، (هَؤُلاءِ) فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ 7) ، ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ بِسُورَةِ الْمَعَارِجِ (الآيَةُ 36) ، ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 78).

20- وَتُقْطَعُ (لاتَ) عَنْ (حِينَ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ 3) ، وَقِيلَ بِالْوَصْلِ كِتَابَةً وَعِنْدَ النُّطْقِ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى التَّاءِ ﴿ وَّلَاتَ ﴾ وَضُعِّفَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، ولكنه لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى أَلِفِ (لَا) مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ .

21- وَيُوصَلُ كُلٌّ مِنْ (وزنوا) (كالوا) مَعَ (هم) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾ بِسُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ (الآيَة 3).

22- يُوصَلُ كُلٌّ مِنْ (الْ) ، (هَا) ، (يَا) بِمَا بَعْدَهُ نَحْوَ :

﴿ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ ، ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ .

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

87	خَلَفۡتُمُونِي وَ ٱشۡتَرَوۡاْ ، فِي مَآ اقطعَا :	أُوحِيَ ، أَفَضۡتُمۡ ، ٱشۡتَهَتۡ ، يَبۡلُو مَعَا
88	ثَانِي : فَعَلۡنَ ، وَقَعَت رُومٌ ، كِلَا :	تَنزِيلُ ، شُعَرَا ، وَغَيۡرَ ذِي صِلَا
89	فَأَيۡنَمَا كَالنَّحۡلِ صِلۡ ، وَمُخۡتَلِفۡ	فِي الشُّعَرَا ، الاحۡزَابِ ،وَالنِّسَا وُصِفۡ
90	وَصِلۡ : فَإِلَّمۡ هُودَ ، أَلَّن نَّجۡعَلَ	نَّجۡمَعَ ، كَيۡلَا تَحۡزَنُواْ ، تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ
91	حَجٌّ ، عَلَيۡكَ حَرَجٌ ، وَقَطۡعُهُمۡ :	عَن مَّن يَشَآءُ ، مَّن تَوَلَّىٰ ، يَوۡمَ هُم
92	وَ مَالِ هَٰذَا ، وَ ٱلَّذِينَ ، هَٰٓؤُلَآ	تَ حِينَ فِي الۡإِمَامِ صِلۡ ، وَوُهِّلَا
93	وَ وَّزَنُوهُمۡ وَ كَالُوهُمۡ : صِلِ	كَذَا مِنَ : ٱلۡ ، وَ هَا ، وَ يَا لَا تَفۡصِلِ

23- تُقْطَعُ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : ﴿ أَن لَّوۡ نَشَآءُ أَصَبۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (الآيَةُ 100) ، ﴿ أَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ ﴾ بِسُورَةِ سَبَإٍ (الآيَةُ 14) .

وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ (أَنْ) عَنْ (لَوْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ بِسُورَةِ الْجِنِّ (الآيَةُ 16) ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ .

24- هَذَا وَقَدْ كُتِبَتْ كُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ مَوْصُولَةً :

﴿نِعِمَّا﴾ بِسُورَتَيِ النِّسَاءِ (58) ، وَالْبَقَرَةِ (271) ، ﴿ مَهْمَا ﴾ بِسُورَةِ الأعْرَافِ (132) ،

﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا ﴾ بِسُورَةِ هود (28) ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ بِسُورَةِ الْحِجْرِ (2) ، ﴿ يَبْنَؤُمَّ ﴾ بِسُورَةِ

طه (الآيَةُ 94) بخلاف (ابن أمَّ) الأعراف (150) ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّهُۥ ﴾ بِسُورَةِ

الْقَصَصِ (الآيَةُ 82) ، ﴿ بِٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾، ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾.

تَتِمَّةٌ هَامَةٌ

لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً أَوِ الابْتِدَاءُ بِجُزْءٍ مِنْ كَلِمَةٍ كُتِبَتْ مَوْصُولَةً نَحْوَ : ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ﴾ ، ﴿ رُّبَمَا ﴾ ، ﴿ نِعِمَّا ﴾ ،﴿ مَهْمَا ﴾ ، ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، ﴿ كَأَنَّمَآ ﴾ ، ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ ، ﴿ حِينَئِذٍ ﴾ ، ﴿ أَمَّنْ ﴾ ، كَمَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلْ ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلْ يَاسِينَ ﴾ بِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ 130) ، وَهَذَا بِخِلَافِ كَلِمَةِ (ءَال) فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ : ﴿ ءَالَ عِمْرَانَ ﴾ .

....

بَابُ هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً

فَائِدَةُ هَذَا الْبَابِ : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي كُتِبَتْ تَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ التَّلَفُّظِ بِهَا تَاءً سَاكِنَةً حَيْثُ أَتَتْ ، كما يجوز الوقف عليها بالروم والإشمام بشروطهما .

* كَلِمَةُ (رَحْمَتْ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعِ ، وَهِيَ :

﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ، وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 32) ،

﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ (الآيَةُ 56) ،

﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 50) ،

﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ بِسُورَةِ هُودَ (الآيَةُ 73) ،

﴿ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾ بِسُورَةِ مَرْيَم (الآيَة 2) ،

﴿ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَة 218) . "

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

94	وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفِ : بِالتَّا زَبَرَهْ	لَاعْرَافِ ، رُومٍ ، هُودِ ، كَافِ ، الْبَقَرَهْ

* كَلِمَةُ (نِعْمَت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا وَهِيَ :

﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَة231) ، ﴿ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَة 72) ، ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَة 83) ، ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ النَّحْلِ (الآيَة 114) ،

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيم (الآيَة 28) ، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ بِسُورَةِ إِبْرَاهِيم (الآيَة 34) ، ﴿ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ ﴾ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَة 11) ، ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱلۡفُلۡكَ تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ لُقْمَان (الآيَة 31) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَة 3) ، ﴿فَذَكِّرۡ فَمَآ أَنتَ بِنِعۡمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٖ ﴾ بِسُورَةِ الطُّورِ (الآيَة 29)، ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَة 103).

* كَلِمَةُ (لَعْنَت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَة 61) ،

﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَة 7).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

95	نِعْمَتُهَا ، ثَلَاثُ نَحْلِ إِبْرَهَمْ	مَعًا أَخِيرَاتٌ ، عُقُودُ الثَّانِ ؛ هَمَّ
96	لُقْمَانُ ، ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ	عِمْرَانَ ، لَعْنَتَ : بِهَا وَالنُّورِ

وكان الأولى أن يحترز بتحديد الأولى دون الثانية (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ) (آل عمران **87**) فإنه لا خلاف على أنها بالتاء المربوطة .

* كَلِمَةُ (امْرَأَت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 30)، ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 51)، ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 35) ،

﴿ وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ **9**) ، ﴿ ٱمۡرَأَتَ نُوحٍ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٍ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ **10**)، ﴿ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ **11**).

* كَلِمَةُ (مَعْصِيَتِ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ 8) ،

﴿ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ ﴾ بِسُورَةِ الْمُجَادَلَةِ (الآيَةُ 9).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَامْـرَأَتٌ يُوسُـفَ عِمْـرَانَ الْقَصَـصْ	تَحْرِيْـمَ مَعْصِيَـتْ بِقَـدْ سَمِـعْ يُخَـصْ

* كَلِمَةُ (شَجَرَتَ) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴾ بِسُورَةِ الدُّخَانِ (الآيَةُ **43**) .

* كَلِمَةُ (سُنَّت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَهِيَ :

﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلۡأَوَّلِينَۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ **43**) ، ﴿ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ (الآيَةُ **38**) ، ﴿ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ **85**).

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

98	شَجَرَتَ : الدُّخَـانِ ، سُنَّتَ : فَـاطِرِ	كُـلًّا ، وَالَانْـفَـالِ ، وَحَـرْفَ غَـافِرِ

* كَلِمَةُ (قُرَّت) وَقَعَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ ﴾ بِسُورَةِ الْقَصَصِ (الآيَةُ 9) .

* كَلِمَةُ (جَنَّتُ) وَقَعَتْ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴾ بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ (الآيَةُ 89).

* كَلِمَةُ (فِطۡرَتَ) وَقَعَتْ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ﴾ بِسُورَةِ الرُّومِ (الآيَةُ 30) .

* كَلِمَةُ (بَقِيَّتُ) وَقَعَتْ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ 86) .

* كَلِمَةُ (ابْنَتَ) وَقَعَتْ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ﴾ بِسُورَةِ التحريم (الآيَةُ 12) .

* كَلِمَةُ (كَلِمَتُ) وَقَعَتْ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ :

﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ (الآيَةُ 137).

وَاخْتُلِفَ فِي كِتَابَةِ التَّاءِ مَفْتُوحَةً فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَهُمَا :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ يُونُسَ (الآيَةُ 96)

، ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ بِسُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ 6) ،

وَالْعَمَلُ فِيهِمَا عَلَى الرَّسْمِ بالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ .

وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِالْقِرَاءَتَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ

نَحْوَ : ﴿ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 7) ، ﴿ غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 10) ، ﴿ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ 50) ،

﴿ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ﴾ بِسُورَةِ سَبَأٍ (الآيَةُ 37) ، ﴿ بَيِّنَتٖ مِّنۡهُ ﴾ بِسُورَةِ فَاطِرٍ (الآيَةُ 40) ،

﴿ مِن ثَمَرَٰتٖ مِّنۡ أَكۡمَامِهَا ﴾ بِسُورَةِ فُصِّلَتْ (الآيَةُ 47) ، ﴿ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ﴾ بِسُورَةِ الْمُرْسَلاتِ (الآيَةُ 33) ، وقد جمعها العلامة الشيخ عثمان سليمان مراد رحمه الله في السلسبيل الشافي فقال :

وَهْيَ غَيَابَتْ وجمالتْ بَيِّنَتْ ... بفاطرٍ وثَمَرَاتُ فُصِّلَتْ
في الغُرُفاتِ سَبَأٍ وءايتُ ... في يوسفٍ والعنكبوتِ ثابتُ
وكَـلِـمَتْ الانـعـامِ يـونسَ معًا ... والخُلـفُ في الثـاني وطَـوْلٍ وَقَـعا

قلت : يعني (كَلِمَتُ رَبِّكَ) (يونس 96 ، غافر 6) والعمل على أنهما بالتاء المبسوطة.

وقَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

99	قُرَّتُ عَيْنٍ ، جَنَّتٌ : فِي وَقَعَتْ	فِطْرَت ، بَقِيَّت ، وَ ٱبْنَتُ ، وَ كَلِمَت
100	أوْسَطَ الَاعْرَافِ ،وكُلُّ مَا اخْتُلِفْ	جَمْعًا وفَرْدًا فِيْهِ بِالتَّاءِ عُرِفْ

هَذَا ، وَهُنَاكَ كَلِمَاتٌ سِتٌّ رُسِمَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَهِيَ :

﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ ﴾ بِالْمُؤْمِنُونَ (36)، ﴿ ذَاتَ بَهۡجَةٍ ﴾ بِالنَّمْلِ (الآيَةُ 60)، ﴿ يَٰٓأَبَتِ ﴾

حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرآنِ ، ﴿ وَّلَاتَ حِينَ ﴾ بِسُورَةِ ص (3) ، ﴿مَرۡضَاتِ ﴾ بِالْبَقَرَةِ (207 ،

265) ، بِالنِّسَاءِ (114) ، بِالتَّحْرِيمِ (1) ، ﴿ ٱللَّٰتَ ﴾ بِالنَّجْمِ (19) قال صاحب السلسبيل الشافي:

وَقِفْ بِتَاءٍ يا أَبتْ ولَاتَا ... هَيْهَاتَ مَرْضَاتَ وذَاتَ اللاَّتَا

....

بَابُ الْحَذْفِ وَالإِثْبَاتِ

فَائِدَةُ هَذَا الْبَاب : جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ المرسوم فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ مَعَ وُجُوب مَدِّهِ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا حُذِفَ فَلا وَقْفَ إِلا بِالسُّكُونِ أَوْ الرَّوْمِ وَالإِشْمَامِ بِشُرُوطِهِمَا ، وقد ذكر بعض علمائنا علة الإثبات ، وهي زيادة المعنى ، وعلة الحذف السرعة أو غير ذلك بما يتناسب مع السياق ، وفي الحذف والإثبات أربع حالات منطقية ، لا يتحقق منها إلا ثلاث هي : الثبوت وصلا ووقفا نحو : (اهْبِطُوا مِصْرًا) ، (إِنَّنَا آمَنَّا) ، (وَفِي أَنْفُسِكُمْ) وهذا كثيرٌ وليس هو المقصود ، والحذف في الحالين ، والثبوت وقفًا والحذف وصلا ، وسيكون حديثنا حول هاتين الحالتين بإذن الله :

الأَلِفَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصلًا)

1- إِذَا حُذِفَتِ الأَلِفُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

﴿ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ ﴾ ، ﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ﴾، ﴿ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، ﴿ قُلْنَا ٱحْمِلْ ﴾ ،

وأجاز بعض شيوخنا النبر (أي ضغطة صوتية زائدة) على ألف التثنية ، و(نَا) الفاعلين أو الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ ؛ لبيان المعنى ، والأشهر ترك النبر ، والسياق والوقف يدلان على المعنى الصحيح ، والله أعلم .

2- ﴿ أَيُّهَا ﴾ وقعت في الْقُرْآنِ في 153 موضعًا مرسومةً بالألف ، ووقع بعدها في كل المواضع همز وصل نحو ((أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ)) فهي ثابتة وقفًا ومحذوفة وصلًا ، ويستثنى من ذلك أربعة مواضع :

1- ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ رسمت بالهاء فقط ، وَالْمَوَاضِعُ هِيَ : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ 31) . وبالتالي يتعين الوقف عليها بالْهَاءِ .

2- قوله تعالى : ((فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا)) (الكهف 19) لأن بعدها همزة قطع فهي ثابتة وقفًا وصلًا (مد منفصل) . والله أعلم .

تَنْبِيهٌ لَطِيفٌ فِي إِعْرَابِ (أَيُّهَا)

إِعْرَابُ (أَيُّهَا) في كل القرآن : (أَيُّ) منادى نكرة مقصودة مبنيّ على الضم في محل نصب ، و(هَا) حرف تنبيه ، والاسم الذي يلي "أيها" مثل (الْمُرْسَلُونَ) يعرب نعتًا أو بدلا أو عطف بيان لـــــ (أيُّ) إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْكَهْفِ (أَيُّهَا أَزْكَى) فإن (أيُّ) اسم موصول بمعنى الذي مبني على الضم في محل نصب مفعول به ؛ لأنه أضيف وحذف صدر صلته و(هَا) للتنبيه ، و(أَزْكَى) خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هُوَ) ، ويجوز أن تكون (أيها) استفهامية وتعرب مبتدأً وخبره (أَزْكَى) .

3- ﴿ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّـٰغِرِينَ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (32) ، ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ 15) وأصلهما (وليكونَنْ ، لنسفعَنْ) بنون التوكيد الخفيفة ، وهذا خاص بالرسم القرآني ، وقد ثبت استعمال بعض العرب لهذا الأسلوب في الرسم .

4- (إِذًا) الْمُنَوَّنَةُ نَحْوُ : ﴿ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ﴾ ، ﴿ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا ﴾ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

5- الألفات السَبَعَةُ : وحكمها الإثبات وقفًا والحذف وصلًا ، وهي :

﴿ أَنَاْ ﴾ حيث وقعت ، ﴿ لَّٰكِنَّاْ هُوَ ٱللَّهُ ﴾ بِسُورَةِ الْكَهْفِ (الآيَةُ 38) ، ﴿ٱلظُّنُونَاْ ﴾ (الرَّسُولَا) ، ﴿ ٱلسَّبِيلَاْ ﴾ بِسُورَةِ الأحْزَابِ (الآيَةُ 10 ، 66 ، 67) ، ﴿ قَوَارِيرَاْ ﴾ الأُولَى بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ 15) ، كذا ﴿ سَلَٰسِلَاْ ﴾ وقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا ، وَنَصَّ طَرِيقُ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ (96) .

قال العلامة الشيخ عثمان سليمان مراد رحمه الله في السلسبيل الشافي :

وَأَثْبِتِ انْ وَقفْتَ لا إنْ تَصِلِ ... أَنا ولكِنَّا بكَهْفٍ تنْجَلِيْ

كذا الظنونا والرسولا نَسْفَعَا ... وَلَيَكُونا والسبيلا ومَعَا

أُولَى قواريَرا وفِي سَلاسِلا ... حَذْفٌ وإثباتٌ بوَقْفٍ حُصِّلا

الألِفَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصلًاً وَوَقْفًا

1-(أَيُّهَ) في ثلاثة مواضع سبق ذكرها : ﴿ أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ بِسُورَةِ النُّورِ (الآيَةُ 31) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 49) ، ﴿ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ (الآيَةُ 31) ؛ لتتناسب مع قراءة ابن عامر الشاميِّ الذي يضم هذه الهاءات ؛ إتباعًا لضم الياء فهي في قراءته ((أَيُّهُ الْمُؤمنون)) ((يأَيُّهُ الساحر)) ، ((أَيُّهُ الثقلان)) ، وقد اتفقت المصاحف على حذفها موافقةً لِلْمصحف الشامي ، قال صاحب السلسبيل:

والأَلِفَ احذفْ إنْ تَصِلْ أو تَقِفِ ... مِنْ أَيُّهَ الرَّحْمنِ نُورِ الزُخْرُفِ

2-﴿قَوَارِيرَاْ ﴾ الثَّانِيَةُ بِسُورَةِ الإنْسَانِ (الآيَةُ 16) ، ﴿ ثَمُودَاْ ﴾ إذَا رُسِمَتْ هَكَذَا بالأَلِفِ بِسُورَةِ هُودٍ (الآيَةُ 68) ، وَبِسُورَةِ الْفُرْقَانِ (الآيَةُ 38) ، وَبِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ (الآيَةُ 38) ، وَبِسُورَةِ النَّجْمِ (الآيَةُ 51).

الْوَاوَاتُ الثَّابِتَةُ وَقْفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصلًا)

إِذَا حُذِفَتِ الْوَاوُ فِي الْوَصْلِ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَإِنَّها ثَابِتَةٌ رَسْمًا وَوَقْفًا نَحْوُ :

(96) مُلَخَّصُ الْكَلامِ فِيهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رِزْقُ حَبَّة ، وَالشَّيْخُ بَرَانِقُ رَحِمَهُمَا اللهُ : " أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِإثْبَاتِ الأَلِفِ وَحَذْفِهَا عِنْدَ تَوَسُّطِ الْمَدَّيْنِ مَعَ عَدَمِ السَّكْتِ ، وَعِنْدَ مَدِّهِمَا خَمْسًا مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ ، وَبالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْغُنَّةِ مَعَ إشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ ، وَبالْحَذْفِ وَحْدَهُ عِنْدَ بَقِيَّةِ الطُّرُق "، وَسَيَأْتِي الْكَلامُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ بِسُورَةِ الرَّعْدِ (الآيَةُ 39) ، ﴿ مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ ﴾ ،

﴿ مُرۡسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ ﴾ ، ﴿ كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ ﴾ ، ﴿ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ ﴾ ، وَمَا أَشْبَه

ذَلِكَ ، وَهُوَ كَثِيرٌ إلا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ سيأتي ذكرها في العنوان التالي :

الْوَاوَاتُ الْمَحْذُوفَةُ وَصْلاً وَوَقْفًا

﴿ وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ ﴾ بِسُورَةِ الإِسْرَاءِ (الآيَةُ 11) ، ﴿ يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ ﴾ بِسُورَةِ الْقَمَرِ (الآيَةُ 6) ، ﴿ سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ بِسُورَةِ الْعَلَقِ (الآيَةُ 18) ، ﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ 24) ، وَقَدْ قَالَ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا لِأَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالرَّسْمِ خَالَفَ الْأَصْلَ وَإِنْ وَقَفَ بِالْأَصْلِ خَالَفَ الرَّسْمَ انْتَهَى (النشر 141/2) ، وقد أضاف البعض ﴿ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٍ ﴾ بِسُورَةِ الشُّورَى (الآيَةُ 34) ولكن الفعل مجزوم عطفًا على جواب الشرط (يسكنِ) قبله وليس بعدها ساكن ، وَأَضَافَ الْبَعْضُ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بِسُورَةِ التَّحْرِيمِ (الآيَةُ 4) وَلَيْسَ حَذْفُ وَاوِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ إِذْ هُوَ مُفْرَدٌ فَاتَّفَقَ اللَّفْظُ وَالرَّسْمُ وَالْأَصْلُ عَلَى حَذْفِهِ كما قال ابن الجزري.

قال صاحب السلسبيل الشافي :

واعرفْ لَمحذوفٍ مِن الواوِ وَيَا ... إنْ كانَ قبلَ ساكنٍ قَدْ أَتَيَا
يَمْحُ بشورى يَدْعُ الإسرا والقَمَرْ ... سندعُ والتحريم صالِحُ استَقرْ

الْيَاءَاتِ الثَّابتَةِ وَقفًا (وَمَحْذُوفَةٌ وَصلًا)

وقع منه ياءات جمع المذكر السالم المضاف إلى ما فيه "الـــــ" ، وحذفت نونه للإضافة ، وقد وقع ذلك في سبعة مواضع بالقرآن الكريم ، تثبت هذه الياءات وقفًا وتحذف وصلًا :

1-﴿ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ (مريم 93) . 2-﴿ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (الحج 35) .

3- ﴿ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ (البقرة 196) . 4-﴿ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ ﴾ (المائدة 1) .

5-﴿ مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾ (القصص 59) . 6، 7 -﴿ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ ﴾ (التوبة 2 ، 3) .

ومن الياءات ما حُذِفَ لالتقاء الساكنين وليس جمع مذكر سالمًا ، مثل :

﴿أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي ﴾ بِسُورَةِ ص (الآيَةُ 45) . فهو ملحق بجمع المذكر السالم .

قال صاحب السلسبيل الشافي :

وأثْبتِ الياء التي في الجَمْعِ ... وقفًا لَدى مواضعِ أَيْ سَبعِ
ءاتِــي مُقيمِي حاضرِي مُحِــلِّــي ... ومُــهْلكِي ومُعْــجِــزِي فـــي الكُــــلِّ

وكذلك تُحْذَفُ الياء لالتقاء الساكنين من الفعل ، نحو : ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ الْمَوْضِعَانِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 247، الآيَة 269) .

وما لم يكن فيه علة للحذف فهو ثابت وصلًا ووقفًا مثل :

﴿ وَٱخۡشَوۡنِي ﴾ بِالْبَقَرَةِ (150) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضعي المائدة 3 ، 44 ؛ ففيهما الحذف في الحالين) ، ﴿ ٱلۡمُهۡتَدِي ﴾ بالأَعْرَافِ (178) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضعي الإسراء 97 والكهف 17 ؛ ففيهما الحذف في الحالين) ، (أَخَّرْتَنِي إِلَى) بالمنافقون (10) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضع الإسراء 62 ؛ ففيه الحذف في الحالين ؛ ففيه الحذف في الحالين) ، ﴿تُغۡنِي ﴾ بِسُورَةِ النَّجْمِ (26) ، بِالْمُجَادَلَةِ (17) ، وَبِآلِ عِمْرَانَ (10 ، 116) ، وَبِالأَنْفَالِ (19) ، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾ بِيُوسُفَ (108) (وهو الموضع الوحيد الذي تثبت فيه الياء في الحالين بخلاف موضع آل عمران 20) ، ﴿ فَمَن تَبِعَنِي ﴾ بِإِبْرَاهِيمَ (36) ، ﴿يُؤۡتِي مَالَهُۥ ﴾ بِاللَّيْلِ (18) ، ﴿ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ ﴾ .

المشهورُ مِنَ الْيَاءَاتِ الْمَحْذُوفةِ وَقْفًا ووصلًا

منها ما حذف لمجيء ساكن بعده "همز الوصل" ، وهو ستة عشر موضعًا لحفص:

1-﴿ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ اللَّهُ ﴾ بِالنِّسَاءِ (146) . 2-﴿ وَٱخۡشَوۡنِ ج الْيَوْمَ﴾ بِالْمَائِدَةِ (3) .

3 ، 4-﴿ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡمُنشَـَٔاتُ ﴾ بِالرَّحْمَنِ (24) ، ﴿ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴾ بِالتَّكْوِيرِ (16)

.

5- ﴿ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ بِالصَّافَّاتِ (163) . 6- ﴿ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بِالْحَجِّ (54).

7- ﴿ بِهَٰدِ ٱلۡعُمۡيِ ﴾ بِالرُّومِ (53) . 8 ، 9- ﴿ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ بِسُورَةِ طه (الآيَةُ 12) وبِسُورَةِ النَّازِعَاتِ (الآيَةُ 16) ، ويلاحظ تنوين (طُوًى) في الموضعين .

10 ، 11-﴿ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ ﴾ بالْقصَصِ (30) ، ﴿ وَادِ ٱلنَّمۡلِ ﴾ بالنَّمْلِ (18) .

12- ﴿ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ ﴾ بِسُورَةِ ق (41) . 13- ﴿ نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ بِيُونُسَ (103).

14-﴿فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ﴾ بِالْقَمَرِ (5) . 15-﴿إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَـٰنُ ﴾ بِـيس (23).

16-﴿يَـٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الأُولَى بِسُورَةِ الزُّمَرِ (الآيَة 10) .

قال صاحب السلسبيل الشافي :

يُؤْتِ النِّسا اخشونِ الجَوارِ صال هادْ ... حَجٍّ ورُومٍ أَربعُ الوادِ يُنَادْ
نُــنْجِ الذي في يُـــونُسٍ تُـغْــنِ النُّــذُرْ ... يُــــرِدْنِ يـا عبــادِ أولَ الــزُمَــرْ

ومن الياءات ما حذف لعلة جزم أو بناء أو غير ذلك مثل : ﴿ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا ﴾ بِالْمَائِدَةِ (44) ، (الْمُهْتَدِ) (الإسراء 97 ، والكهف 17) ، (تُغْنِ) بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ 25) ، وبِسُورَةِ يس (الآيَةُ 23) ، ﴿يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا ﴾ بِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 130) ،﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ بآلِ عِمْرَانَ (الآيَةُ 20) ،﴿ وَيُؤۡتِ ﴾ بِسُورَةِ هود (الآيَةُ 3) ، وبِسُورَةِ النِّسَاءِ (الآيَةُ 40) ، وبِسُورَةِ الْمَائِدَةِ (الآيَةُ 20) ،﴿تُؤۡتُونِ ﴾ بِسُورَةِ يُوسُفَ (الآيَةُ 66) ، (يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (هود 105) ،﴿يَهۡدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ 78) ، ﴿سَيَهۡدِينِ ﴾ بِسُورَةِ الشُّعَرَاءِ (الآيَةُ 62) ، وبِسُورَةِ الصَّافَّاتِ (الآيَةُ 99) ، وبِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 27)﴿ذَا ٱلۡأَيۡدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ بسورة ص (الآيَةُ 17) ، ﴿ هَادٍ ﴾ ، الْمَوْضِعَانِ بالرَّعْدِ (7،33) ، وبغَافِرَ (33) ، وبالزُّمَرِ (الآيَةُ 23) ، (يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ) (الزمر 16) ، (يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ) (الزخرف 68) ،﴿ وَيَشۡفِ صُدُورَ ﴾ بِسُورَةِ التَّوْبَةِ (الآيَةُ 14) ، ﴿ يَقۡضِ ﴾ بِسُورَةِ عَبَسَ (الآيَةُ 23) . ﴿لِيَقۡضِ ﴾ بِسُورَةِ الزُّخْرُفِ (الآيَةُ 77) ، (لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى) (الإسراء 62) .

وكذلك الياء محذوفة وصلًا ووقفًا في الاسم المنقوص النكرة في حالتي الرفع والجر (المنقوص هو كل اسم معرب آخــره يــاء لازمة ، غير مشددة ، قبلها كسر) ، وقد وقع من ذلك في القرآن ثلاثون اسمــا في سبعة وأربعين موضعا وهي كما يلي :

((بَاغٍ ولا عَادٍ { البقرة 173 ، الأنعام 145 ، النحل 115} ، مُوصٍ { البقرة 182} ، تَرَاضٍ { البقرة 233 ، النساء 29} ، حَامٍ { المائدة 103}، لآتٍ { الأنعام 134 ، العنكبوت 5}، غَوَاشٍ { الأعراف 41 } ، أَيْدٍ { الأعراف 195} ، هَارٍ { التوبة 109} ، لَعَالٍ { يونس 83 } ، نَاجٍ { يوسف 42} ، هَادٍ { الرعد 7، 33 ، الزمر 23، 36 ، غافر33} ، وَاقٍ {الرعد 34 ، 37 ، غافر 21} ، مُستخفٍ { الرعد 10} ، وَالٍ { الرعد 11} ، وَادٍ { إبراهيم 37، الشعراء 225} ، بَاقٍ { النحل 96} ، مُفْتَرٍ {النحل 101} ، لَيَالٍ {مريم 10، الحاقة 7، الفجر 2} ، قَاضٍ {طـــه 72} ، زَانٍ {النور 3} ، جَازٍ {لقمان 33} ، بِكَافٍ {الزمر 36} ، مُعْتَدٍ {ق 25، القلم 12، المطففين 12} ، فَانٍ {الرحمن 26} ، ءَانٍ {الرحمن 44} ، دَانٍ {الرحمن 54} ، مُهْتَدٍ {الحديد 26} ، مُلاقٍ {الحاقة 20} ، رَاقٍ {القيامة 27})) وليس منه ((بِأَيْيدٍ)) (الذاريات 47) وقد رسمت بياءين الأولى ساكنة والثانية زائدة عليها دائرة لا تُنطَقُ ؛ للدلالة على أنها بمعنى القوة (من مقالات للأستاذ/إسلام اليسر من ملتقى مزامير على الشبكة الدولية بتصرف يسير).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَآ ءَاتَـٰنِۦَ ﴾ بِسُورَةِ النَّمْلِ (الآيَةُ 36) فَفِيهَا الْوَجْهَانِ الْحَذْفُ وَالإِثْبَاتُ – مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ – ؛ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِتَسْكِينِ النُّونِ أَوْ إِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ مَدِّهَا مَدًا طَبِيعِيًا .

وَمُلَخَّصُ الطُّرُقِ الأُخْرَى لِحَفْصٍ : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْوَقْفُ عَلَى الْيَاءِ بِإِثْبَاتِهَا وَحَذْفِهَا عَلَى السَّكْتِ الْعَامِّ ، وَعَلَى إِشْبَاعِ الْمُتَّصِلِ (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ مَدِّ الْمُنْفَصِلِ ثَلاثًا (إن عملنا بهذه المرتبة) أَوْ أَرْبَعًا عِنْدَ عَدَمِ الْغُنَّةِ وَالسَّكْتِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَعَلَى مَدِّ النَّوْعَيْنِ خَمْسًا (إن عملنا بهذه المرتبة) مَعَ عَدَمِ الْغُنَّةِ – أَيْ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ – ، وَبِالإِثْبَاتِ وَحْدَهُ عَلَى السَّكْتِ الْخَاصِّ ، وَبِالْحَذْفِ عَلَى غَيْرِهِ .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجَدَاوِلِ الْمُبَيِّنَةِ لِلطُّرُقِ وَالأَوْجُهِ ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

• •

بَابٌ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا (97)

(أ) مَخَارِجُ الْحُرُوفِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ مُحَقَّق ، وَمُقَدَّر ، فَالْمُحَقَّقُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ النُّطْقِ (اللِّسَانُ ، الشَّفَتَانِ ، الْحَلْقُ) ، وَأَمَّا الْمُقَدَّر فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْزَاءِ النُّطْقِ (الْجَوْفُ وَالْخَيْشُومُ) ، وَمَخَارِجُ الْحُرُوفِ(98) سَبْعَةُ عَشَرَ مَخْرَجًا مَجْمُوعَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسَةٌ أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْمَخَارِجِ الْعَامَّةِ ، وَهِيَ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْحُرُوفُ الْجَوْفِيَةُ

وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِينِ الثَّلاثَةُ : الأَلِفُ السَّاكِنَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا ، تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ ، وَهُوَ خَلاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ فِي كَلِمَةِ : ﴿ نُوحِيهَا ﴾ قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

9	مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ	عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ
10	فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا ، وَهِي	حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْحُرُوفُ الْحَلْقِيَةُ

وَهِيَ سِتَةٌ : الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : أَقْصَى الْحَلْقِ ، وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَتَانِ مِنَ النَّقْطِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : وَسَطِ الْحَلْقِ ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ الْمَنْقُوطَتَانِ ، وَتَخْرُجَانِ مِنْ : أَدْنَى الْحَلْقِ أَيْ أَقْرَبُهُ إِلَى الْفَمِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

ثُمَّ لأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ ... ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ
أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا والْقَافُ ... أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : حُرُوفُ اللِّسَانِ

1- (الْقَافُ) : تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى .

2- (الْكَافُ): أَقْصَى اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى أَسْفَلُ مِنْ مَخْرَجِ الْقَافِ.

، وَالْقَافُ وَالْكَافُ يُسَمَّيَانِ حَرْفَيْنِ لَهَوِيَّيْنِ نسْبَةً إِلَى اللَّهَاةِ ، وَهِيَ الْجُزْءُ الْخَلْفِيُّ الْمُتَدَلِي مِنْ سَقْفِ الْحَلْق . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

والْقَافُ...أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ، ثُمَّ الْكَافُ أَسْفَلُ

(97) هَذَا الْبَابُ بِأَكْمَلِهِ لِلْعَلامَةَ الشَّيْخِ عَامِر بن السَّيِّد عُثْمَان شَيْخِ الْمَقَارِئِ الْمِصْرِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَاتِعِ "كَيْفَ يُتْلَى الْقُرْآنُ" ، وَكِتَاب "الْبُرْهَانِ" لِلشَّيْخِ الصَّادِقِ قَمْحَاوِي رحمه الله مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ وَالإِضَافَاتِ . (**98**) عدد الحروف 28 على المشهور باعتبار الألف همزة ، وقال البعض 29 باعتبار الألف حرفًا مستقلا ينطق هكذا (لَا) ، والبعض قال 30 حرفًا باعتبار الغنة حرفًا ، ولكل دليله ، وقال الشيخ أيمن سويد حفظه الله الأبجدية أي المكتوبة 28 ، والهجائية أي المنطوقة 29.

3- (الْجِيمُ وَالشِّيْنُ وَالْيَاءُ الْمُتَحَرِّكَةِ وَاللَّيِّنَةِ)(99) : وَسَطُ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ الْحَنَكِ الأَعَلَى ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالْحُرُوفِ الشَّجْرِيَةَ نِسْبَةً إِلَى شَجْرِ الْفَمِ ، وَهُوَ مَا اتَّسَعَ مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينُ يَا**

4- (الضَّادُ الْمَنْقُوطَةِ) : أَدْنَى إِحْدَى حَافَّتَيْ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الأَضْرَاسِ العُلْيَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُسْرَى ، وَهَذَا الأَيْسَرُ ، أَوَ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ أَصْعَبُ ، أَوْ مِنْهُمَا معًا ، وَهُوَ الْأَشَدُّ صُعُوبَةً ، وَيُرَاعَى امْتِدَادُ الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ إِحْدَى حَافَتَي اللِّسَانِ إِلَى آخِرِهَا ، وَأَلَّا يَنْحَرِفَ إِلَى مَخْرَجِ الظَّاءِ ؛ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا . لَاضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا

5- (اللامُ) : أَدْنَى حَافَةِ اللسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ مَعَ مَا يُحَاذِيهَا مِنَ لِثَةِ الأَسْنَانِ الْعُلْيَا (100) .

6- (النُّونُ الْمُظْهَرَةُ وَالْمُتَحَرِكَةُ) : طَرَفُ اللِّسَانِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، تَحْتَ مَخْرَجِ اللامِ .

7- (الرَّاءُ) : طَرَفُ اللِّسَانِ قريبًا من ظَهْرَهُ مَعَ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْحَنَكِ الأَعْلَى ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الثَّلاثَةُ : اللامُ وَالنُّونُ وَالرَّاءُ بِالْحُرُوفِ الْذَلَقِيَةَ نِسْبَةً إِلَى ذَلَقِ اللِّسَانِ ، وَذَلَقُ كِلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا**

وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتُ اجْعَلُوا ... وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُ

8- (الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ الْمَثَنَاةُ مِنْ فَوْق) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا (101) ، وَتُسَمَّى حُرُوفًا نطَعِيَّةً لِمُجَاوَرَةِ مَخْرَجِهَا نطَعَ الْغَارِ الأَعْلَى ، وَهُوَ سُقُفُهُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُرَى بِهِ آثَارٌ كَالْحُزُوزِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : **وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ ... عُلْيَا الثَّنَايَا**

9- (حُرُوفُ الصَّفِيرِ : الصَّادُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ فُوَيْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى ، وَتُسَمَّى حُرُوفًا أَسَلِيَّةً نِسْبَةً إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُسْتَدَقُّهُ. قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

والصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ . مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى

9- (الظَّاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ) : تَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا ، وَهُوَ مَخْرَجُ ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ اللِّثَوِيَةِ نِسْبَةً إِلَى لِثَةِ الأَسْنَانِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا . مِنْ طَرَفَيْهِمَا

(99) اليَاء الساكنة بعد فتح ، نحو بَيْت ، إليْهِ . (100) وَقِيلَ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَّةِ الْيُمْنَى أَمْكَنْ عَكْسُ الضَّادِ .

(101) الأَسْنَانُ الأَمَامِيَّةُ ، وسترى في الرسوم التوضيحية تفاصيل المخارج ص 120 .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : الْحُرُوفُ الشَّفَوِيَّةُ

نسْبَةً إِلَى الشَّفَةِ وَهِيَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الشَّفَةِ السُفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا وَهُوَ مَخْرَجُ الْفَاءِ ، وَنَوْعٌ يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ ، وَهُوَ مَخْرَجُ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِّيَةِ (أَيْ الْمُتَحَرِكَةِ وَالسَّاكِنَةِ بَعْدَ فَتْح). قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ ... فَالْفَا مَعَ اطْرافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ

لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيْمُ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : حَرُوفُ الْخَيْشُومِ

الْخَيْشُومُ أَعْلَى الأَنْفِ ، وَمِنْهُ تَخرُجُ الْغُنَّةُ ، وَحُرُوفُهُ هِيَ النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ وَالنُّونُ الْمُخْفَاةُ وَالْمِيمُ الْمُخْفَاةُ [102].قَال صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ :

وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

(ب) حُرُوفُ الْهِجَاءِ الْفَرْعِيَةُ

وَهِيَ الَّتِي تَتَفَرَعُ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُتَقَدِمِ ذِكْرُهَا وَهِيَ :

1- الْهَمْزَةُ الْمُسَهَلَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ءَا۬عۡجَمِيٞ وَعَرَبِيٞۗ ﴾ ،

وَتُقْرَأُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالأَلِفِ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً .

2- الأَلِفُ الْمُمَالَةَ بَيْنَ الأَلِفِ وَالْيَاءِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَجۡر۪ىٰهَا ﴾

تُقْرَأُ بالأَلِفِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُمَالَةِ نَاحِيَةِ الْكَسْرَةِ .

3- اللامُ الْمُفَخَّمَةُ كَلَفْظِ الْجَلالَةِ بِشَرْطِهِ وَهِيَ فَرْعُ اللامِ الْمُرَقَّقَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ .

4-النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ حَالَيْ الإِخْفَاءِ، وَالإِدْغَامِ وَقَدْ سَبَقَتْ فِيهِمَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ (103).

قال الإمام الطيبي رحمه الله :

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضاً حُرُوفاً زَائِـــدَهْ ... عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِفَائِـــدَهْ

كَقَصْدِ تَخْفِيفٍ، وَقَدْ تَفَرَّعَـــتْ ... مِنْ تِلْكَ،كَالْهَمْزَةِ حِينَ سُهِّلَـــتْ

وَأَلِفٍ كَالْيَاءِ إِذْ تُمَـــالُ ... وَالصَّـــادِ كَالزَّاي كَمَا قَدْ قَالُوا

وَالْيَاءِ كَالْوَاوِ كَـ :قِيلَ، مِمَّـــا ... كَسْرَ ابْتِدَائِهِ أَشَمُّوا ضَمَّـــا

وَالْأَلِفُ الَّتِي تَرَاهَا فُخِّمَـــتْ ... وَهَكَذَا اللَّامُ إِذَا مَا غُلِّظَـــتْ

وَالنُّونَ، عَدُّوهَا إِذَا لَمْ يُـــظْهِرُوا ... قُلْتُ :كَذَاكَ الْمِيـــمُ فِيمَا يَظْهَـرُ

(102) وَاللامُ والرَّاءُ الْمُدْغِمَتَانِ بِالْغُنَّةِ أَيْضًا وَفْقًا لِلطُّرُقِ الَّتِي أَجَازَتْ ذَلِكَ.(103) هُنَاكَ حُرُوفٌ أُخْرَى لِغَيْرِ رِوَايَةِ حَفْصٍ .

(ج) صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ

الصِّفَاتُ الْعَامَةُ لِلْحُرُوفِ سَبْعَ عَشْرَةَ صِفَةً عَلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٍ لَهُ ضِدٌّ ، وَقِسْمٍ لا ضِدَّ لَهُ ، **فَأَمَّا الصِّفَاتُ الَّتِي لَهَا ضِدٌّ فَهِيَ :**

1- الْجَهْرُ (وَضِدُّهُ الْهَمْسُ)

الْجَهْرُ لُغَةً : الإِعْلانُ ، وَاصْطِلاحًا : مَنْعُ جَرَيَانِ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَةِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْقُوَةِ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ ، وَالْهَمْسُ لُغَةً : الإِخْفَاءُ ، وَاصْطِلاحًا : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَمَعْنَاهُ جَرَيَانُ النَّفَسِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِ الاعْتَمَادِ عَلَيْهِ وَعَدَدُ حُرُوفِهِ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي حُرُوفِ (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتَ) ، وبِهَذَا تَكُونُ حُرُوفُ الْهِجَاءِ التِّسْعَةَ عَشْرَ البَاقِيَةَ هِيَ الْحُرُوفُ الْمَجْهُورَةُ . (للحفظ س مع س : جريان نفس = همس) .

2- الرَّخَاوَةُ (وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ وَالتَّوَسُّطُ)

الرَّخَاوَةُ لُغَةً : اللِّينُ ، وَاصْطِلاحًا : جَرَيَانُ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِضَعْفِهِ ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ وَضِدُّهَا الشِّدَةُ وَالتَّوَسُّطُ ، فَأَمَّا الشِّدَةُ لُغَةً : فَالْقُوَّةُ ، وَاصْطِلاحًا : امْتِنَاعُ جَرَيَانِ الصَّوْتِ مَعَ الْحَرْفِ لِقُوَّتِهِ ؛ فَتُغْلَقُ الْأَحْبَالُ الصَّوْتِيَّةُ وَيَمْتَنِعُ مُرُورُ الْهَوَاءِ بَيْنَهَا ، وَالْحُرُوفُ الشَّدِيدَةُ ثَمَانِيَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِكَ : (أَجِدْ قَطٍ بَكَتْ). وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ الشِّدَّةِ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ بِمَنْعِ جَرَيَانِ الصَّوْتِ مَعَهُمَا وَإِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا (وَهُمَا أَضْعَفُ حُرُوفِ الشِّدَّةِ) ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ : وَرَاعِ شِـــدَّةً بِـــكَافٍ وَبِتَا ... كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِـــتْـــنَتَا

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ لُغَةً : فَالاعْتِدَالُ وَاصْطِلاحًا : اعْتِدَالُ الصَّوْتِ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَالشِّدَةِ (وَيُسَمَّى بِالْبَيْنِيَّةِ أَيْضًا) وَالْحُرُوفُ الْمُتَوَسِطَةُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: (لِنْ عُمَرْ) ،وَبِهَذَا يَكُونُ السِّتَةُ عَشرَ حَرْفاً الْبَاقِيَةُ الْحُرُوفَ الرَّخوَةَ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ (رَخْوَة ورُخْوَة ورِخْوَة).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : الْحَرْفُ الرَّخْوُ يَأْخُذُ وِحْدَتَيْنِ زَمَنِيَّتَيْنِ ، وَالْحَرْفُ الْمُتَوَسِّطُ يَأْخُذُ وِحْدَةً زَمَنِيَّةً ، بَيْنَمَا يَأْخُذُ الْحَرْفُ الشَّدِيدُ أَقَلَّ مِنْ وِحْدَةٍ زَمَنِيَّةٍ (لَحْظَةَ التَّصَادُمِ فَقَطْ) .

3- (الإِسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الاسْتِعْلاءُ) (وَهُمَا مِنْ حَقِّ الْحُرُوفِ أَيْ صِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ) – (التَّرْقِيقُ وَضِدُّهُ التَّفْخِيمُ) (وَهُمَا مِنْ مُسْتَحَقِّ الْحُرُوفِ أَيْ صِفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الصِّفَةِ اللَّازِمَةِ)

الاسْتِفَالُ لُغَةً : الانْخِفَاضُ ، وَاصْطِلاحًا : انْخِفَاضُ اللِّسَانِ عَنِ الْحَنَكِ الأَعْلَى إِلَى قَاعِ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَحُرُوفُهُ هِيَ مَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِعْلاءِ ، وَالاسْتِفَالُ مِنْ صِفَاتِ الضَّعْفِ ، وَحُرُوفُ الاسْتِفَالِ كُلُّهَا مُرَقَّقَةٌ ،

وَالتَّرْقِيقُ لُغَةً : التَّخْفِيفُ ، وَاصْطِلاحًا : نُحُولٌ يَدْخُلُ عَلَى صَوْتِ الْحَرْفِ فَلا يَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ ، وَضِدُّ الاسْتِفَالِ الاسْتِعْلاءُ وَهُوَ لُغَةً : الارْتِفَاعُ .